شَرْحُ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم

سِلْسِلَةٌ مُفَرَّغَةٌ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ بَنْ خَدَّة -حفظه الله-

فَرَّغَهَا وَاعْتَنَى بِهَا وَنَشَرَهَا - بِإِذْنٍ مِنَ الشَّيْخِ -

أَبُو مَالِكٍ إِبْرَاهِيمُ الفُوكِي.

الإِصْدَارُ الأَوَّلُ!

تَنْبِيهٌ: هَذِهِ السِّلْسِلَةُ لَمْ يُرَاجِعْهَا شَيْخُنَا -حَفِظَهُ اللهُ- وَسَيَتِّمُ نَشْرُهَا مُرَاجَعَةً فِي إِصْدَارٍ ثَانٍ وَاللهُ المُوَفِّقُ.

BENKHADDA.COM

مقدمة التفريغ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا تفريغ لسلسلة مباركة تزخر بفوائد كالدرر، وهي "**شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم**" لشيخنا، ومربّينا، مَن أخذت يداه أيدينا وجال بنا في رياض العلوم، وأريض الحق وسليم الفهوم، فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن طاهر بن خدة، حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية، وثبّته على الحقّ الذي نحبّه لأجله.

وكان عملي في التفريغ كما يلي:

أ= ضبط الآيات وعزوها لسورها وأرقامها.

ب= تخريج الأحاديث، وفق الأولوية فما كان متفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري أو مسلم، وأما ما سوى ذلك جعلت العمدة ما حكم عليه العلامة الألباني رحمه الله.

ج= تخريج ما تيسر من الآثار وعزو الأقوال إلى قائليها.

د= ذكر بعض الأحاديث بلفظها – بإذن من الشيخ – عدا ما كان اللفظ قريبا جدا قلت فيه (نحوه في كذا).

هـ= رقّمت بعض التقاسيم، والأقوال كي يسهل بذلك تصور المسألة واستحضارها.

و= معلوم أن الرواية المعتمدة في حديث جابر هنا هي رواية الإمام مسلم، وشيخنا كان يذكر في كل مرة الروايات التي تضمنت زوائد وردت في كتب السنة، فهذه لم أخرّجها لأنها تتطلب جهدا عظيما يجعل التفريغ يطول جدا، ولعله يسبب تأخيرا عن مناسبة موسم الحج الذي نحن فيه، ولأن جميعها مخرّج في كتاب العلامة الألباني رحمه الله "**حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر**".

ختاما: أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق شيخنا وأن يبارك في علمه وعمره، وأن يديمه بحرا زاخرا بالعلوم، نافعا لطلابه موجّها لهم ناصحا، وللمسلمين جميعا.

كما أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص لوجهه الكريم، وأن يتقبل منا نشر العلم، ويوفقنا للعمل به والدعوة إليه. اللَّهُمَّ آمين.

[كتبه أبو مالك إبراهيم الفوكي -كان الله له-]

﴿تفريغ المجلس ٠١﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نستهل مواصلة دروسنا بالكلام حول ما يتعلق بمسائل الحج، لمناسبة ذلك في هذا الوقت، ومعروف عند أهل العلم ما يسمى بفقه المناسبات، أي إذا كان الوقت يناسب عبادة ما فإنه ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكامها، وبالأخص طالب العلم الذي يتولى ويتصدر تعليم الناس.

وقد سبق ذكر أحكام الحج غير مرة معنا، وقد أخذنا متونا كثيرة، منها دروس مرتبة باختيارنا، ومنها أحكام الحج من "**رسالة ابن أبي زيد القيرواني**"، وأخذنا أيضا أحكام الحج من كتاب "**عمدة الحكم**"، وأخذنا أحكام الحج من كتاب "**بلوغ المرام**"، وكان تدريسه مرتين، في سنتين، أخذناه مرة ثم أخذناه مرة ثانية، وأيضا أخذنا أحكام الحج من كتاب شيخنا عبد المحسن العباد "**تبصير الناسك**"، وأيضا أخذنا أحكام الحج من منسك مختصر للشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ الألباني أيضا، والشيخ ابن عثيمين، وأيضا أخذنا منسك الإمام الحطاب، وأحكام الحج المذكورة فيه شرحناه كذلك، وأيضا أخذنا أحكام الحج بترتيب خاص، كنت قد رتبته وذكرته.

فالغالب -في الجلمة- الأحكام واضحة عند الكثير لكن نعيدها لتذكير الناسي، وتعليم الجاهل، ومذاكرة العلم كذلك، ومما هو معروف في الحج حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، فهو أمّ الباب، كما يقال، والفقهاء يستعملون هذه العبارة، كما

يستعملون غيرهم من أصحاب العلوم -العلوم الأخرى- فإذا كان باب من أبواب العلم فيه شيء يعتبر أصلا، يقولون: هذا أم الباب، مثلا في النحو في الفعل المضارع المنصوب، الأصل في النصب هو حرف **(أن)** هو أم الباب، وهكذا لغيره.

وكذلك في الأبواب الفقهية، يقولون في باب فقهي معين، أن الحديث الفلاني هو أم الباب، فكذلك في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث الذي جمع وشمل وذكر صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها، هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، وهذا الحديث هو حديث عظيم، كما قال الإمام النووي، حديث عظيم مشتمل على فوائد كثيرة وزوائد عظيمة، وفرائد، ويحسن جمع فوائد، وقد تولى ذلك الإمام أبو بكر بن المنذر رحمة الله عليه، فجمع في ذلك جزء وأحصى من فوائده ما يزيد على العشرين ومائة فائدة، بل الخمسين ومائة فائدة ولربما يزيد فضائله على ذلك، وسنجمعها ونعددها إلى آخر شرح الحديث بإذن الله عز وجل.

فتولى الإمام ابن المنذر جمع الحديث في جزء مع ذكر فوائده، كما تولى شرّاح الحديث أيضا ذكر الفوائد المأخوذة منه، وقد تفرد بروايته الإمام مسلم رحمه الله بطوله، ولم يرد عند البخاري بطوله، وإنما وردت منه بعض ألفاظه فقط، أما بطوله فقد تفرد بروايته الإمام مسلم رحمه الله، وثمة ألفاظ أخرى زائدة ليست في مسلم هي خارج صحيح مسلم، ومنها ما يصح ومنها مالا يصح، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

ومما يدل على عظم هذا الحديث كما ذكرت قول الإمام النووي في حديث جابر رضي الله عنه قال في جابر رضي الله عنه **(فهو أحسن الصحابة سياقةً لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره)**[1]، دققها، وقال **(وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ومهمات من مهمات القواعد قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءً كبيرًا وخرج فيه من الفقه مائة**

[1] [شرح النووي على مسلم ١٣٥/٨]

ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه)، ولهذا بوب عليه مسلم فقال كما ذكرنا (**باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم**) وكذا أبو داود قال (**باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم**).

وقال الإمام الذهبي في حديث جابر (**وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم**)، يعني الإمام الذهبي سمى حديث جابر منسكا، يعني صفة الحج، وكيفة أداء هذا المنسك، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية فقال (**وهو وحده منسك مستقل**)، فهذا حديث جابر رضي الله تعالى عنهما.

وقد رواه عنه من التابعين سبعة، محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن مسلم أبو الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن المنكدر، وأبو صالح رضوان السمّان، وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة، رحمة الله على الجميع، كل هؤلاء رووا هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه.

وأما من رواه من أئمة الكتب، فهم كثر لكن الذي ساقه بطوله الإمام مسلم، ورواه آخرون بذكر بعض ألفاظه، فالحديث هذا موجود بطوله عند مسلم، وبألفاظه عند كثير من أئمة الحديث، فهو مذكور عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وعند الدارمي، وعند مالك في "**الموطأ**"، وعند الشافعي في مسنده، وعند ابن سعد في طبقاته، وعند الطحاوي في "**مشكل الآثار**"، و"**شرح معاني الآثار**"، وعند الطبراني في "**المعجم الصغير**"، وعند ابن خزيمة في صحيحه، وعند الدارقطني، وصحيح ابن حبان، ومنتقى ابن الجارود، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي، وعند الطيالسي، والإمام أحمد في المسند، وأبو نعيم في المستخرج، وغير هؤلاء كذلك قد رووا منه شيئا.

وسنده في رواية مسلم وقد نسخناها، وكبرنا حجمها، حتى تتيسر قراءتها، لكن كل زيادة تمر معنا عند غير مسلم نشير إليها[1]، وعنونا عليه "**صفة حجة النبي صلى الله**

---

[1] قلت: لقد ذكر تلك الزيادات جميعها العلامة الألباني رحمه الله مخرّجة في "صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم" ولهذا لم أخرّجها اقتصادا في الوقت، وصرفه في جهد التفريغ – والله الموفق-

عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه"، ولنا سند متصل إلى الإمام مسلم في رواية كتابه، وبالتالي رواية الحديث نفسه.

«قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه»

والإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولادته في السنة التي توفي فيها الإمام الشافعي ٢٠٤هـ السنة التي توفي فيها الشافعي ولد فيها مسلم، كما أن السنة التي توفي فيها أبو حنيفة ولد فيها الشافعي، والسنة التي توفي فيها الشافعي٢٠٤هـ ولد فيها الإمام مسلم رحمه الله تعالى، في بيت علم، ونشأ في طلب الحديث وجمعه، وأكثر الترحال، أخذ الحديث في بلده، رحل إلى مصر والشام والعراق والبصرة وغيرها، وجمع الحديث رحمه الله تعالى، وهو من تلامذة الإمام البخاري، ولازم البخاري وأخذ عنه الحديث رحمه الله تعالى، وكان إماما في هذا الحديث، وكان تلميذا للبخاري مصاحبا له رحمه الله، وكان ذابًّا عنه.

ويقولون هو فقط الذي وقف مع الإمام البخاري في محنته، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، لمّا جمع الحديث وولى راجعا إلى بلده بخارى، كان في ذاك الزمان مسألة مثارة في الاعتقاد، وهي مسألة القرآن الكريم، وعقيدة أهل السنة والجماعة في القرآن الكريم كلام الله أنزله الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكونه كلام الله، ومنزلا من عنده عز وجل، هذا مذكور في كتاب الله جل وعلا، وفي السنة، ولكن غير مذكور فيهما أنه مخلوق أو غير مخلوق.

فابتدع المبتدعة هذه المسألة وقالوا: القرآن مخلوق، فكان لزاما على أهل السنة أن يبينوا حقيقة المسألة، وإلا فالذي كان في زمن الصحابة الكرام وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين أنهم يعلمون أن القرآن كلام الله، ولا شك أن كلامه جل وعلا صفة من صفاته، وصفاته ليست مخلوقة، لأن القول في الصفات كالقول في الذات، فذاته ليست مخلوقة فهو الخالق، وليس بمخلوق، فصفاته أيضا ليست مخلوقة، لكن كان

يُكتفى بأن يقال: القرآن كلام الله، وهذا معروف تدل عليه أدلة القرآن والسنة، وكان على ذلك الصحابة الكرام، والتابعون.

فوقع أن ابتدع المبتدعة هذه المسألة فقالوا: القرآن مخلوق، فصار لزاما على أهل السنة أن يبينوا المعتقد الصحيح، فقالوا: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وصار ذكر هذه المسألة غير مخلوق لازما، بل وبدّع الإمام أحمد الذي لا يقول ذلك، فلا يصح أن يقول: القرآن كلام الله، ويتوقف، بل يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، لازما كما ذكر في كتابه أصول السنة، وهذه المسألة عظيمة، لأنه يُتوصّل من ورائها لهؤلاء المبتدعة سواء قصدوا أو لم يقصدوا أن القرآن ليس من عند الله!، وكما قال جل وعلا مبينا عظم هذا القول وخسارة صاحبه {**فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ (٢٤) إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (٢٥) سَأُصْلِيهِ سَقَرَ**}المدثر٢٤-٢٦، فوقعت هذه المسألة وبيّنها أهل السنة والجماعة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

لم يتوقف المبتدعة عند هذه المسألة، بل أثاروا مسألة أخرى، وهي هل لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؟ أرادوا أن يخبّئوا بدعتهم من وراء هذه الكلمة، وأهل السنة والجماعة كذلك غلقوا هذا الباب، وقالوا: لا يجوز أن يُتكلم في هذا، نقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ولا تقل: لفظي بالقرآن مخلوق، ولا غير مخلوق، غلقا لهذا الباب وسدا له.

لكن بعض أهل السنة فصلوا، فقالوا: لفظي بالقرآن مخلوق إذا كنت تقصد القرآن المقروء فهو كلام الله، وإن كنت تقصد فعلك، حركة لسانك فهذا مخلوق، لكن الذي كان عليه أهل السنة هو غلق هذا الباب وعدم الخوض فيه.

البخاري رحمه الله رُمي بمسألة اللفظ، تسمى المسألة اللفظية، أو مسألة اللفظ، وأرسل أبو حاتم وأبو زرعة إلى بلدة البخاري إلى الإمام محمد بن يحيى الذهلي، أن البخاري قد أحدث مسألة اللفظية، وهو يقول بها، وإنه قادم عليكم فاحذروه.

الذهلي قال لطلبته: سيقدم علينا البخاري، فلا تسألوه عن اللفظ، لأنه ربما يجيب بغير ما نجيب، فيقع بيني وبينه، فيشمت فينا الجهمية والمعتزلة، يعني المبتدعة، البخاري من أهل السنة، من أتباع السلف، والذهلي من أهل السنة وأتباع السلف، فأراد الذهلي أن لا يقع بينه وبين البخاري شيء، لأن نفعه يعود إلى المبتدعة.

فلما جاء البخاري وحدّث، ذهب إلى البلدة واستُقبل، حدّثَ في المجلس الأول ولم يُسأل، وفي المجلس الثاني سألوه، فقالوا: يا إمام لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؟ فقال البخاري رحمه الله: القرآن كلام الله، وأفعالنا مخلوقة، يقول كاتبه وورّاقه أبو حاتم كما ذكر ذلك الذهبي في السير، فانقسم أهل المسجد نصفين، نصف قالوا: البخاري يقول القرآن مخلوق، ونصف قالوا: البخاري يقول القرآن غير مخلوق، وتخاصموا وكاد المسجد يسقط بهم -أو قال- عليهم، ثم انصرفوا، وبلغ الأمر إلى الذهلي، فقال رحمه الله: إن البخاري قد أحدث اللفظ أو الكلام في مسألة اللفظ، ومن حضره فلا يحضر مجلسي هذا، ولا أحل لأحد يحضر عند البخاري أن يحضر مجلسي، -في الحديث يعني-.

ووقع أن في بعض المجالس حدث الذهلي، فقام رجل وقال: من الحاضرين من يجلس عند البخاري، فقال: إني لا أحل لمن يجالسه أن يجالسني، وكان في المجلس الإمام مسلم صاحب الحديث، فقام ووضع رداءه على رأسه، وخرج من المجلس، فذهب إلى بيته وجمع كتب الحديث كلها، التي رواها عن الذهلي، ووضعها فوق دابته، وقال: خذوا للذهلي حديثه لست بحاجة إليه فإنه يكفيني البخاري، ووقف مع شيخه البخاري، وقيل إن البخاري هُجر في بلدته حتى أنه خرج منها مغتمًّا، وعلى إثرها توفي رحمه الله تعالى، ولم يقف معه من أهل بلدته كما ذكر في بعض تراجمه، إلا الإمام مسلم رحمه الله تعالى، حتى تُعرِّض له من أجل مدافعته للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وهذا يجعلنا لا نتحامل على العلماء لأنه قد يقع بين العلماء شيء، والواجب علينا إحسان الظن، وأن يقال: إن الحامل على ذلك هو الدفاع عن الدين، والدفاع والذب عن سنة النبي الكريم، عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولا يحملنّ ذلك على

الكلام في العلماء، وإنما يقال: قد يردّ بعضهم على بعض من هذا الباب -باب الدفاع عن الدين، والدفاع عن السنة- ويرى أحدهم أن فلانا قد تعدى على السنة فلا بد أن يُردّ عليه، وردعه، وإمساكه، أو بيان خطئه، ونحو هذا، إلا من تبيّن ضلاله فإنه ضالّ وانتهى، لكن إذا كان الأمر من هذا الباب فلا بد من التريث.

ولهذا الذهبي ينتصر للبخاري، ويقول: إن تفصيل البخاري هو الحق، لأن فعل الإنسان مخلوق، لكن المقروء والمتلو والمكتوب هذا كلام الله، كما نقل عن بعض الأئمة: القرآن كلام الله، وإن كان الحبر حادث، والصوت حادث، لكن المسموع هو كلام الله سبحانه وتعالى.

ومسلم على سعة صحيحه لم يرو لشيخه الذهلي! ولا حديثا، مع أن كتابه يقولون فيه اثنا عشر ألف حديث، وهو يزيد على سبعة آلاف حديث، قالوا: لم يرو للذهلي ولا حديثا، وهل روى للبخاري؟ بعضهم يقول: لم يرو له شيئا، والصواب أنه ذكره مرة واحدة في موضع واحد، حيث قال: حدثنا جماعة من مشايخنا منهم محمد بن إسماعيل، يقصد به البخاري رحمه الله تعالى.

أما البخاري فمع أن الذهلي تكلم فيه، فقد روى له في صحيحه، لكنه لم يكن يسميه، وإنما يهمله، فيقول: حدثنا محمد، أو ينسبه إلى جده فيقول: حدثنا محمد بن خالد، ما يقول: محمد بن يحي، لم يكن يقول: حدثنا محمد بن يحي بن خالد الذهلي، وإنما يقول: حدثنا محمد مهملا، أو يقول: حدثنا محمد بن خالد، ولم يبيّنه.

مما يستفاد من صنيع البخاري في صحيحه، ومما يتربى عليه طالب العلم، **أن الرجل لا ينبل حتى يأخذ عمن فوقه ومن دونه ومن هو مثله**، الإنسان يأخذ عن كل هؤلاء، يأخذ عمن فوقه، وعمن دونه في العلم، ومن مثله في العلم.

والإمام مسلم له كتب كثيرة، ومنها صحيحه هذا، وهو من الكتب الصحيحة، فأصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا، هو كتاب البخاري رحمه الله، ثم يتلوه مسلم -كما قال

الناظم-، فهو أصح الكتب، كتب السنة، ومما أجمعت الأمة على قبولها، وتلقيها بالقبول إلا أحرفا يسيرة انتقدها بعض الأئمة، والمقدَّم هو البخاري ثم مسلم، وإن كان بعضهم يقدّم مسلما، ولكن الصواب أنه لا يقدّمه ترجيحا في الصحة، وإنما تفضيلا لأسباب أخرى، فقد سئل بعض أئمة الحديث عن البخاري ومسلم: أيهما يقدّم؟ فسكت، ثم سئل فسكت، ثم سئل فقال: البخاري ربما يكتب الحديث، ويسمي الرجل، فيذكره باسمه، وفي الموضع الآخر يذكره بكنيته، وهو من أهل الشام ولا يكون عنده كتبه، فيجعل واحدا اثنين، أو اثنين واحدا، وأما مسلم فكان يذكره وكتبه بين يديه.

وأيضا ذُكر عن بعض المغاربة أنهم يفضلون مسلما من أجل أن بعد مقدمة الصحيح لا يوجد إلا الحديث السرد، والحديث يكون بلفظه وبطوله، لا يفرّقه كما هو صنيع البخاري رحمه الله، ولكن مع ذلك هذان أمران وغيرهما مما ذُكر في تفضيل مسلم على البخاري، فإن هذه الأمور لا ترقى إلى أن تفضل ما جاء به البخاري من دقة الصنعة، ومن فوائد إسنادية، والاتقان والضبط في شروط الصحة، ودقة الترتيب وحسن التبويب وغير ذلك، ولهذا فالأقوى ترجيح البخاري صحة، وتفضيله مرتبة، وما قيل في فضائل مسلم، فإنه في مقابله توجد للبخاري فضائل كثيرة يزيد بها على مسلم رحمة الله تعالى على الجميع.

والإمام مسلم له كتب أخرى أيضا، كالطبقات، والتمييز وغير هذا، وفاته كانت سنة ٢٦١هـ يعني عاش ٥٧ سنة، أو ٥٨ سنة، رحمة الله تعالى على الجميع.

﴿قال الإمام مسلم رحمه في صحيحه في كتاب الحج -حجة النبي صلى الله عليه وسلم- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ﴾

هذه طريقة مسلم إذا ذكر الأسانيد الكثيرة يبين لفظ من، وعبارة من، فقال (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسي وهو من أئمة الحديث (**وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) وهو ابن راهويه

الحنظلي (**جَمِيعًا**) الاثنان (**عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ**) يعني الاثنين -ابن أبي شيبة وإسحاق- يحدثان عن حاتم، ماذا قال حاتم؟ (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ**) فصرّح بالتحديث (**الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ**) والإسناد يشمل التحديث والعنعنة، حاتم بن إسماعيل المدني الذي جاء في الكتب الستة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

﴿قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ﴾

الصحابي الجليل أبو عبد الله رضي الله عنه وأرضاه، وهو أحد المكثرين في رواية الحديث، أحاديثه عند أصحاب الكتب الستة، وفاته سنة ٧٨هـ.

﴿فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ﴾

السنة إذا جاءه الناس أن يسأل عنهم، منهم؟ ومن أين هم؟ (**فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ**) من أنت؟ ومن أين؟ وما اسمك؟ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الإنسان إذا تعرّف على أخيه فليسأله عن اسمه، لأن ذلك أدعى إلى المحبة والمودة، وبعض الناس قد يعرف آخر سنوات ولا يعرف اسمه.

﴿حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ﴾

إلى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عن الجميع.

﴿فَقُلْتُ﴾

يعني سأله -مقدّرا- من أنت؟ ما اسمك؟

﴿أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ﴾

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، من الأشراف.

﴿فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي﴾

إذن، ففيه السؤال عمّن يأتيك، ما اسمك؟ من أين أنت؟ وهذا أدعى للانبساط والاطمئنان، والارتياح، والمحبة والمودة، ونقل عن شيخنا حماد الأنصاري، وإن كان لم يقع معي هذا، أنه كان إذا جاءه الواحد يسأل عنه، وعن اسمه، وعن بلدته، فإذا ذُكر له بلده يسأله عن بلده: المكان الفلاني، والمكان الفلاني، فلربما يكون أعرف ببلد المسؤول من المسؤول نفسه، لأن حماد الأنصاري رحمه الله طوّف الأرض، يعني رحل فيها، وأكثر الأسفار، وهذا في الزمن الذي كان فيه شيخنا عبد المحسن العباد رئيسا على جامعة المدينة، ففرّغ الشيخ حماد الأنصاري لجمع المخطوطات في العلوم الشرعية من نواحي المعمورة، فسافر إلى بلدان كثيرة، أتى إلى المشرق وبلاد العجم، والبلاد الأجنبية، وحتى إلى بلاد المغرب، جاء إلى تونس، وإلى المغرب، وإلى ليبيا، وإلى موريتانيا، وهل أتى إلى الجزائر؟ جاء وقيل أنه رُدّ من المطار، رحمه الله تعالى، في زمن غبر:

من معشرٍ سنّتْ لهم أقوامهم * ولكل قومٍ سنّةٌ وإمامُها**

هذا في زمن غبر، ورحمة الله تعالى على رئيسنا الغابر الذي توفي قريبا.

فهذا يعني مما يستفاد من الأثر هاهنا ومن الذكر للإنسان وهو أنه يسأل عمن جاءه ليرتاح ويطمئن له.

﴿فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ﴾

(فَأَهْوَى) جابر بن عبد الله **(إِلَى رَأْسِي)** رأس الغلام الولد الصغير، محمد بن علي بن حسين، كان صغيرا غلاما شابا كما سيأتي، وهذا فيه فائدتان عظيمتان:

١= الأمر الأول من باب ملاطفة الصبي، فإنه يزداد اطمئنانا أكثر وأكثر.

٢= والأمر الثاني لأنه من آل البيت، وعقيدة أهل السنة والجماعة، وعقيدتنا أن لآل البيت شرف، وفضل وقد أوصانا بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال **(أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي**

أَهْلِ بَيْتِي)[1]، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، ولهذا فإن لآل البيت علينا حق، لا بد منه، زيادة على الموالاة لعامة المؤمنين، فمن كان من أهل البيت له هذا الشرف، محبته لكونه من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، موالاته على إيمانه ومحبته لذلك، ومحبته أيضا زيادة لهذا الشرف إن كان من أهل التقوى ومن أهل الصلاح.

أما إن كان من أهل الفجور، هل ينفعه كونه من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم إن كان فيه فجور؟ لا ينفعه، لأنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **(ومن بطّأ به عملُه، لم يسرعْ به نسبُه)**[2]، لكن كونه من أهل البيت لهم هذا الفضل والحق علينا وموالاتنا من أجل هذا الأمر، زيادة على كونه من أهل الإيمان والتقوى.

(فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى) الزرّ هو القفل الذي في الثوب، ففيه اتخاذ الثوب بالأزرار، فيه مشروعية ذلك، وفيه ملاطفة الولد بفتح الزر الأعلى **(ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ)** وقد جاء في حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال **(أتيتُ رسولَ اللهِ في رهطٍ من مُزَيْنَةَ لنُبايِعَه ، وإنَّ قميصَه لمطلقٌ ، أو قال : زِرُّ قميصِه مطلقٌ . قال : فأدخلتُ يدي في جيبِ قميصِه فمسستُ الخاتمَ)**[3]، والحديث عند أهل السنن أو بعضهم وهو صحيح، ولهذا كان هدي بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم فتح أزرار الثوب، وكلٌّ مشروع، فتح الأزرار أو غلقها، أو غلق بعضها وفتح بعضها كله مشروع.

وهل يعدّ ذلك من السنة؟ بعضهم يرى أن ذلك هو السنة، وبعضهم يرى ذلك من سنن العادة، ومن أمور العادة، فلا يُتقرّب بذلك على أنه سنة، لكن إن تقرّب به من باب أنه يحب النبي صلى الله عليه وسلم، فيفعل فعله هذا مشروع، ففرق بين أن يفتح أزرار الثوب، من باب أنه يتعبد بذلك، وفرق بين أن يفتح الأزرار حبا للنبي صلى الله عليه وسلم، فيفعل كفعله.

[1] [صحيح مسلم ٢٤٠٨]
[2] [صحيح مسلم ٢٦٩٩]
[3] [مختصر الشمائل ٤٨ قال الألباني: صحيح]

وقبل سنوات نحو ١٥ سنة تقريبا، ظهرت فرقة تسمى بالحدادية، وكانوا من صفاتهم فتح أزرار الثوب -جهة الصدر يعني-، كنا نعرفهم بذلك في المدينة، كانوا يُعرفون بذلك، والحاصل أن الحديث يستفاد منه ما ذكرته.

﴿ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ﴾

مثنى ثدي، هل يقال لثدي الرجل ثدي أو لا؟ الأثر يدل على أنه يقال، والحديث الذي فيه أن الرجل قاتل قتالا عظيما، فلما أثخنته الجروح وضع رمحه في زبيبة صدره بين ثدييه، فيقال لثدي الرجل ثدي، وقيل يقال ثُنْدُوَة وكلٌّ صحيح، يقال: ثندوة وثندوتان ويقال: ثدي وثديان، وضع جابر لكفه في صدر الغلام اطمئنانا له، وسكينة وراحة، وأيضا تألفا لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ﴾

كان صغيرا، وفيه أن الصغير روايته صحيحة، الولد الصغير إذا تحمّل الحديث صحّ ذلك، لكن متى يؤدّي؟ تحمّله في الصغر يصح، يؤدّي بعد بلوغه، فلا يُقبل الحديث إلا بشرط البلوغ، لكن متى يصح سماع الصغير؟ قال البخاري في صحيحه "**باب متى يصح سماع الصغير**"، وذكر حديث ابن عباس، لمّا حج مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأتيت منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار، وأنا على أتان، فنزلت وتركتها تمشي بين الصفوف، قال: فدخلت في الصف وأنا شاب -أو قال غلام- ناهزت الاحتلام، يعني أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف وكان قبل أن يحتلم.

ثم ذكر بعده البخاري حديث محمود بن لبيد بن ربيعة، وهو قوله: أذكرها مجّة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، ولم يقصد البخاري على الصحيح أن سماع الصبي لا يصح إلا إذا كان خمس سنين!، وإنما قصد على ما هو مختار أن الصبي سماعه يصح إذا صار يميّز، وصار يعقل، لكن درج أهل العلم على أنهم إذا أحضروا الصبي لسماع العلم -وهذا صار عندنا غير موجود إذا جاء الصبي إذا نجى من الباب

طُردا! والصبي في الأصل يُحضر إلى مجالس العلم، إذا أحضروا الصبي يسمع الحديث، فإن كان خمس سنوات فما فوق، كتبوا له "**سماعا**"، وإن كان دون خمس سنوات يكتبونه "**حضورا**"، فإذا جئت إلى كتاب من كتب الحديث، تجد وثيقة السماع، سمع المجلس فلان وفلان، وفلان، وهذا الصبي فوق خمس سنوات يكتبون "**سماعا**"، والآخر دون خمس سنوات يكتبون "**حضورا**"، و"**حضر فلان**"، لأنه أربع سنوات فما دون، خمس سنوات فما فوق يكتبون "**سماعا**".

فإذا كبر الصبي، صار يحدّث عن ذلك الشيخ ويقول: حدثنا شيخنا فلان سماعا، فإن قيل: كان صغيرا لا يعقل، لكن يكتب له السماع ويصح، ولهذا ينبغي أن نبكّر بأولادنا للسماع، خاصة من يوفّق للحج، والعمرة، ليدرك كبار أهل العلم.

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ) فيصح سماع الصغير إذا صار يميّز، فإن كان خمسا فما فوق صحّ، لكن لا يؤدي إلا بعد البلوغ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(رفع القلم عن ثلاث)** وذكر منهم **(الصبي حتى يحتلم)**[1]، لماذا رفع عنه القلم؟ الله جل وعلا رفع عنه قلم التكليف، فلا يجري عنه قلم التكليف، إلا بعد البلوغ، لأن صباه يحتمل فيه المخالفات، الكذب، السرقة، كذا، كذا، فهو زمن يقع فيه ذلك، فلهذا لا يقبل منه التحديث في هذا الزمن، لأنه عُرضة لما يقدح في الرواية، فيُقبل منه بعد البلوغ، لأنه إذا روى بعد البلوغ، فعُلم ومسك عنه الخطأ أو الكذب قيل كذب، وإذا كان صغيرا فهو غير مكلف، فإذن لا يقبل منه التحديث إلا بعد البلوغ، أما السماع فيصح منه ولو كان صغيرا، فإذا جئتم بأولادكم الصغار لسماع الحديث فلا يقوموا بالفوضى فقط، وسماع العلم فإنه مقبول.

﴿فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي﴾

(مَرْحَبًا) من الرحب والسعة، رحب الذراع واسع، يقال: رحبة المسجد ساحته، فالرحب الشيء الواسع، والسعة، لهذا يقال عند استقبال الضيف **(على الرّحب والسّعة)**، يعني

[1] [صحيح الجامع ٣٥١٢: صحيح]

مرحّب بك، وهذه الكلمة كان يقولها النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يعني ذلك أنه لا يقال السلام، أو يستغنى به عن السلام، **(فَقَالَ مَرْحَبًا)** النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين أنه كانت إذا دخلت عليه ابنته فاطمة قام إليها وقال **(مرحبا)**[1]، وجاء في الصحيحين أن أم هانئ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال **(من هذه؟)** قالت **(أم هانئ)** قال **(مرحبا بأم هانئ)**[2]، وجاء قوم فقال **(مرحبا بالقوم غيرَ خزايا ولا النَّدامى)**[3]، من القوم؟ قالوا: من كذا.

فقال **(فَقَالَ مَرْحَبًا)** فهذه كلمة ترحيب لكن بعد التسليم **(السلام عليكم، وعليكم السلام أهلا وسهلا ومرحبا ...)** وهكذا، فلا تزال هذه الكلمة موجودة، **(مرحبا بكم)** يعرفها حتى العوام، تذهب عند خالتك أو نحوها **(مرحبا بك)**، أصلها مرحبا من الرّحب وهي السّعة، وهذا من حسن استقبال الضيف.

(فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي) لفظة **(يَا ابْنَ أَخِي)** هي تلطّف، فيهدأ لك الولد، ويرتاح ويطمئن.

«سَلْ عَمَّا شِئْتَ»

جابر رضي الله تعالى عنه وأرضاه يقول لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **(سَلْ عَمَّا شِئْتَ)**، ففيه أن العالم يتيح الفرصة للطالب ليسأل ويتعلم، وفيه أن الطالب لابد أن يغتنم الفرصة، عندما يكون بين يدي العالم، فيسأل ويتعلم ويغتنم الفرصة فلا يضيّعها، وإن كان كثير من الناس يعتمرون ويحجون ويضيعون كثيرا من الفرص.

بعضهم -أظن أنه لكم علم بهذا- صارت العمرة والحج سياحة إسلامية، فيها جانب سياحة إسلامية، ماهي؟ إذا جاء المدينة أو مكة يزور مناطق أثرية، غار حراء، غار الثور، غار حراء في أقصى وأعلى الجبل، كي يصل ويرجع أقل شيء يقضيه من الوقت أربع

---
[1] [متفق عليه]
[2] [متفق عليه]
[3] [متفق عليه]

ساعات، لا تعدّ وقت الوصول، يصل في عشرين دقيقة، أو نصف ساعة، لكن كي يصعد من أسفل إلى أعلى يطول، شيء عظيم جدا، وكي ينزل، ينزل محتكّا مع الأرض، لا يقدر على المشي، فأقل الوقت ثلاث أو أربع ساعات، يرجع إلى الفندق ومحل سكناه مرهقا، ولربما ضيع جماعة الظهر وجماعة العصر، وممكن جماعة المغرب والعشاء، هذه الأربع ساعات لو بقي فيها في الحرم ماذا يفعل؟ أقل شيء لو كان في كل ساعة يطوف مرة سبعا، يعني أربعة أسباع، وإذا جلس مجالس العلم يستفيد الكثير من المسائل والفوائد، فكثير من الناس يفوّتون هذا الخير.

فإذا وُجدتَّ بين يدي العالِم فسل عمّا شئت دون إحراجه، واغتنم وقت انبساطه وقبوله فتسأل وتتعلم، لأن الفرصة إذا ذهبت قد لا تعود، فقال (**سَلْ عَمَّا شِئْتَ**).

«فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى»

جابر رضي الله عنه.

«وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ»

النساجة الطيلسان، واللحاف الذي يلتحف به ويلبس.

«مُلْتَحِفًا بِهَا»

أي وصلى بها، ففيه صحة إمامة الأعمى، هل تصح إمامة الأعمى أو لا تصح؟ تصح بهذا الدليل، وأيضا بالأصل لا دليل يمنع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ. فإن كانوا في القراءةِ سواءً. فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً. فأقدمُهم هجرةً. فإن كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمُهم سِنّا**)[١]، ولم يذكر في هذا كونه ليس بالأعمى أو نحو ذلك.

[١] [صحيح مسلم ٦٧٣]

وبعض أهل العلم يخالف في ذلك فيقول في الذي يؤم الناس: إذا وجد من يبصر يقدّم على الأعمى، والصحيح صحة إمامة الأعمى، والعبرة في التفضيل في ذلك بكونه أقرأ، فالأقرأ هو الذي يُقدّم، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا.

«كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا»

المشجب المعلق، الشيء الذي يعلّق عليه الثوب، الصلاة عاري الكتفين تصح أو لا تصح؟ خلاف بين العلماء، فأكثرهم على أنها مكروهة، يُكره الصلاة عاري الكتفين، فإن صلى صحّت صلاته، والاختيار عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يصلي عاري الكتفين، فإن صلى صحت صلاته وأثم، وقيل تبطل الصلاة، وقال إن صلى عاري الكتف الواحد صحت، وإنما يُمنع من تعرية الكتفين، لأن الحديث جاء (**لا يصلِّي أحدُكم في الثَّوبِ الواحِدِ، ليس على عاتِقَيه منه شَيءٌ**)[1] وفي رواية (**لا يصلِّينَّ أحدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ ، ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ**)[2] وليس: عاتقيه.

والأقوى أنه لابد من ستر العاتقين، ولا يجوز كشفهما، وكان جابر رضي الله عنه ممن يختار صحة الصلاة وإن كان عاري الكتفين وهذا أوضحناه، وفصلناه وشرحناه في شرح الرسالة، وذكرنا ثمة كلّ روايات الحديث، وانتهينا إلى جمعها، فالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر كان يصلي وكان الأمر فيه ضيق، فلا يجد كلّ واحد ثوبين، ولهذا لمّا سئل (**أيُصلِّي أحدُنا في ثوبٍ واحدٍ؟**) فقال (**أوَ كلُّكم يجدُ ثوبيْن؟**)[3] ، وقال صلى الله عليه وسلم (**يصلِّينَّ أحدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ ، ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ**).

فجاء جابر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فتلمط في ثوبه، وكان رداؤه صغيرا بحيث إذا أراد أن يستر جميع كتفيه احتاج إلى أن ينحني، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فصلى معه، فلما أنهى الصلاة قال (**ما هذا يا جابر؟**) قال: ليس عندي إلا هذا، قال

---

[1] [متفق عليه]
[2] [صحيح النسائي٧٦٨: صحيح]
[3] [متفق عليه]

(من كان له ثوبانِ فليتَّزرْ وليرتَدْ ومن لم يكنْ له ثوبانِ فليتَّزرْ ثمَّ ليصلِّ)[1]، إذن فالقضية قضية من وجد ومن لم يجد، فصار جابر رضي الله عنه يرى أن الصلاة عاري الكتفين تصح ولا إشكال فيها، لكن الأحاديث الأخرى تصرح وتوضح أن الأمر معلق بالاستطاعة، وبالوجد، فمن وجد الثوبين وجب عليه أن يستر الكتفين، فيتّزر ويرتد، أما إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا فإنه يتزر به، ويصلي ولو كان عاري الكتفين، وجواز ذلك من باب {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا**}البقرة٢٨٦، و(**وما أمَرْتُكم به فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم**)[2].

ولهذا مرّ على جابر رجل وهو يصلي ورداؤه معلق على المشجب، لما انصرف من الصلاة قال الرجل لجابر رضي الله عنهما: تصلي بإزارك ورداؤك على المشجب؟ قال: نعم حتى يراني أحمق مثلك، فيرى أن الصلاة لا تصح إلا بإزار ورداء[3]، هذا اختيار جابر رضي الله عنه، والأقوى أن الأحاديث الأخرى تدل على وجوب ستر الكتفين، ولهذا الواجب سترهما، وعند المالكية يكره الكشف كما ذكر صاحب الرسالة ذلك في رسالته.

قال (**فَصَلَّى بِنَا**) إذن تصح إمامة الأعمى.

﴿فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

سأله عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي سنذكر لفظها ونعلق على ذلك بشرح إن شاء الله تعالى.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] [أصل صفة الصلاة للألباني ١٤٨/١: صحيح مرفوعا وموقوفا]

[2] [متفق عيه]

[3] [صحيح البخاري ٣٥٢]

«تفريغ المجلس ٠٢»

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

شرعنا يوم أمس في شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، الذي سرده في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، والذي رواه الإمام مسلم بطوله في صحيحه رحمة الله تعالى عليه، انتهينا عند قوله رضي الله تعالى عنه في حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال (**فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا**)

«فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا»

(**فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي**) فيه سؤال الطالب للعالم عن الشيء، وعن المسألة من مسائل العلم كما ذكرنا يوم أمس، (**عَنْ حَجَّةِ**) يقال حجة يحج حَجا وحِجّا وهو في اللغة بمعنى القصد، ومنه قول الشاعر المخبل السعدي:

وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرةً * يحجون سِبَّ الزبرقان المزعفرا**

(**أشهد من عوفٍ حلولاً كثيرةً ***يحجون**) أي يقصدون بالزيارة (**سِبَّ الزبرقان المزعفرا**) السِّب هي العمامة، يقال لخمار المرأة سِبٌّ، وقيل يقصد غير ذلك، والزبرقان هو

تصفير العمامة، قالوا زبرقت العمامة إذا صفّرتها، فمعنى (**يحجون سِبَّ الزبرقان المزعفرا**) أي يزورون هذا المقصود، فحجّ فلانٌ فلانا إذا قصده وزاره.

وأما المراد بالحَجّ أو الحِج في الشرع، فهو (**زيارة بيت الله الحرام، وقصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة، زيارة الكعبة أو قصدها أو الذهاب إلى مكة لأداء أعمال مخصوصة في أمكنة مخصوصة في أزمنة مخصوصة**)، فالزيارة أو القصد أو الذهاب معروف، لأن الحج إنما يكون بمكة، للقيام بأعمال مخصوصة معينة من طواف ورمي وسعي ووقوف، في أمكنة مخصوصة أي في مكة عند الكعبة، وبمنى، ومزدلفة، وعرفة، وفي أزمنة مخصوصة لأن الحج له مواقيت زمانية ومكانية كما سيأتي.

والحج واجب كما قال جل وعلا {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**}آل-عمران٩٧، (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ**) يجب، وقال عليه الصلاة والسلام (**بني الإسلام على خمس**) وذكر (**وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**)[١]، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل (**هل يجب الحج في كل عام مرة؟**) فسكت ثم قال (**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**)[٢]، وقد قال صلى الله عليه وسلم (**إنَّ اللَّهَ تعالى كتبَ عليْكمُ الحجَّ فحجو**) وهو أيضا لفظ هذا الحديث السابق، وأجمعت الأمة على وجوبه.

ومنكره يعد كافرا، وأما تاركه فهل يكفر أو لا؟ خلاف بين العلماء، وإن كان أكثر العلماء على أنه لا يكفر، وإنما يعدّ عاصيا، وترك الحج يعد شيئا عظيما، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه في من وجد القدرة على الحج ولم يحج، قال (**فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا**)[٣]، في رواية (**ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**)[٤] وذكر في الأثر أنه أراد أن

---

[١] [متفق عليه]
[٢] [رواه مسلم ١٣٣٧]
[٣] [قال ابن كثير رحمه الله "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " تفسير ابن كثير ٢/ ٨٥]
[٤] [قال ابن حجر "إذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط تبين أن لهذا الحديث أصلا" التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ، لكن الأصوب أنه ضعيف فقد ضعفه ابن كثير في مسند الفاروق٢٩٣/١، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق٣٩٥/٢،والضياء المقدسي في السنن والأحكام١٥/٤، وقال ابن عثيمين رحمه الله "فيه شيء من الضعف" مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢١/٢٢٩، وقال ابن باز رحمه الله "ضعيف" الفوائد العلمية من الدروس البازية ٢٧٧/٣]

تضرب عليهم الجزية، وهذا لاشك أن فيه تشديد في من ترك الحج وهو قادر عليه، وفيه دليل عظم هذه المخالفة.

وفي الحديث (**من لم يمنعْه من الحَجِّ حاجةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، أو مرضٌ حابِسٌ. فمات ولم يَحُجَّ ؛ فَلْيَمُتْ إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا**)[1]، وهذا الحديث جاء مرفوعا من حديث علي لكنه ضعيف، وجاء من طريق أبي أمامة وهو ضعيف أيضا، والصواب فيه أنه مرسل، وبهذه الآثار يُستدل على أن ترك الحج يعد أمرا عظيما، ولهذا قال الله جل وعلا {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**}آل عمران٩٧، فالذي ينكره يعد كافرا، والذي يتساهل فيه ولا يحج ويتركه فلا شك أنه على خطر عظيم، وأكثر أهل العلم على أن ترك الحج لا يعدّ كفرا، وإن كان نقل خلاف عن بعض السلف، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وفرض الحج كان في السنة التاسعة، وقيل العاشرة، وبعض أهل العلم يرى أنه فُرض في السنة الخامسة، كما ذكر ذلك ابن عقيل، وهو قول ضعيف، وقيل في السنة السادسة عام الحديبية، وأيضا فيه ضعف، لأن المراد من قوله عز وجل {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**}البقرة١٩٦، وجوب الإتمام هو ليس ابتداء الفرضية، فالآية تدل على أن من دخل في العمرة وجب عليه أن يتمّها، ومن دخل في الحج وجب عليه أن يتمّه، ولكن ليس فيه ما يدل على الفرضية، ولذلك فالصواب كون الحج فُرض في السنة التاسعة، وبعضهم يقول في السنة العاشرة، وإنما لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في العام التاسع وإنما في العام العاشر كما سيأتي، ففي العام التاسع كما جاء في الصحيح أمر أبا بكر أن يكون أميرا على الحج، فحجّ بالناس، وأمره وأرسل له أن ينادي في الناس أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطف بالبيت عريان، وأرسل على إثره عليا رضي الله عنه كذلك أبا هريرة، وأرسل معهم سورة براءة، تقرأ على الناس، وفيها {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**}التوبة٢٧، وأمر أبا هريرة أن يوصل إلى أبي بكر

[1] [تخريج مشكاة المصابيح ٢٤٦٨: إسناده ضعيف]

أن ينادي في الناس: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطف بالبيت عريان، فأمر أبو بكر أبا هريرة أن ينادي بذلك، هو وغيره، فنادوا في الناس بهذا.

ولهذا فالحكمة من عدم ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذاك العام، كون المشركين كانوا يحجون البيت، وكانت بعض الأمور الشركية تقع ثمّ، وكان من الناس من يطوف بالبيت عريانا، أو شبه عريان، لأن قريشا كانت تتحايل على الناس وتدّعي أنه ما يصح الطواف إلا بلباس لم يعص بها الله جل وعلا، فكان إذا جاء موسم الحج يبيعون الناس الثياب، فمن استطاع أن يشتري اشترى ولبس، والذي لا يستطع يشتري ما تيسر ربما يستره، ولربما لا يستره كله وإنما يستر شيئا منه، فكان منهم من يطوف وهو متستر، ومنهم من يطوف وهو عار، وبعضهم يطوف وعليه شيء من الثياب، ويذكرون في ذلك قول المرأة تطوف وهي عارية وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله * فما بدا منه فلا أحلّه**

فلأجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر الحج وأرسل أبا بكر ليحج بالناس، وحتى لا يحضر والمنكر بين يديه، فأرسل منذرا ألّا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطف بالبيت عريان، فقيل هذه هي الحكمة في عدم حجه عليه الصلاة والسلام ذاك العام.

والحج يجب على من قَدِرَ عليه أن يحجّ من عامه، فهو واجب على الفور، فمن توفرت فيه شروط الحج وجب عليه أن يحج من فوره، ولا يجوز له أن يؤخر، فشروط الحج:

١= **الإسلام** وهو شرط صحة.

٢=**والعقل** وهو شرط وجوب.

الإسلام شرط صحة بالاتفاق، وهل هو شرط وجوب؟ خلاف، والعقل شرط وجوب بالاتفاق، وهل هو شرط صحة؟ خلاف، منهم من يصحح حج المجنون، ومنهم من لا يصححه.

٣= **والبلوغ** وهو شرط وجوب باتفاق، فإن حج الصبي صح منه، في قول جمهور العلماء، خلافا لقول شاذ، الإسلام والعقل والبلوغ.

٤= والحرية وهو شرط وجوب، فالعبد إذا حج صح منه، لكن يلزمه أن يحج حج الفريضة.

٥= والاستطاعة {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**}آل عمران٩٧، وفي حديث أركان الإسلام (**وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**)[١]، والمراد بالاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة زائدة، فقد يلزم هذا الحاج أن تكون عنده الزاد والراحلة إن كان بعيدا، وقد يلزمه الزاد فقط دون الراحلة إن كان قريبا يستطيع أن يمشي، وقد يلزمه الراحلة فقط لكون الزاد عنده، وقد لا يلزمه لا زاد ولا راحلة لكونه قريب، فالاستطاعة هي المقدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة زائدة مع أمن الطريق، وهو تفسير الإمام مالك لهذه الاستطاعة وهو الأقوى، أما ما جاء في الحديث في تفسير السبيل بالزاد والراحلة فهذا الحديث لا يصح وهو ضعيف.

٦= ويزاد للمرأة شرط سادس وهو وجود المَحرم، (**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وليلة إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)[٢]، وفي حديث صححه الشيخ الألباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**لا تحج المرأة إلا ومعها محرم**)[٣]، وجاء في الحديث الصحيح أن الرجل قال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة فقال (**ارْجِعْ، فحُجَّ معَ امرأتِكَ**)[٤]، لأن الرجل سمع الرسول يقول (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**)، فقال: يا رسول الله زوجتي خرجت حاجة، وأنا قد سجلت نفسي في غزوة كذا، قال (**فحُجَّ معَ امرأتِكَ**)، فرجع وحج مع امرأته.

---

[١] [متفق عليه]
[٢] [رواه الشيخان]
[٣] [السلسة الصحيحة ٣٠٦٥: رجاله ثقات]
[٤] [متفق عليه]

هذه الشروط إذا توفّرت لزم على الإنسان أن يحج من فوره، ولا يجوز له ان يؤخر إلى عام قادم أو عامين، وقد قال صلى الله عليه وسلم **(أيها الناسُ! قد فرض اللهُ عليكم الحجَّ فحجُّوا)**[1] فاء التعقيب تدل على المبادرة، وقال صلى الله عليه وسلم **(من أرادَ الحجَّ فليتعجَّلْ)**[2]، وإن كان في إسناده ضعف لكن له ما يقويه، فالحج واجب على الفور على الصحيح.

ثم القاعدة الصحيحة عند أهل العلم أن الأمر يفيد الفورية، إذا أمرنا الله بشيء، فإنه يلزمنا فورا تنفيذه، ليس لنا الحق في أن نتأخر في التنفيذ، إلا إذا كان دليل يدل على جواز التأخير، فالله جل وعلا قال {**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**}البقرة٣٤، وفي الآية الأخرى {**إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**}الأعراف١١-١٢، لأنه لم يبادر فورا للسجود، فلو كان الأمر لا يفيد الفورية، كان يمكن لإبليس أن يقول: لا أسجد الآن وسأسجد بعد حين، فعاتبه وألزمه الله بالمبادرة للسجود، فلما أبى كان جزاؤه ما ذكر في كتاب الله عز وجل.

فالأمر يفيد المبادرة، النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أمر الصحابة عام الحديبية أن يتحللوا من عمرتهم لم يبادروا، ولو كان الأمر لا يفيد الفورية ماكان النبي صلى الله عليه وسلم ليغضب، لأنه لما أمرهم أن يتحللوا ولم يبادروا غضب، ودخل خيمته، فلمّا سئل عليه الصلاة والسلام: ما الذي يغضبك؟، قال: كونهم لم يبادروا إلى ما أمر به صلى الله عليه وسلم، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم بادر وحلل وانحر هديك فيتابعونك، فلما فعل تابعوه، فهنا أمرهم أن يتحللوا عام الحديبية، لما منع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم من أداء العمرة، عمرة الحديبية، وتصالح معهم على شروط، فرجع وعاد إلى

---

[1] [صحيح مسلم ١٣٣٧].
[2] [صحيح أبي داود ١٧٣٢: حسن].

الصحابة وقال: حلقوا وانحروا هديكم ونعتمر العام القادم، فوجدوا ذلك في أنفسهم ولم يبادروا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن هذا الأمر يفيد الفورية.

ثم إذا قلنا الأوامر لا تفيد الفورية إذن متى تجب إذا أمرنا الله بشيء؟ قال **(حجوا)** ونحن نقول: الحج لا يلزم العام هذا، الإنسان المستطيع لا يلزمه أن يحج هذا العام، والعام القادم؟ لا يلزمه، والذي بعد؟ وبعد عشر سنين وعشرين سنة؟ وثلاثين؟ لا يلزمه، متى يلزمه؟ متى يريد!، إذن صار الواجب في أجل غير محدد، وهذا ينافي من ناحية الوجوب، فإن قالوا: يجب عليه الحج ليس فورا، لكن على التراخي، لكن إلى أجل يغلب على ظنه أنه يستطيع أن يحج، كيف يُحدّد؟ هذا يدل على ضعف هذا القول.

بعضهم قال: إذا جاوز الستين سنة صار لازما عليه، والدليل؟ لا يوجد دليل صريح، قالوا: الدليل قوله صلى الله عليه وسلم **(أعمارُ أُمَّتي ما بين الستِّينَ إلى السبعينَ)**[1]، هذا ليس صحيحا، وبعضهم قال إذا خاف ألا يستطيع الحج بعد ذاك العام، لعدم أمن الطريق أو لكبره في السن، فعند ذلك يتقيد الوجوب، ويصير فورا، وهذا أيضا دليل غير صريح، والأقوى منه أن الحج يجب على الفور، أما من قال على التراخي فقوله ضعيف، والله أعلم، ولهذا من استطاع الحج وجب عليه أن يبادر، ولا يجوز له أن يتأخر.

والحج فضله عظيم جدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **(مَن حجَّ هذا البيتَ، فلم يَرفُثْ، ولم يَفسُقْ، رجَع كيومَ ولدَتْه أمُّه)**[2]، وقال صلى الله عليه وسلم **(العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارَةٌ لمَا بينَهمَا، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّةُ)**[3]، وسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم **(يا رسولَ اللهِ، تُرَى الجِهادَ أفْضَلَ العملِ، أفلا نُجاهِدُ ؟ قال : (لكِنَّ أفضلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرورٌ)**[4]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضل الحج.

[1] [السلسلة الصحيحة ٧٥٧: صحيح لغيره]
[2] [رواه الشيخان]
[3] [متفق عليه]
[4] [رواه الشيخان]

ولا بد في الحج المبرور أن يكون خالصا لله عز وجل، وعلى وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن يأتي بالأركان والواجبات والسنن، ويجتنب المحرمات والمنهيات والمحظورات والمكروهات، فيأتي بالأوامر وينتهي عن النواهي، ويأتي بالفضائل والمستحبات، وأن يكون بمال حلال، ومن حج بمال أصله سحت فكما قال القائل:

*** فما حججتَ ولكن حجّت العيرُ***

ويجوز أن يُعطى الحاج من مال الزكاة، ومن صدقة الزكاة، وجعلها صلى الله عليه وسلم في سبيل الله، كما في الحديث الذي رواه أبو داود أن المرأة شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها وأنه لم يرد حجها على جمله فقال يا رسول الله ليس لي إلا هذا الجمل، وقد جاهدت في سبيل الله، قال (**احججها عليه فهو في سبيل الله**)، فيصح أن يعطى الرجل من مال الزكاة ليحج، كما يجوز له أيضا أن يحج بمال غيره، أن يُعطى له من مال غيره ولو لم يكن من مال الزكاة.

(**فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا**) سمى الإشارة قولا، ومن ثمة وبدليل هذا الحديث، وغيره من الأحاديث قال العلماء **تُنزّل الإشارة منزلة العبارة**، من القواعد المقررة فقها أن الإشارة تنزّل منزلة العبارة، لكن بشروط، (**فَقَالَ بِيَدِهِ**) يعني أشار، فإذا قيل للرجل هل بعت سلعتك هذه؟ فقال[١]: يعني نعم، فيعد قد باع سلعته، هذا إيجاب يبقى القبول من الطرف المقابل، فهذا معنى تنزّل الإشارة منزلة العبارة.

(**فَعَقَدَ تِسْعًا**) العقد هو نوع من العد، كان عند العرب قديما، يستعملون اليمين للآحاد والعشرات، واليسار للمئات والآلاف، وقيل إن هذا العد كان يستعمل أحيانا في المعاملات بيعا وشراء، فيشير البائع للمشتري أو العكس بإشارة بيده، فيها إشارة إلى عدد معين، حتى لا يعلم غيره، فقبض البنصر يعد واحدا، ثم الخنصر اثنين، ثم الوسطى ثلاثة، ثم فتح البنصر أربعة، ثم فتح الخنصر معه خمسة، ثم قبض البنصر فقط وفتح الكل ستة، ثم ضم البنصر إلى أقصى الإبهام سبعة، والخنصر معه ثمانية، والوسطى معه تسعة،

[١] [أومأ الشيخ برأسه فرفع وخفض]

هذه الآحاد، ثم السبابة مع الإبهام ضمهما عشرة، ثم وضع الإبهام بين السبابة والإبهام عشرون، ثم جعل الإبهام على السبابة ثلاثون، ثم أربعون، خمسون، ستون، سبعون، ثمانون، تسعون.

واليسرى للمئات والآلاف، يعني واحد في اليمين يصير في اليد اليسرى مائة، والاثنان مائتين، والثلاثة ثلاثمائة، وهكذا، هذا هو العد والعقد عند العرب، وهذا كان معروفا قديما، وقلّ من يستعمله الآن، وقد ذكر طريقته الإمام النووي رحمه الله في "**المهذب**"، وذكر أيضا الصنعاني في "**سبل السلام**"، والمباركفوري في شرح الترمذي "**التحفة**"، ذكروا هذا العقد.

وجاء هذا العقد في أحاديث كثيرة، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التشهد، حديث عبد الله ابن عمر، فقعد ثلاثا وخمسين[1]، في العد العربي ثلاث وخمسون، الخمسون هي ضم الإبهام إلى الوسطى.

وأيضا جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقترب، فتحَ اليومَ من ردمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه. وحلق بين الإبهام والتي تليها، وعقد سفيان تسعينَ أو مائةً**)[2]، وأحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب، فهذا المقصود، قال (**فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا**) فعقد تسعا هي الوسطى إلى أصل الإبهام، هذا الأصل العقد، وقد يقال الإشارة بالعدد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (**الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا.**) ضم الإبهام[3] لكن الغالب في العقد هو العد العربي المعروف، (**فَعَقَدَ تِسْعًا**) يعني جابر عقد تسعا، يعني تسع سنين.

---

[1] [صحيح مسلم ٥٨٠]
[2] [متفق عليه]
[3] [رواه الشيخان]

﴿فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ﴾

هل حجّ النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أو بعدها؟ أما قبل البعثة فكان الحج معروفا عند العرب، موسم الحج معروف، وهو موسم تجارة، وموسم تناشد الأشعار، وقول الشعر وأيضا فيه تجارة للعرب معروفة مشهورة، فذُكر في السِّير أنه حج ثلاث حجّات قبل البعثة، أما بعد بعثته صلى الله عليه وسلم هل حجّ قبل الهجرة أو لا؟ الصحيح أنه حجّ عليه الصلاة والسلام، يدل عليه حديث جبير بن مطعم في الصحيح، يحكي -وهذا قبل أن يسلم- قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجي وقد وقف بعرفة، فقلت: ما بال هذا الرجل أليس من الحمس؟ قريش تسمى بالحُمس[1] وكانت قريش لا تقف بعرفة وإنما تقف بمزدلفة، فالنبي صلى الله عيه وسلم من قريش فالأصل أن تقف كما تقف قريش في مزدلفة، لكن هو جاوز إلى عرفة، فتعجب منه جبير بن مطعم قال: ما باله يقف بعرفة وهو من الحمس.

وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة، يعني لمّا كان في مكة ما قبل البعثة، لكن كم حج؟ جاء في حديث فيه ضعف أنه حجّ مرتين، لكن لم يرد ما يدل صراحة على العدد، لكن حديث البخاري يدل على أنه حج، ويظهر أنه حج أكثر من حجة واحدة، لأنه جاء في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى موسم الحج كان كفار قريش يجعلون واحدا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أينما ذهب في الموسم يقول: احذروه إنه صابئ لا يغير عليكم دينكم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الناس في الموسم ويقول (**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**)[2].

أما بعد الهجرة فحجة حجة واحدة وهي هذه التي نشرحها، ويسرد تفاصيلها جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

[1] [متفق عليه]
[2] [صحيح المسند ٥١٦: قال العلامة الوادعي: إسناده صحيح]

قول جابر رضي الله عنه (**مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ**) عند النسائي وعند ابن الجارود في المنتقى والإمام أحمد في المسند، والشافعي في مسنده أيضا (**مكث بالمدينة**) زيادة (بالمدينة)، (**تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ**).

«ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ»

أذّن أي أمر أن يُؤذَّن، أو (**ثم أُذِّن في الناس**) يعني نودي بأمره صلى الله عليه وسلم (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ**) زاد النسائي وابن الجارود والإمام أحمد (**هذا العام**)، زيادة (**هذا العام**)، (**فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ**)، وفي رواية (**فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم**) وهذه رواية للدارمي والنسائي، ورواية أخرى للنسائي أيضا والشافعي (**فتدارك الناس ليخرجوا معه**) صلى الله عليه وسلم.

يعني كل واحد استطاع أن يأتي إلى المدينة إما ماشيا راجلا على رجليه، أو راكبا على دابة، أتى المدينة عندما سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة سيحج، (**فتدارك الناس**) أي تلاحقوا، واجتمعوا وتواصلوا ليخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم.

«كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ»

لماذا جاءوا؟ ليأتموا به يعني ليتابعوه في هذا الحج، فيفعلون كما يفعل عليه الصلاة والسلام، وهكذا الواجب على المسلم أن يكون أشد ما يكون تمسكا بالسنة، وكما قال بعض أئمة السلف (**السنة سفينة نوح من ركبها نجى**) وهذا الأمر يزداد تأكدا، بعد أن أخبرنا الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام -كما قال جل وعلا {**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**}التوبة١٢٨، فمن رأفته ورحمته بيَّنَ أنه ستختلط على الناس أمواج الفتن، وكل منهم يطلب الصعب والذلول، ويتبعون طرقا، ويختلفون شيعا وأحزابا، وعند ذلك فإن السبيل المنجي، سبيل الله، سنة النبي صلى الله عليه وسلم {**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}الأنعام١٥٣، فمن أراد النجاة بنفسه فليلزم السنة، وكما قيل (**من أمّر على نفسه السنة نطق بالحكمة**)[1] كما قال بعض السلف.

فمن أين أتوا؟ من المدينة، وليس أن يلتقوا في الطريق، لا إنما من المدينة، يتابعونه ليفعلوا كل ما يفعله صلى الله عليه وسلم، أو يأتموا به (**كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وكيف لا وهم قد سمعوا قول الله جل وعلا {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**}الأحزاب٢١، {**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**}النساء٨٠، {**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** }آل عمران١٣٢، {**وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**}النور٥٤، إلى غير ذلك من الآيات التي فيها فضل طاعته صلى الله عليه وسلم.

﴿فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ﴾

هكذا قال هنا وفي بعض الروايات زيادة قال الراوي (**حسبته يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم**) وفي رواية قال (**خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**)، وهذه الرواية لابن ماجة، فقال صلى الله عليه وسلم (**مَهِلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحليفةِ و مَهِلُّ أهلِ الطريقِ الآخرِ الجحفةُ ، ومَهِلُّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عرقٍ، ومَهِلُّ أهلِ نجدٍ من قرنٍ**) أي قرن المنازل (**ومَهِلُّ أهلِ اليمنِ من يلملمَ**)[2]، هذه زيادة في غير هذه الرواية، وهي عند مسلم وعند ابن ماجة، وعند أبي نعيم في مستخرجه، وعند الشافعي والطيالسي، والبيهقي، والإمام أحمد، رحمة الله تعالى على الجميع، وهذا فيه بيان للميقات المكاني.

الحج له ميقاتان: ميقات زماني، وميقات -هذا- مكاني، فهذا هو الميقات المكاني، ما هو الميقات الزماني؟ الميقات الزماني باتفاق: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي

[1] قالها أبو عثمان النيسابوري رحمه الله، ونصّها (من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول في كلامه القديم: وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا [النـور: ٥٤]) انظر "الجامع لأخلاق الراوي ٨٠/١"
[2] [حجة النبي ٤٥]

الحجة، شوال، وذو القَعدة ويقال: القِعدة، والأفصح الفتح، والعشر الأول من ذي الحِجة ويقال: الحَجّة، وقيل الأفصح الكسر، هذه باتفاق، هذا هو الميقات الزماني.

ثلاثة أيام التشريق هل هي داخلة في أشهر الحج أو لا؟ قيل نعم، وقيل لا، باقي ذي الحجة هل هو داخل في أشهر الحج؟ قيل نعم، وقيل لا، فللعلماء في أشهر الحج ثلاثة أقوال:

١= أن أشهر الحج: شوال وذا القعدة والعشر الأول من ذي الحجة.

٢= وقيل شوال وذا القعدة وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة.

٣= وقيل شوال وذا القعدة وذي الحجة -الأشهر الثلاث-.

هذا الميقات الزماني يعني الذي يريد أن يحج ينوي ذلك بعد دخول شوال، سواء نوى الحج متمتعا أو قارنا أو مفردا، يعني إذا كان متمتعا متى يأتي بالعمرة؟ يأتي بها في شوال، بداية شوال، يقول (**لبيك اللَّهُمَّ عمرة**) يعتمر إذا أتم جاء بالحج كذلك، إذا نوى القِران، يقرن الحج والعمرة، متى يقول (**لبيك اللَّهُمَّ عمرة وحجة**) أو (**حجة وعمرة**)؟ إذا دخل شوال، إذا نوى الإفراد متى يلبّي؟ إذا دخل شوال يقول (**لبيك اللَّهُمَّ حجة**).

وأما المكاني فهو الذي جاء في هذه الرواية، فقال عليه الصلاة والسلام (**مَهَلُّ**) مهلٌّ من أهلّ يهلّ، والمهلّ اسم مكان، على وزن مَفْعَل، هلَّ يُهلّ، وأَهَلَّ يُهلّ، إهلالا، والموضع مَهَلٌّ، أصله مَهلل، فتُدغم اللام مع اللام، تصير مَهَلّ، أي موضع الإهلال، والإهلال أصله في اللغة الإيضاح والبيان، ومن ثمّ سمي الهلال هلالا لاستهلاله وظهوره، وبيانه ووضوحه.

فالمَهَلّ موضع الإهلال، أي موضع بيان الناسك نسكه بصوته، وكون الإهلال في الصوت وقوله (**لبّيك اللَّهُمَّ كذا**) هذا جاء بيانه في الشرع، (**مَهَلُّ أهلِ المدينةِ**) مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (**من ذي الحليفةِ**) الحُليفة تصغير الحلَفاء، وهو نبت معروف، يكثر في تلك المنطقة، وتبعد عن المدينة بستة أميال، -يعني بين ١٢ و١٣ كيلو تقريبا- أهل المدينة يهلّون من ذي الحُليفة.

(ومَهلُّ أهلِ الطريقِ الآخرِ) أهل الشام، المراد أهل الشام كما جاء في الرواية الأخرى **(الجحفةُ)** والجحفة موضع يبعد عن مكة نحو ثلاث مراحل، يعني بعده عن مكة نحو١٧٨ كيلومتر تقريبا، هذه الجحفة، منطقة تبعد عن مكة بهذه المسافة، سميت بالجحفة لأن السيل جحفها، صار لا يدخل فيها أحد، وبها الحمى كما قال عليه الصلاة والسلام لمّا أصابت حمى المدينة الصحابة الكرام أول هجرتهم، قال **(وانقل حُمّاها فاجعلْها بالجُحفةِ)**[١] فرفعها وجعلها في الجحفة، صارت منطقة لا تُسكن، لا يسكنها أحد، وجحفها السيل فلا يسكنها أحد، ولهذا مكان يحاذيها اسمه **رابغ**، يهلون منه، لكن الآن صار إعادة البناء في الجحفة، وتعميرها وإسكانها، في الزمن القريب هذا، فالجحفة مهلّ أهل الشام، وأهل مصر وأهل المغرب وغيرهم.

(ومَهلُّ أهلِ العراقِ) معروفة العراق **(من ذاتِ عرق)** وهو الحد الفاصل بين تِهامة ونجد، والمسافة بينه وبين مكة ٢٤ ميلا، يعني نحو ٧٨ كيلو أو يزيد شيئا يسيرا، لكن ذكر هذا اللفظ في الحديث محلّ خلاف بين العلماء، ومسلم رواه في صحيحه من طريق آخر لكن قال: أحسبه رفعه، يعني الراوي يشك هل هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟ قال: أحسبه رفعه، وذكر أن مسلما نفسه أعل الحديث في كتاب "**التمييز**" في تعليل الأحاديث، وعلله غيره من أهل العلم.

ولهذا بعض العلماء يقول: مهل أهل العراق ليس منصوصا عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو من قول عمر، لأن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم العراق لم تفتح بعد، ويجاب عن هذا بأجوبة:

١= الأول: أن قوله أحسبه رفعه جاء ما يؤكده، ويدل عليه في طرق أخرى أن الحديث روي من دون شك.

٢= الثاني: أنه جاء من طرق أخرى التصريح بأن العراق مهلها وميقاتها ذات عرق.

---

[١] [صحيح البخاري ٣٩٢٦]

أما كون عمر أفتى بذلك نعم، لكن عمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب بأجوبة فيوافقه الوحي بذلك، فينزل الوحي فيكون قول عمر موافقا لما جاء من الوحي، فتُعدّ من موافقاته رضي الله عنه وأرضاه، أما كون العراق لم تفتح بعد، فهل كانت الشام فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ مصر فتحت؟ لم تفتح مصر، فُتحت في زمن عمر، لما أرسل إليها عمرو بن العاص رضي الله تعالى عن الجميع.

الأقرب في تحديد ذات عرق كميقات مكاني لأهل العراق، الأظهر أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول نصره بعض المالكية كالحطاب رحمه الله في **شرحه على خليل**، وعلى كلٍّ فسواء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول عمر فهو محل اتفاق بين العلماء أن ذات عرق هي مهلّ وميقات لأهل العراق، أما الحديث الذي جاء أن ميقات أهل العراق، ووقّت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق العقيق! فهذا الحديث ضعيف، والعقيق هي قريبة من ذات عرق، لكن لفظ الحديث ضعيف.

(ومَهَلُّ أهلِ نجدٍ من قرنٍ) أي قرن المنازل، هذا مهلّ أهل نجد، كذلك هي قريبة من مكة تبعد عن مكة نحو ١٢٠ كيلومتر، فأقرب المواقيت هي يلملم.

(ومَهِلُّ أهلِ اليمنِ من يلملمَ) يلملم بعيد عن مكة نحو مرحلتين، ٣٠ ميلا، يعني نحو ٧٨ كيلومتر، بخلاف ذات عرق ٤٢ ميلا يعني يزيد على ٨٠ كيلومتر، نحو ٩٤ كيلومتر أو أزيد من ذلك.

هذا هو الميقات المكاني، زيادة عند أبي داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والإمام أحمد، وزاد النسائي والبيهقي كذلك، وابن الجارود **(لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع)** يعني متى خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة؟ بقي على ذي الحجة خمسة أيام أو أربعة، لعله يقصد أربعة أيام أو خمس ليال، فإذا حُسب بالليالي كانت خمسا، وزاد النسائي **(وساق هديا)** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج أخذ معه الهدي، وهذا إنما يفعله القارن الذي يقرن بين الحج والعمرة كما سيأتي بيانه يجب أن يسوق معه

الهدي، لا يجب أن يسوقه من بلده، وهل يجب أن يسوقه كذلك من الميقات؟، هو الأفضل أن يسوقه من الميقات، لأنه إذا ساق الهدي يقلّده ويشعِره ويجلله، على خلاف في هذه الثلاث هل تكون في الإبل والغنم والبقر على حد سواء، أو تختص بالإبل فقط كما سيأتي بيانه؟ فالأصل أن يسوق الهدي من الميقات الذي يهل منه، ولا يجب أن يسوقه من بلده، أو من مكان انطلاقته، فزاد هنا إذن قال **(لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع وساق هديا)** معه صلى الله عليه وسلم، فهذه هي السنة أن يُساق الهدي من مكان الإهلال.

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أي الصحابة خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد الإمام مسلم في رواية، وأبو نعيم في مستخرجه **(معنا النساء والولدان)**، وهذا يدل على صحة حج الصبي، ويدل عليه الحديث الآخر، المرأة الجهنية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعت إليه الصبي، النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم فقال: **من أنتم**؟ قالوا: نحن المسلمون، ومن أنت؟ قال: أنا رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فجات امرأة ورفعت صبيا وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: **(نعم ولك أجر)**[1]، فحج الصبي صحيح، لكن لا يجزئه عن الفرض، فله أجر التطوع، يبقى الفرض يلزمه، لحديث **(أيما صبيٍّ حجَّ ، ثم بلغ الحِنْثَ ، فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرى ، و أيما عبدٍ حجَّ ثم أُعتِقَ ، فعليه أن يحُجَّ حجَّةً أُخرى)**[2]، والحديث مروي في السنن، روي مرفوعا وجاء موقوفا، وصوب العلماء وقفه، وقالوا: المرفوع معلّ، وعلى ترجيح الوقف فهو له حكم الرفع كذلك، لأنه لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

الصبي إذا حج صح حجه تطوعا لا شك إذا جاء بأعمال الحج كما ستأتي الإشارة إلى ذلك، لكن لا يغني عن حج الفريضة، لكن لو حُجَّ بالصبي فبلغ بعرفة، احتلم في عرفة، هل يصير الحج فرضا وحج الإسلام أو لا؟ خلاف بين العلماء، فمالك رحمه الله نص في **المدونة** أنه لا يصح حج الفريضة، وإنما يكون حجا تطوعا، وذهب الشافعي

[1] [صحيح مسلم ١٣٣٦]
[2] [صحيح الجامع ٢٧٢٩]

وأحمد إلى أن حجه ينقلب حج فرض، وعند أبي حنيفة إذا أعاد الإحرام في عرفة فلبى بحج الفريضة أجزأه، وإلا فإنه نافلة، والصحيح أنه يصير حج الفريضة، وينقلب حج فريضة، ويجدد النية على أنه حج الفريضة، ويصح منه.

وهذا الصبي على أقسام، منه الصبي الذي ناهز البلوغ، ومنه الصبي دونه، وهذا الذي دونه قد يكون مميزا وقد لا يكون مميزا، فالمميِّز يعلّم ويقال له ما يقوله، يقال له: قل كذا، فإن عجز، يقال عنه، ويقال له: افعل كذا، فإن عجز يفعل عنه، الطواف والسعي يطاف به، ويسعى به، ولو محمولا، فإذا حمله يعد طوافا عن نفسه وعن المحمول، وكذا السعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين للمرأة وقد حملت له الصبي، قالت: ألهذا حج؟ قال **(نعم ولك أجر)**، فلم يقل لها في الطواف وفي السعي: طوفي عن نفسك ثم عنه، واسعي عن نفسك ثم عنه أو نحو هذا، وهذا مقام بيان، فيُلبى عنه إن عجز، ويطاف به ويُسعى به، ويرمى عنه كذلك، فيرمي الرامي عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي كذلك.

وما ارتكبه من محظورات تلزم عليه الفدية أو لا؟ الحاج إذا لبى وأحرم لا يجوز أن يحلق شعره، أن يقص ظفره، أن ينتف شعره، أن يتطيب، ممنوع من هذا، فإن فعل الصبي ذلك، تلزمه الفدية أو لا تلزمه؟ قيل: إن الفدية تلزم مطلقا، وقيل: لا تلزمه، وقيل: ما كان هو مباشرا له، هذا الذي تلزم فيه الفدية مما يتحمله وإلا فلا، ومسألة الفدية فيما تلزم ولا تلزم فيها خلاف بين أهل العلم، بعض العلماء يقول: كل من فعل محظورا وترك واجبا لزمته الفدية، أو لزمه دم أو نحو ذلك، وهذا الإطلاق مُناقش ومحل نظر عند العلماء، ولعله يُحرر لاحقا إن شاء الله تعالى.

الحج بالنسبة للصبي هل تكلفة المال من ماله أو من مال وليّه؟ قالوا: فيه حالتان:

١- إما أن يلبي الصبي **من غير إذن وليه**، فالحج تكون نفقته من مال الصبي إن كان له مال، بمعنى لا يلزم الولي أن ينفق.

٢- أو أن يحججه وليه **بإذن وليه**، ويشير عليه أن يحج، أو يلبي هو عنه، فأيضا قالوا هنا النفقة على الولي، وقيل: النفقة في مال الصبي.

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ) زاد مسلم من طريق آخر، وأبو نعيم في **المستخرج**، **(معنا النساء والولدان)** وهذا ليس دليلا أن هناك من النساء من ليس معها محرم، فلا بد من المحرم للمرأة.

قال **(حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ)** سبق شرحه.

﴿فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ﴾

رضي الله تعالى عن الجميع، أسماء بنت عميس رضي الله عنها وأرضاها، صحابية جليلة، وهي زوجة جعفر بن أبي طالب، وهي من المهاجرات إلى الحبشة، هاجرت إلى الحبشة، وولدت لجعفر بن أبي طالب محمدا، وعبد الله، وعونا، رضي الله تعالى عن الجميع، ثم هاجرت بعد ذلك إلى المدينة، ودخلت مع زوجها جعفر بن أبي طالب، وكان ذلك عام خيبر، وبعد أن مات جعفر رضي الله عنه واستشهد في غزوة مؤتة، تزوجها أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه، فولدت له محمدا، محمد بن أبي بكر المذكور هاهنا، وبعد وفاة أبي بكر رضي الله تعالى عنه تزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى، ومات عنها علي ابن أبي طالب، رضي الله تعالى عن الجميع.

فولدت محمد بن أبي بكر، محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يعدّ من صغار الصحابة، ولد لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج، يعني لأربع أو خمس بقين من ذي القعدة، يعني ستة وعشرين أو خمسة وعشرين ذي القعدة.

حج النبي صلى الله عليه وسلم، كم زاد بعد حجته ورجع ثلاثة وثمانين يوما، وتوفي صلى الله عليه وسلم، يعني لما توفي صلى الله عليه وسلم كان عمر محمد بن أبي بكر أربعة أشهر يدخل في الخامس، فهذا له فضل الصحبة، لكن روايته تعد كرواية التابعي، فحديثه يعد من قبيل المرسل، كما ذكره أهل التحقيق في علم الحديث.

والله أعلم.

«تفريغ المجلس ٠٣»

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

انتهينا يوم أمس في شرح حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند قول محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن جابر قال (**فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنتُ عميس محمد بن أبي بكر**) رضي الله تعالى عن الجميع.

«فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟»

أرسلت أسماء رضي الله عنها، قلنا أسماء زوجة جعفر بن أبي طالب، هاجرت إلى الحبشة في أول من هاجر، وولدت لجعفر محمدا وعبد الله وعون، وتوفي واستشهد جعفر في غزوة مؤتة، وبعدها تزوجها أبو بكر وولدت له محمدا المذكور في الحديث، ثم بعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى، وتوفي علي رضي الله عنه واستشهد مقتولا، وعاشت بعده رضي الله عنها، ثم توفيت.

(**فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟**) يستفاد من هذا أن من لا يعلم يسأل من يعلم، فالناس على قسمين: الذي يعلم والذي لا يعلم، والذي يعلم فرضه الجواب، والذي لا يعلم فرضه السؤال قال جل وعلا {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}النحل٤٣، ففرض من لا يعلم أن يسأل، وفرض الذي يعلم أن يجيب، قال جل وعلا {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**} أمرَ من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر، وبالتالي فالواجب على

أهل الذكر أن يجيبوا، وفي الحديث (**من كتم علمًا ألجمَه اللهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ**)[1]، الحديث وإن كان في بعض أسانيده ضعف لكن أهل العلم يحسنونه بمجموع طرقه.

هذا الواجب على المسلم أن يسأل إن جهل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (**ألا سَألُوا إذا لمْ يَعلَمُوا فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ**)[2] ولهذا فالعالم فرضه أن يجيب، أن يجتهد ويعرف الأحكام ويجيب، وأما الذي لا يعلم ففرضه السؤال، ولذا فالواجب على المسلم أن يسأل عن الأحكام الشرعية، ولهذا نقل القرافي رحمه الله، وغيره من أهل العلم الإجماع على أن الواجب على المسلم إذا باشر عملا ما أن يسأل عن حكم الله عز وجل فيه.

قد يقول قائل: وهل نسأل في كل شيء؟ نعم، في كل شيء، في كل صغيرة وكبيرة، لم تترك هذه الشريعة شيئا إلا وبينته، وبيانها على قسمين:

١= **بيان تفصيلي**: كبيان أحكام الصلاة والزكاة والصيام، والحج، والزواج، والطلاق، وأنواع البيوع، وبر الوالدين، ومعاملة الجار، ومعاملة الضيف، أدب الأكل أدب الشرب، أدب الجلوس، أدب المحادثة، أدب الزمالة، أدب الصداقة، أدب الأخوّة ... إلى غيرها.

٢= **وأشياء نصت عليها بأصول عامة**: وقواعد عامة، مثال قوله تعالى {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**}النحل٩٠، هذه الآية هل تركت شيئا؟ لم تترك شيئا، فكل عدل قد أمرت به الشريعة، ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله كل أمر خرج من العدل إلى الظلم لم تأمر به الشريعة، وكل أمر فيه العدل فقد أمرت به الشريعة، {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**} كل شيء فيه إحسان قد أمرت به الشريعة، {**وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ**} كل أمر فيه فحش فقد نهى الله عنه، {**وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**}.

[1] [صحيح الجامع ١٢١ : حسن صحيح]
[2] [صحيح الجامع ٤٣٦٢: صحيح]

وقوله تعالى {**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**}الزلزلة ٧، مثقال ذرة من الخير يجزى عليه بالخير، مثقال ذرة من شر يجازى بمثله، وهذه أيضا ما تركت شيئا، ولهذا جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل عن زكاة بعض الدواب، زكاة الحمير أو نحوها، فقال (**ما أنزَل اللهُ عليَّ فيها شيئًا إلَّا هذه الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةَ**) أي التي لم تترك شيئا ({ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** })[1].

فالشريعة نصّت على كل ما يتعلق بمناحي الحياة، إما تفصيلا وإما تأصيلا، قواعد عامة، وهذا هو الواجب على المسلم، كلما باشر شيئا، جاء ليتاجر، ليبيع ويشتري، يسترد – من الاستيراد- أو يصدّر، أو يدخل في شراكة، أو يبيع أو يشتري، أو يؤجّر، ويكتري، أو ما يتعلق بالزراعة، أو غيرها من المعاملات، أو الأمور المتعلقة بالسياسة الشرعية، سواء ما تعلق بداخل البلاد، أو خارجها أو الأعمال الداخلية والخارجية، علاقات خارجية ... كل ذلك جاء ما يدل عليه في الشرع.

ولهذا فالواجب على المسلم أن يسأل، قالت (**كيف أصنع؟**) وهكذا كان الصحابة، كانوا يسألون، وكانوا سبّاقين للخير، وحريصين على تعلّمهم.

كان الصحابة إذا جهل شيئا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم، لربما لا يجد النبي صلى الله عليه وسلم، فيسأل غيره ممن يُعرف من أهل العلم، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلان، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وكان الآخر ألسنَ منه، فقال: نعم يا رسول الله إن هذا على كذا .. الحديث طويل، وفي ضمن الحديث قال (**فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني**)، الحديث، بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، والذين أجابوا أجابوا على الصواب، لكن طلب أن يعفي ابنه من العقوبة الشرعية لأن ابنه وقع في الزنا، قال: هل أستعفي لابني من مائة جلدة بمائة من الشاة، فبعضهم قال نعم، فأعطى للآخر مائة شاة[2]، الحديث بطوله،

---

[1] [متفق عليه]
[2] [نحوه في الصحيحين]

الحاصل أنه سأل من يعرفه من أهل العلم في المكان الذي كان فيه وهو قريب من المدينة، وهذا يدل كما قال أهل العلم على أن الذي لا يعلم يسأل من يعلم ولا يلزمه أن يبحث عن الأعلم، وإنما يسأل من يُعرف بالعلم.

والصحابة رضي الله عنهم في المدينة كان يأتي السائل فيسأل، فلربما يصادف أبا هريرة فيسأله، أو عمر أو أبا بكر أو علي بن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، وفي الحديث عند مسلم أول حديث في الصحيح قال يحي بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن، قال: وكنا نخرج لنحج ونعتمر لعلنا أن نلقى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسألهم، يعني عمّا وقع في البصرة، من الكلام في مسألة القدر، قال: **أتينا المدينة فصادفنا ابن عمر**، فسألاه.

﴿قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي﴾

الغسل للمُحرِم من السنة، وهذا نقل عليه الإجماع، وباتفاق الأئمة أنه يُسنّ للمحرم الاغتسال، من السنة للمحرم أن يغتسل، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة أن يغتسل قبل أن يحْرِم، وإذا اغتسل يستحب له أن يتنظف، فيزيل الشعر الذي يلزم إزالته، وله أن يقص أظفاره، ويغتسل وينظف وينقي نفسه من الدرن، وله أن ويصيب من الطيب ما شاء، لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت **(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[1] يعني في شعره في مواضع من رأسه، يعني النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أحرم اغتسل وأحرم، فلما اغتسل تطيب، فلما رأته عائشة رأت أثر وبيص الطيب يعني شيء من أثره، من فتاته، على مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى **يستفاد من هذا أن الطيب مما يوضع عليه الرأس يعني في الشعر**، له أن يجعل منه في شعر رأسه.

[1] [رواه الشيخان]

فيغتسل المحرم ويتطيب، والاغتسال من السنة، هذا الاغتسال هو للإحرام، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء (**اغتسلي**) ومثلها الحائض، فإذن غسل الإحرام من السنّة التي لا ينبغي تضييعها، ولهذا فمذهب مالك رحمه الله أن غسل الإحرام آكد عنده من غسل الجمعة، فلا يضيّع هذا الغسل، الغسل للإحرام.

(**قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**)، الاستثفار كما قال ابن الأثير في "**النهاية في غريب الحديث**" أن تشد خرقة على فرجها حتى لا يصيب الدم الذي يخرج منها ثيابها، أن تشد فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحشيه بقطن، وتوثّق طرفيها بشيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، هذا معنى الاستثفار.

(**بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**) إذن الحيض والنفاس لا يمنعان المرأة من الإحرام، وبالتالي فالإحرام مشروع لكل واحد، إذا أتى الميقات ليؤدي النسك فالمرأة حتى ولو أصابها حيض أو نفاس جاز لها أن تُحرم، تغتسل وتُحرم، ذلك الغسل هو غسل الإحرام، لأن غسلها ذاك لا تصلي به، لأنها نفساء، أو هي حائض لا تصلي به، فهو غسل الإحرام.

(**وَأَحْرِمِي**) حقيقة الإحرام هو الدخول في النّسك، بأن يقول الناسك (**لبيك اللّهُمَّ كذا**) ويسمّي، والنسك أربعة:

١= إما عمرة مفردة (**لبيك اللّهُمَّ عمرة**) فقط.

٢= وإما حج متمتع فيلبي بالعمرة ثم يتحلل ويلبي بالحج بعد ذلك فيقول هاهنا (**لبيك اللّهُمَّ عمرة**) فإذا أتمها تحلل، ثم يوم الحج يلبي بالحج.

٣= أو أن يلبي بالقِران (**لبيك اللّهُمَّ حجة وعمرة**).

٤= أو أن يلبي بالحج فقط فيقول (**لبيك اللّهُمَّ حج**) مفرد.

فثلاث نسك تتعلق بالحج، وواحد للعمرة المفردة، (**وَأَحْرِمِي**) أي قولي كذا.

(**فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ**)

أي في ذي الحليفة، وفي رواية النسائي **(وهو صامت)**، يعني لم يلبِّ بعد، وإنما لبّى وأحرم بعد الصلاة كما سيأتي، حين استوت به ناقته، كما في حديث جابر، **(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ)** زاد النسائي **(وهو صامت)** يعني لما صلى وهو في المسجد لم يلبِّ بعد حتى خرج.

﴿ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ﴾

وتسمى العضباء، وقيل تسمى الجدعاء، وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل هذه ثلاث من النوق، القصواء والعضباء والجدعاء، وقيل هي أسماء لناقة واحدة، كما أشار إليه النووي رحمه الله تعالى، وفيه مشروعية تسمية الدواب، فالنبي صلى الله عليه وسلم كانت ناقته اسمها القصواء، وكان له حمار اسمه عفير، وله أيضا بغلة اسمها دلدل، وقيل لها أسماء أخرى أيضا، ودواب أخرى لها أسماء أيضا، ففيه مشروعية تسمية الدابة.

﴿حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ﴾

وقلنا الإهلال هو رفع الصوت، يقال: أهل المحرم بالحج، يهلّ إهلالا أي لبّى ورفع صوته، وهذا هو الإحرام، أما النية فمحلها القلب، لا يقل: اللّٰهُمَّ إني نويت أن أعتمر، أن أحج، أو نويت الحج، هذا محله القلب، إنما الذي يجهر به هو: لبيك اللّٰهُمَّ عمرة، أو حجة، أو حجة وعمرة، أو نحو ذلك.

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) زاد ابن ماجة قوله **(أَهلَّ بالحجّ)**، وفي طبقات ابن سعد، وفي رواية ابن ماجة أيضا **(أفرد الحج)**، وعند ابن سعد في طبقاته **(هو وأصحابه)**، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ مفردا، لأنه قال **(أهل بالحج)** وفي رواية قال **(أفرد الحج)**، لكن جاء في رواية من حديث أنس في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة معا، وهذا هو الصحيح، كونه صلى الله عليه وسلم حجّ قارنا.

اختلف أهل العلم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، هل حجّ قارنا أو متمتعا أو مفردا؟ رواية جابر هذه قال (**أهل بالحج**)، وفي رواية (**أفرد الحج**)، وهذا دليل من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم مفردا، وهو دليل من قال الإفراد هو الأفضل، لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة معا، وهو أيضا في الصحيحين وهذا دليل من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا، وحديث أنس هذا قد وافقه عليه أزيد من عشرين صحابيا، كلهم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا، ورد ذلك في نحو عشرين حديثا، ساقها الإمام ابن القيم في كتابه "**زاد المعاد**" ورجح أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا.

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها (**يا رسولَ اللهِ ، تنطلقونَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ وأنطلقُ بحجٍّ؟**)[1] كما جاء عند البخاري في الصحيح.

وهناك من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ متمتعا، لكن ليس المراد بالتمتع هو أن يعتمر ثم يتحلل ثم يحج، وإنما المراد بالتمتع الذي هو القران، لأن كلا من القران والتمتع يسمى تمتعا، لقوله تبارك وتعالى {**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**}البقرة١٦٩، فألزم على المتمتع الهدي، ومن يلزمه الهدي من الحجيج المتمتع والقارن.

بعض الزنادقة يطعنون في الصحابة بهذا الحديث، يقول: النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة، فكيف لواحد يقول متمتعا، وآخر يقول قارنا، وآخر يقول مفردا؟!، الجواب كما قال أهل العلم:

١=إن كل واحد روى ما سمع، يروي ما يسمع، هل يجوز لك أن تروي ما لم تسمع؟ لا يجوز، هل يجوز لك أن تروي ما لم يبلغك؟ لا يجوز، وإنما ترويه حسب ما بلغك، فمن سمع الحج قال الحج، وليس ببعيد أن يكون بعيدا عنه، فلا ينتهي إلى سمعه كلمة من

[1] [صحيح البخاري١٦٥١]

الكلمات، وكثير من الأحاديث فيها أن الصحابي يقول (**ثم قال كلمة لم أفهمها، فسألتُ عنها من بجواري، فقال: قال: كذا وكذا**) هذا ليس ببعيد، فإذن هذا محتمل.

٢= الأمر الثاني أنه يحتمل كذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج، ثم أدخل العمرة على الحج لمّا جاءه جبريل في واد العقيق، وأُمر عند ذلك بالقِران، لأنه جاء في حديث عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق (**الليلةَ آتٍ من عندِ ربي، فقال: صَلِّ في الوادي المبارَكِ يعني العقيقَ وقلْ: عُمرةٌ في حجَّةٍ**)[١]، وفي رواية (**عمرة وحجة**) رواه البخاري، وهذا الأمر محتمل جدا، وهو أقوى في الاحتمال.

٣= وأما الاحتمال الثالث وهو قولهم: بعضهم سمع وبعضهم لم يسمع، فهذا وارد لكن هناك بعض الصحابة قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حجّ مفردا، كما جاء في رواية عائشة في الصحيحين، وفي رواية في مسلم، وفي الموطأ، بلفظ جابر أيضا: أفرد الحج.

ولهذا فالوجه الأول أقوى في الاحتمال، مع احتمال الوجه الثاني، فهذا هو الجواب، وأما الذين يصطادون في الماء العكر فهؤلاء لا يُلتفت إليهم، وشبهتهم باطلة مردودة.

(**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ**) مكان الوطيء وهو بذي الحليفة، بطحاء أمام المسجد، قال (**أهلّ**) كما جاء في رواية، إذن متى أهل النبي صلى الله عليه وسلم؟ على البيداء، حين استوت به ناقته، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

١= هناك من قال: إنه أهل عند خروجه من المسجد، هناك من قال: في المسجد، أو عند باب المسجد عند خروجه.

٢= هناك من قال: لما وضع رجله في الرّكاب، أي يصعد.

٣= وقيل: حين استوت ناقته على البيداء، وهذا أصرح، كما جاء في رواية جابر رضي الله تعالى عنه هاهنا، فلما استوت به ناقته لبّى، ويحتمل أن يكون لبّى عندما وضع رجله في الركاب، وأعاد ذلك أيضا حين استوت به ناقته على البيداء، وقيل أيضا يحتمل أنه لبى

[١] [صحيح البخاري ١٥٣٤]

عند المسجد كذلك، لكن تلك الرواية فيها ضعف، فيها مقال كما ذكر ذلك بعض العلماء.

«نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي»

القائل جابر رضي الله عنه، ولهذا جاء في رواية عند أبي داود، وابن ماجة، والبيهقي **(قال جابر فنظرت إلى مد بصري)** يعني حيث ينتهي البصر.

«بَيْنَ يَدَيْهِ»

يعني يدي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد أبو داود والدارمي وابن ماجة وابن جارود كلمة **(من)**، **(من بين يديه)**.

«مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»

الله أكبر!، إذن من بيني يديه أمامه، وعن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه ما ينتهي البصر حيث ينتهي بصره رضي الله تعالى عنه، قال **(مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ)**، أيهما أفضل للحاج؟ هل الأفضل هو أن يحجّ راكبا؟ أو الأفضل أن يحج ماشيا؟ أو الأفضل أن يحجّ راكبا وماشيا، أو الأفضل الأيسر عليه؟ خلاف بين أهل العلم، وهذا الحديث يدل على أن الحج راكبا وماشيا كله جائز، ولا يشرع للمسلم أن يكلّف نفسه مالا يطيق، وأن يكلف نفسه المشقة، وقد نفاها ربنا جل وعلا فقال {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**}البقرة٢٨٦، {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**}الطلاق٧، {**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**}الأنعام١٧٢، {**لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ**}النساء٨٤، فإنما يفعل ما تيسر عليه، ولا يتحمل المشقة.

قد يقول قائل: عائشة رضي الله عنها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **(إنَّ لك من الأجرِ على قدْرِ نَصَبِك)**[١]، النصب المشقة والتعب، إذن فهذا يدل على أن الأجر كلما كان

[١] [صحيح الجامع٢١٦٠: صحيح]

المشقة والتعب والنصب أعظم كلما كان الأجر أكثر، قد يقول قائل هذا، ولكن ليس هذا المراد كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية، فالمشقة ليست مقصودة أيضا.

الشرع لم يأت طالبا للمشقة، باحثا عنها، مكلفا لنا إياها، الشرع جاء بالتيسير، قال الله جل وعلا {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}البقرة١٥٨، {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}الحج٧٨، {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**}البقرة٢٨٦، {**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**}الأعراف٥٧.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**ولكنِّي بُعِثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ**)[١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**لِتعلمَ يهودُ أنَّ في دِيننا فُسحةً**)[٢]، وقال (**إن هذا الدين يسر**)[٣]، وقال (**يسّرا ولا تعسرا**)[٤]، وقال (**يسروا ولا تعسروا**)[٥]، وقال (**وبشروا ولا تنفروا**)[٦]، وقال (**إنما بعثتم ميسرين**)[٧]، وقالت عائشة رضي الله عنها (**ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بين أمرينِ ، أحدهما أيسرُ من الآخرِ ، إلا اختارَ أيسرَهما . ما لم يكن إثمًا**)[٨].

فعجيب أمر هؤلاء الذين يقولون إن الدين فيه شدة، متشدد، وهذا صار في كثير من الناس، ويرون المتدين متشددا، قبل أيام يسأل أحدهم الولد: ماذا يعمل أبوك؟ ما هي مهنته؟ قال له: إمام، قال له: متشدد أو متساهل؟ فديننا ما فيه شدة، ديننا دين يسرن مبني أصلا عن اليسر، ومن أصوله وقواعده (**المشقة تجلب التيسير**)، قال النبي صلى الله عليه وسلم (**صَلِّ قائمًا ، فإن لم تستَطِع فقاعدًا ، فإن لم تستَطِعْ فعلى جَنبٍ**)[٩]، كما جاء في الصحيح، وفي رواية خارج الصحيح (**أو مستلقيا**)، والصائم إذا عجز عن الصيام يفطر، المريض يرخص له، والمسافر يرخص له، أما غير المريض وغير المسافر، أنت مقيم

---

١ [السلسلة الصحيحة ٢٩٢٤]
٢ [السلسلة الصحيحة ٤/٤٤٣: إسناده جيد]
٣ [صحيح البخاري ٣٩]
٤ [رواه الشيخان]
٥ [رواه الشيخان]
٦ [رواه الشيخان]
٧ [صحيح البخاري ٢٢٠]
٨ [رواه الشيخان]
٩ [صحيح البخاري ١١١٧]

صائم في رمضان وأنت في بلدتك مقيم، لكن شق عليك الصيام، لم تشعر فإذا بحالك قد أصابك ضيق ومشقة وضرر في الصيام، لم تستطعه، حتى خشي عليك، يشرع لك الفطر، إذا أصابك الضرر، وتقضي اليوم، التيسير في الشريعة على كل حال جوانبه كثيرة، أصل عظيم في الشريعة: **المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال** ... إلى غير ذلك من القواعد.

إذن هذا يدل على أنه يُشرع المشي والركوب والجمع بينهما، وأيهما أفضل؟ النبي صلى الله عليه وسلم مشى وركب، الناس يختلفون، مثلنا نحن هل يمكن أن نذهب مشيا؟ نركب الطائرة أو الباخرة، أو السيارة فيكون فيه ركوب، ويكون فيه مشي، فإن حجّ راكبا فقط، يركب حتى يوصل لمكة، ومن مكة لمنى راكبا، ومن منى لعرفة راكبا، ومن عرفة للمزدلفة راكبا، ومن المزدلفة للمنى راكبا، ومن منى لمكة راكبا، من مكة لمنى راكبا، من منى للجمرات راكبا، يطوف راكبا، وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا يستلم الركن بمحجن، وطافت أم سلمة راكبة، فهذا يدل على جواز الركوب والمشي.

لكن لا ينبغي للمسلم أن يطلب المشقة، ويتحملها ويتكلفها، فما معنى حديث عائشة؟ قال (**أجرك على قدر نصبك**) يعني أنت إذا أديت العبادة، فلك أجر هذه العبادة، ما هو مقدار الأجر؟ مقداره ما تعبت فيها، لكن لا يشرع لك أن تطلب هذه المشقة، ولهذا لمّا مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قائم في الشمس، فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل، ما باله؟ قالوا: إنه صائم ونذر أن لا يجلس ولا يتكلم ولا يستظل، فقال صلى الله عليه وسلم (**مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه**)[1]، الصوم ما فيه حرج يصوم، عبادة، لكن لماذا يكلف نفسه مشقة غير مطلوبة شرعا، وغير مقصودة، بل المقصود شرعا هو إزالة المشقة، ولهذا يقول العلماء من أصابته جائفة، أو أصابه جوع، بحيث يشرف على الموت، فيجد أمامه الميتة فلا يأكلها ويموت، من العلماء من يعده قاتلا لنفسه، وقال بعضهم: يجب أن يأكل من الميتة فإن لم يأكل أثم.

[1] [صحيح البخاري ٦٧٠٤]

إذا أصابته جائفة فلم يجد إلا مشروبا حراما وجب عليه أن يشرب، يرخص له في هذا الحرام، ويجب عليه أن يشرب، فإن مات ولم يفعل أثم، وبعض العلماء يعده قاتلا لنفسه، وهذا يجعل من الشريعة تطلب التيسير، وتدفع المشقة، ولا يعني التيسير تحليل الحرام، والتساهل في الحرام، ليس هذا صحيحا.

فيكون إذن المشروع جواز الحج راكبا أو ماشيا أو يجمع بينهما، وبعضهم قال المشي أفضل، وقيل الركوب أفضل، وقيل الجمع بينهما أفضل، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الأمرين، أي الركوب والمشي، فمن فعل ذلك كان مؤتمّا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فالحج في الطائرة أو السيارة أو غيرها مما يُشرع، خلافا لمن تعنّت في ذلك، وأن يركب ويمشي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أقرب.

﴿وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ﴾

(**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) يعني وهم حواليه، من أمامه وبين يديه وخلفه وعن يمينه وعن شماله، (**وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ**) يعني كان يوحى إليه صلى الله عليه وسلم، (**وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ**) أي تفسيره، أي أنه كان يبيّن للصحابة ذلك رضي الله تعالى عنهم، فينزل عليه القرآن ويبلغه للصحابة، ويبين لهم تأويله أي تفسيره، (**وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ**) أي تفسيره.

كلمة التأويل لها معان:

١= المعنى الأول التفسير.

٢= المعنى الثاني التأويل أي ما يؤول إليه الأمر وما ينتهي إليه الأمر حقيقته.

وهذان معنيان شرعيان، يعني تدل عليهما نصوص الشريعة، قال جل وعلا في قصة يوسف في بداية السورة {**إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ**}يوسف٤، ثم في آخر السورة قال {**وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ**

رُؤْيَايَ }يوسف١٠٠، التأويل ما انتهت إليه الرؤية، حقيقتها {**فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (٩٩) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ**}يوسف٩٩-١٠٠، يعني ما انتهت إليه الرؤيا التي رأيتها، أيضا قوله عز وجل {**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**}آل عمران٧، التأويل معناه هنا حقيقة الأشياء التي أخبر بها الله عز وجل في الغيب، كيفية صفاته لا يعلمها إلا الله، حقيقة نعيم الجنة، وعذاب النار عافانا الله وإياكم، وجعلنا وإياكم من أهل الجنة، بإذنه ومنه وكرمه سبحانه وتعالى حقيقة ذلك له عز وجل، وإنما نؤمن بما فيها وبما جاء ذكره في الكتاب والسنة من النعيم.

ومعنى التفسير قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس (**اللّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**)[1] وعلمه تأويل الكتاب، أي تفسيره، ومثله {**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرّاسخُون في العِلْمِ**}آل عمران٧، الوقوف على {**وَالرّاسخُون في العِلْمِ**}، فيكون معنى التأويل هنا بمعنى التفسير.

أما المعنى الثالث وهو اصطلاحي فهو **إخراج اللفظ عن ظاهره**، يعني كلمة لها معان، معنىً أول ومعانٍ أخرى دونه، فإذا قيلت الكلمة تُحمل على المعنى الأول، هل يجوز إخراجها من معنى أول إلى معنى آخر؟، إذا كان ثمّة دليل جاز، وإذا لم يكن دليل فلا يجوز، فإن وُجد دليل سميناه تأويلا صحيحا محمودا وممدوحا، وإن لم يكن عليه دليل فهو تأويل باطل مذموم مردود، وقد يسمى تأويلا بعيدا، أو لعبا.

قال (**وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ**) إذن تفسير القرآن لابد فيه من السنة، وليس كما يقول بعضهم: نكتفي بالقرآن فقط، وهذه طائفة تسمى بالطائفة القرآنية، ويسمون بالقرآنيين، وفيهم شيء من الخوارج، الخوارج يطعنون في السنة ويردّونها، ويكتفون بالقرآن، وهذه الطائفة موجودة، وقد ظهر قرنها في الخمسينيات، أو ما بعدها، ولا تزال موجودة الآن، وقبل أيام أُخبرت أن فيه بعض منهم ببعض المدن الصحراوية، لا يرون

---

[1] [صحيح ابن حبان ٧٠٥٥]

شيئا من الشرع إلا ما نص عليه القرآن، وهذا باطل وضلال، فنقول: ربنا تبارك وتعالى قال {**أَقِمِ الصَّلَاةَ**}الإسراء٧٨، ما معنى الصلاة؟ بيّن لي هذه الصلاة؟ هل يستطيع -أي القرآني-؟ يقول: تأتي وتستقبل القبلة؟ من قال لك استقبل القبلة؟ قد يقول قال الله {**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**}البقرة١٤٤، طيب نجوت من هذه!، من قال لك كبّر قائما؟ من قال لك اقرأ في القيام القرآن فاتحة وسورة؟ من قال لك اركع؟ من قال لك ارفع من الركوع؟ اسجد؟ الركعة فيها سجدتان؟ الظهر في أربع؟ والعصر فيه أربع؟ والمغرب ثلاث؟ والعشاء أربع؟ والصبح اثنان؟ التشهد التسليم ..؟ من هذه جاءت؟ هذه كلها من السنة.

إذن (**وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ**) أي تفسيره فتفسير القرآن لابد فيه من السنة، ثم نقول لهم ما دام تحتكمون للقرآن، ما معنى قوله تبارك وتعالى {**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**}النحل٤٤، ما هو بيان النبي صلى الله عليه وسلم؟ السنة، وقوله عز وجل {**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**}النجم٣-٤، هل كان ينطق النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن فقط؟ أو بالقرآن والسنة؟ كان ينطق بهما، والله عز وجل قال {**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**}النجم٣-٤، فإما أن نقول: لا ينطق إلا بالقرآن، فالسنة تصير عندهم قرآنا، وهذا خطأ بالاتفاق، وضلال وقول باطل، أو نقول: تكلم بالقرآن وغير القرآن، كلّ منهما وحي بنص الآية.

فإذن لابد في تفسير القرآن من القرآن والسنة ومعرفة اللغة العربية لأنه أنزله تبارك وتعالى قرآنا عربيا، وهذه الطائفة لا شك ولا ريب أن مآلها الخروج من الدين باسم الدين.

(**وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ**) رضي الله عنهم وأرضاهم، هكذا الصحابة إنما يعملون بما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم.

فاتني شيء أعلّق عليه (**فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد**) الصلاة للإحرام، النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لخمس أو أربع بقين من ذي القَعدة، -هو الأفصح بالفتح- صلى الظهر بالمدينة ثم خرج إلى ذي الحليفة، فصلى بها العصر والمغرب والعشاء، والفجر من غد ثم انطلق، عليه الصلاة والسلام، (**فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد**) ثم ركب القصواء، صلى صلاة الفريضة، ولهذا فالأفضل هو الموافقة للسنة، أن يكون الإحرام إثر صلاة فريضة، فإن لم يوافق صلاة فريضة أحرم وانتهى الأمر، لكن يُفرّق بين مسجد ذي الحليفة، وغيره، بين ميقات ذي الحليفة وغيره من المواقيت، فذو الحليفة تُخصّ بأن يصلي فيها ركعتين لبركة المكان، وليستا هما ركعتا الإحرام.

وعليه فلو أنه أتى ذا الحليفة، وصادف صلاة الفريضة، يحرم بعد الفريضة، يصلي ركعتين في ذاك المسجد لأنه مكان مبارك، صلى فيه سبعون نبيا، كما قال صلى الله عليه وسلم، فيصلي ركعتين لبركة المكان، ويصلي الفريضة ويكون إحرامه بعد أن يصلي الفريضة، هذه هي السنّة.

الأماكن الأخرى، يلملم، قرن المنازل، ذات عرق، والجحفة، إن وافق صلاة الفريضة صلى الفريضة وأحرم بعدها، إذا لم يوافق صلاة فريضة، لا يصلي ركعتين يحرم وينطلق، ذو الحليفة؟ إذا لم يوافق صلاة فريضة فإنه يسنّ له أن يصلي ركعتين لبركة المكان، لكن متى يحرم؟ نقول: يحرم بعد الركعتين من باب موافقة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة، وهو أن الإحرام كان على إثر صلاة.

(**وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ**) هنا إذا لبى صار محرما، ومن آداب الإحرام وما يتعلق به: يغتسل يتطيب، يلبس إحرامه، كما ذكرنا يصلي الفريضة ويحرم بعدها، وأما بذي الحليفة فيصلي ركعتين لبركة المكان على التفصيل الذي ذكرناه، إذا أحرم يقول: لبيك اللّهُمَّ عمرة، لبيك اللّهُمَّ حجة، لبيك اللّهُمَّ عمرة وحجة أو حجة وعمرة، وجائز أن يزيد

فيها كما جاء في ألفاظ الإحرام (**لا رياء فيها ولا سمعة**)، وجائز أن يشترط كما سيأتي، فيقول (**اللّٰهُمَّ محلّي حيث حبستني**).

والإحرام يسنّ أن يكون من البياض، أي ثوبان أبيضان، يستر بأحدهما أسفل بدنه، وهو الإزار، والآخر يستر به أعلاه وهو الرداء، ويكون هذا الإحرام من غير مخيط محيط، يعني ليس كالقميص الذي يلبس هذه الأيام، وإنما يكون شيئا من الثوب يلفه على أسفل بدنه، ويلف به أعلا بدنه، ويستر منكبيه، فلا يضطبع، لا يكشف الكتف الأيمن كما يفعله أكثر الناس، وهم في ذلك يفعلونه بجهل، لأنه لا يقول به العلماء، وإنما يقول العلماء بالاضطباع أي كشف الكتب الأيمن عند طواف القدوم فقط كما سيأتي بيانه، فيكون هذا الإحرام من اللون الأبيض أفضل، وإن كان غيره من الألوان جاز، إذا استعمل اللون الأصفر أو الأزرق أو أخضر، والأحمر الخالص يجتنب لورود النهي فيه وعلى خلاف بين العلماء، لكن إذا استعمل لونا أصفرا أو أخضرا أو يميل إلى الصفرة أو نحوه فإنه جائز ولا إشكال في ذلك.

وسمي إحراما لأنه بالدخول فيه تحرم أشياء كانت تحلّ له، وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم؟ فقال (**لا يلبسُ المحرمُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البرنسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوبًا مسَّه ورسٌ ولا زعفرانٌ ولا الخفين. إلا أن لا يجدَ نعلين فليقطعْهما، حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ**)[1] هذا حديث ابن عمر، فهذا فيه محظورات وما لا يلبسه، لا يجوز أن يلبس القميص، لا يجوز أن يلبس العمامة، لا يجوز أن يلبس البرنس، وهو القميص الذي رأسه يلصق فيه، لا يجوز أن يلبس السراويل -وهي معروفة-، لا يجوز أن يلبس الخف، لا يلبس ثوبا فيه الطيب من ورس أو زعفران هذا يحرم، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين.

لكن القطع هذا قد نُسخ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال (**إلا أن لا يجدَ نعلين فليقطعْهما، حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ**) لكن في عرفة قال (**ومن لم يجد**

[1] [صحيح مسلم١١٧٧]

نعلين فليلبس الخفين) ولم يأمر بقطعهما أسفل الكعبين، فصار الحكم منسوخا، فيجوز لبس الخف لمن لم يجد النعل، ولا يجب عليه أن يقطعهما أسفل الكعبين، هذا مما يحظر على المحرم.

إذا دخل في الإحرام فثمة محظورات وممنوعات عليه، أن يغطي رأسه، فهذا غير جائز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات وهو حاج **(غسلوه وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه)**[1] فلا يجوز تغطية الرأس، وهل يجوز أن يغطي وجهه؟ خلاف بين العلماء وقد جاء في رواية **(ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)**[2] هذه الرواية صححها بعض العلماء فقال: لا يجوز تغطية وجه المحرم، وبعضهم قال بضعفها وحكم عليها بالشذوذ، وعليه فقد رأوا جواز تغطية الوجه للمحرم.

ولا يجوز أن يحلق شعره {**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**}البقرة١٩٦، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي حلق رأسه، قال **(احلق رأسك وانسك نسيكة)**[3] .. الحديث، ولا قص الأظافر، وهذا باتفاق العلماء، وفي قوله جل وعلا {**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**}الحج٢٩، قال ابن عباس رضي الله عنه **(يأخذ من شعره، وشيئا من لحيته بعد القبض، ويقص أظفاره)**.

ولا يمس طيبا ولا مسكا، كما في حديث بن عمر، ويجتنب اللباس المخيط المحيط كما في حديث ابن عمر الذي ذكرناه، ويجتنب الجماع ومقدمات الجماع، {**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**}البقرة١٩٧، ولا يجوز أن ينكح أي يتزوج، ولا أن يخطب، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان الذي رواه مسلم **(لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)**[4]، فلا يتزوج، ولا يزوّج، ولا

---

[1] [رواه الشيخان]
[2] [صحيح مسلم ١٢٠٦]
[3] [صحيح الترمذي ٢٩٧٤: صحيح]
[4] [صحيح مسلم ١٤٠٩]

يخطب، أما الخطبة فواضحة فلا تجوز، وأما النكاح، فلا ينكَح هو لا يتزوج، ولا ينكِح لا يزوّج غيره، وذلك فيه صور:

١- أن يكون وليا فلا يجوز ذلك، سواء كان الزوجان محرمين أو مُحلّين أو أحدهما محرم والآخر محلّ، فلا يكون وليا.

٢- أن يكون شاهدا إن كان الزوجان محرمين فلا يجوز، أو أحدهما محرم فلا يجوز، فإن كان كلٌّ من الزوجين محلّين، فهل له أن يشهد؟ وكان الولي محلا فهل له أن يكون شاهدا على الزواج؟ له ذلك وبعض أهل العلم قال: الأولى أن يجتنب.

لا يلبس اللباس الذي ذكرناه، لا يحلق شعره، لا يقص ظفره، يجتنب الجماع، مقدمات الجماع، النكاح، الخطبة، الطيب، هذا كله يجتنبه المُحرم، وتسمى محظورات الإحرام، أي ممنوعاته.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

«تفريغ المجلس ٠٤»

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نواصل في شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الذي ذكر فيه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتهينا عند قوله رضي الله عنه **(ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به)**، وذكرنا ما يتعلّق بالإحرام، والإهلال، وقلنا إن السنة أن يغتسل، وتكلمنا على ما يتعلق بالصلاة، ثم يحرم، وذكرنا أنواع النّسك، بماذا يحرم؟ ذكرنا هذا، الإحرام بالعمرة.

والعمرة وقتها واسع له أن يعتمر متى شاء باتفاق العلماء، وبالإجماع على أنه يرحم بالعمرة في أي وقت شاء ما عدا خمسة أيام محل خلاف بين العلماء، وهي: يوم عرفة، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، هل له أن يحرم بالعمرة فيها أو لا؟ أما بالنسبة للحاج فلا يمكن أن يُدخل نسكا على نسك، الذي لبى بالحج يوم الثامن ذي الحجة قال **(لبيك اللّهُمَّ حجة)**، لا يستطيع أن يدخل عليها عمرة، الذي أدرك عرفة، فإنه يلبي بالحج، لا يلبي بالعمرة.

لكن إذا أتى وقد فاتته عرفة لم يصل إلا صبيحة العيد، طلع الفجر يوم العيد يعني فاته عرفة لا يستطيع أن يدرك الحج، هذا يجوز له أن يعتمر يوم العيد، وكذا في أيام التشريق، وإنما ليس له أن يعتمر يوم عرفة لأنه يفوّت الحج على نفسه، والعمرة مشروعة سائر السنة، لكن الذي يريد أن يحج حج التمتع فهاهنا لابد أن تكون العمرة في أشهر الحج،

يعني بداية من أول شوال، وله الوقت إلى غاية بداية الحج يوم الثامن من ذي الحجة، فإن جاء إلى مكة في الثامن من ذي الحجة، هل يجوز له أن يعتمر ويقصّر ويخرج إلى الحج؟ لا يجوز.

فإن أدرك التاسع من ذي الحجة، جاء ولسبب ما تعطل في الطريق، فوصل مكة التاسع من ذي الحجة، يذهب إلى عرفة مباشرة؟ أو يعتمر ثم يذهب إلى عرفة؟ إن جاء صباحا مكة، وكان مروره إلى عرفة بأن يمر على مكة، وعلى الكعبة، تيسر له أن يعتمر ويقصر ويخرج إلى عرفة جاز له أن يعتمر، فإن لم يتيسر ذهب إلى عرفة مباشرة لأداء الحج، فهذه عمرة التمتع، وقتها محدد.

إذا دخل العمرة آخر يوم رمضان، وأتمها أول شعبان، هل تُعد من عمرة الحج أو عمرة مستقلة؟ خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: إذا نوى العمرة ليلة شوال في آخر يوم من رمضان تعد هذه العمرة من رمضان، لأن النية وقعت في رمضان.

وبعض العلماء قال: إذا نوى آخر يوم من رمضان لكن الأركان فعلها في يوم شوال بعد طلوع فجر أول يوم من شوال، يعني نوى وأهلّ بالعمرة ليلة العيد، ودخل مكة بعد فجر العيد، بعد فجر أول يوم من شوال، فالطواف والسعي كان في شوال، وإن كانت النية في رمضان، قالوا مادام الأركان كانت في شوال فالعمرة تعد من شوال، وقيل: إذا كان لطواف قبل فجر شوال فتعدّ العمرة من عمرة رمضان ليس من شوال، فإن كان الطواف وقع في شوال فهي تابعة لشوال، ولا شك أن الأحوط للإنسان أن يجعل عمرته في شوال ليخرج من هذا المأزق، وتسلم حجته حجة تمتع، فتكون نيته وطوافه وسعيه في شوال، فهذا في العمرة.

أما الحج فعندنا ثلاثة أنواع من النسك: التمتع والقران والإفراد.

١= ما هو التمتع؟ التمتع أن يوقع العمرة في أشهر الحج، يعني من بداية شوال إلى قبل عرفة، تكون العمرة في هذه الأشهر، ثم يحج من نفس العام، هذا محل اتفاق، يعني

يعتمر في شوال، في ذي القعدة، في ذي الحجة ويحج، وأن تكون عمرته وحجته من نفس العام، يعني لا يكون في العام الماضي اعتمر في شوال، والآن يلبي للحج ويقول عندي تمتّع، لا خطأ!، هذان الشرطان محل اتفاق، قالوا: أيضا إذا اعتمر في شوال وأشهر الحج لا يرجع، لا يخرج من مكة يبقى فيها إلى غاية الحج، فإن خرج من مكة ولم يبتعد عنها، ثم رجع تُحتسب عمرته، لكن إذا خرج مسافة القصر، أو إذا جاوز الميقات، أو إذا خرج إلى مسافة مثل مسافة بلده في بعدها عن مكة، أو إذا رجع إلى بلده، قالو: هاهنا تصير العمرة التي أداها في أشهر الحج لا تتعلق بالتمتع، فإذا أراد أن يأتي لأداء الحج تمتعا لزمه أن يأتي بعمرة أخرى، هي أربع حالات:

أ= قيل إذا رجع إلى بلده صارت العمرة التي اعتمرها في أشهر الحج لا تُحتسب مع التمتع، لابد من عمرة أخرى، إذا رجع إلى مسافة قريبة من بلده، أو إلى الميقات، أو إلى مسافة قصر، تبقى عمرته تحتسب.

ب= والآخرون قالوا: سواء رجع إلى بلده أو إلى مسافة مثل المسافة التي يبعد بلده بها، فهنا تذهب عمرته وتصير عمرة تطوع، فإذا أراد الحج تمتعا يأتي بعمرة أخرى.

ج= وقيل بل العبرة بمسافة القصر، إذا خرج مسافة القصر لزمته عمرة أخرى.

د= وقيل إذا جاوز الميقات، فلا بد من عمرة أخرى.

إذن: العمرة في أشهر الحج، يحج من نفس العام، وأن لا يخرج من مكة، وأن يذبح الهدي لأن التمتع يلزمه الهدي -وسيأتي بيانه- فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والشرط الخمس قالوا: أن تكون العمرة والحج عن واحد، ليس عن اثنين، بمعنى لو أنه اعتمر فنوى العمرة عن أبيه ثم حج عن نفسه، فهل يقال في حقه إنه متمتع أو يقال إنه مفرد؟ والعكس أيضا لو اعتمر عن نفسه، وحج عن أبيه، فهل يقال إنه متمتع أو يقال إنه مفرد؟ خلاف بين العلماء.

فمنهم من اشترط أن تكون عن واحد، ومنهم من لم يشترط، والأقوى عدم الاشتراط لقوله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}البقرة١٩٦، فمن اعتمر في سفره في أيام أشهر الحج، وأدى الحج في نفس العام يعد متمتعا بغض النظر عمن كانت العمرة وعمن كان الحج.

٢= القِران يجمع بين النيتين يقول (**لبيك اللّٰهُمَّ حجا وعمرة**) وهذا يلزمه الهدي.

٣= الإفراد يقول لبيك اللّٰهُمَّ حجة، وهذا لا يجب عليه ذلك، وإن كان يستحب له، إذا ذبح هديا فهذا من باب الاستحباب، لكن لا يجب عليه.

هذه هي أنواع النسك، فإذا لبى، لبى بواحدة من هذه.

﴿فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ﴾

يعني لما لبى النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللّٰهُمَّ حجة وعمرة على الخلاف الذي ذكرناه، هل حج قارنا أو مفردا أو متمتعا أوضحنا هذا يوم أمس، بعد ذلك صار يلبي صلى الله عليه وسلم، قال (**فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**)، يعني التلبية تسمى التوحيد، بعض الناس يقول: التوحيد لم يرد ذكره في الكتاب والسنة، هذا خطأ بل ورد لفظا ومعنى، وفي كتاب الله ورد معنى، (**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**)الإخلاص١، أحد أي واحدا {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**}البينة٥، {**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**}النساء٣٦، {**قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي**}الزمر١٤، هذا يدل على التوحيد، أي أن توحّد الله في العبادة، والمراد بالتوحيد هو أصل الدين من ليس له التوحيد ما عنده شيء لأن الله جل وعلا قال {**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**}الفرقان٢٣، وربنا سماه عملا، {**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ**} ما هو هذا العمل؟ البيع والشراء والزراعة والفلاحة؟ {**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ**} أي العمل الذي قدّموه، يظنون أنهم به ينجون يوم القيامة، يظنون أنه عمل صالح، {**فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**} لا شيء، لم؟ لأنهم كفرة، لأنهم مشركون، لأنهم ما حققوا التوحيد، أتوا بالشرك الذي يهدمه، كما قال جل وعلا

{**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ**}الغاشية١-٢، {**عاملة**} عملت، و{**ناصبة**} تعبت، {**تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً**}الغاشية٣، لماذا تصلى نارا حامية؟ لأن عملها لم يكن مرتكزا على التوحيد ومرتكزا على السنة، ماكان كذلك.

وأما من السنة فجاءت (**أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ**)[١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن (**إنك تَقْدُمُ على قومٍ مِن أهلِ الكتابِ ، فلْيَكُنْ أولَ ما تدعوهم إلى أن يُوَحِّدوا اللهَ تعالى**)[٢].

وتوحيد الله جلّ وعلا توحيده في وجوده، وأنه جل وعلا موجود، وأنه هو الأول والآخر والظاهر والباطن، الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء، فليس لأوليته ابتداء، ولا لآخريته انتهاء.

وتوحيده في ربوبيته، فهو الرب الخالق المالك المدبر الرازق، بيده كل شيء.

وتوحيده في أسمائه وصفاته له الأسماء الحسنى والصفات العلى {**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**}الشورى١١، {**وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**}الروم٢٧، {**رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**}مريم٦٥، {**فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ**}النحل٧٤، (**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**)الإخلاص١.

وتوحيده في ألوهيته أي عبادته بأن لا نشرك به شيئا، وهذا هو أصل التوحيد وركيزته، لماذا؟ لأن هذه يقرّ بها المشركون، المشركون يعترفون بوجود الله {**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**}قمان٢٥، ويعترفون بربوبية الله {**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ**}يونس٣١، المشركون يقولون الله، إذن أقروا بربوبية الله عز وجل.

---

[١] [رواه الشيخان]
[٢] [صحيح البخاري ٧٣٧٢]

ويقرون له بالأسماء أيضا لكن يشركون في العبادة، لما جاءت الرسل وقالوا: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، قالوا { **أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**}ص٥، قالوا: {**قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا**}الأعراف٧٠، قالوا {**قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا**}الأحقاف٢٢، هؤلاء المشركون هل كانوا يقولون: لا يوجد رب؟ لا، كانوا يقولون بوجوده، هل كانوا يقولون: الله عز وجل ليس هو الخالق والرازق والمالك والمدبر؟ لا، كانوا يعترفون بهذا، كانوا يشركون بالله يدعون غير الله، يذبحون لغير الله، ينذرون لغير الله، يستغيثون بغير الله، يتوكلون على غير الله، يعتقدون النفع والضر لغير الله، لأجل هذا سموا مشركين، أي أشركوا في الألوهية، مع أنهم لهم نوع شرك بالربوبية كما هو معروف عند أهل العلم، لكن أصل التوحيد الذي ردوه هو العبادة، كونهم يدعون مع الله غير الله سبحانه وتعالى، كونهم يعظمون غير الله، ولهذا الذي استقر في شريعة الإسلام، أن كل وسيلة وكل سبب يؤدي إلى الشرك، فإنه مقطوع، يُسدّ ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الرجل (**ما شاء اللهُ وشئتَ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ "أجعَلْتني مع الله ندًّا لا بل ما شاءَ اللهُ وحدَه"**)[1].

ولما مر المسلمون على شجرة، وكان المشركون لهم شجرة يتبركون بها ويعلقون عليها أسلحتهم تبركا، فقال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم (**اجعل لنا ذات أنوط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى: {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة} الله أكبر إنها السَّنن**) أو قال (**السُّنن**)[2]، ونهى أن يحلف بغير الله، فكل وسيلة تؤدي إلى الشرك هي حرام، ممنوعة.

ولهذا من الوسائل التي تؤدي إلى الشرك أن يُبنى داخل المسجد قبرا، أو أن يبنى المسجد على القبر، أو أن يبنى المسجد داخل المقبرة، لأن الناس قد يغلبهم الجهل فيصيرون يدعون صاحب القبر، ويعظمونه عوض أن يعتقدوا أن هذا صاحب القبر عالم من العلماء رحمه الله، أو ولي من الأولياء رحمه الله، هذا يعتقده من كان معايشا له، لكن إذا

[1] [السلسلة الصحيحة ٢٦٦/١: إسناده حسن]
[2] [صحيح الترمذي ٢١٨٠: صحيح]

ماتوا وبدأ العلم ينقطع وينقص، وينقص، وينتشر الجهل، يصير هؤلاء الناس يعظّمون القبر، ولربما يصيرون يعبدونه، ولهذا قال العلماء: لا يجتمع في شريعة الإسلام قبر ومسجد أبدا.

فقوله (**فأهلّ بالتوحيد**) لبّى بالتوحيد، والتلبية تتضمن التوحيد، ومعنى التوحيد هو هذا، إفراد الله بما اختص به سبحانه وتعالى، (**فأهل بالتوحيد**) كان يلبي صلى الله عليه وسلم يقول.

﴿لبيك اللهم لبيك﴾

لبيك من لبّى بمعنى أجاب والتزم، وقيل لبيك هي بمعنى الإجابة والاستجابة، وقيل هي تثنية لبّى، لبّى يلبي لبًا وتلبية، فلبّيك بمعنى الثنية، وهي بمعنى الإجابة بعد الإجابة، (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) اللّهُمَّ أصلها: يا الله فحذفت الياء وزيدت الميم في آخر الكلمة، فصارت: اللّهُمَّ، (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) أي إجابة بعد إجابة، إجابة لأي شيء؟ لنداء إبراهيم عليه السلام، فالله جل وعلا قال لإبراهيم وأمره أن ينادي في الناس في الحج فقال جل وعلا {**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**}الحج٢٧، الفج هو الطريق، عميق بعيد، فقال يا رب إلى أين يصل الصوت، إذا ناديت على الجبل أين يصل الصوت، قال: عليك النداء وعلينا أن نوصل هذا النداء، فأذّن إبراهيم بالحج في الناس، فوصل النداء إلى آخر الدنيا، هذا نداء إبراهيم عليه السلام {**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**} فهذا نداء إبراهيم عليه السلام، وعلينا بأمر الله جل وعلا أن نجيب، فقولك لبّيك إجابة لأذان إبراهيم عليه السلام.

وهذا يدل على أن الله جل وعلا إذا أمر العبد بأمر، فما على العبد إلا أن يلتزم ويمتثل الأمر، والباقي على الله سبحانه وتعالى.

«لبيك لا شريك لك لبيك»

إجابة بعد إجابة، وإجابة إذْ لا شريك لك، ولا ند لك، ولا سمي لك، ولا كُفؤ لك، ولا مثيل لك، لا شريك لك، نكرة في سياق النفي، لا يوجد لله شريك، لا في ملكه ولا في قضائه وقدره ولا في خلقه ولا في رزقه، كما قال جل وعلا {**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**}سبأ٢٢-٢٣، يعني أنتم ادعوا من شئتم، كفار قريش كانوا يدعون القبور يدعون الموتى، أقول كفار قريش، لكن حتى الناس اليوم يدعون الموتى، يأتي إلى الضريح ويدعو، {**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ**} هذا الذي تدعوه ميت لا يملك شيئا، فكيف تدعوه؟ هو لا يملك شيئا {**وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ**} ليس لهؤلاء لا في السماء ولا في الأرض من مشاركة مع الله، إذن هم لا يملكون ولا يشاركون، {**وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ**} ليس لله من هؤلاء الذين تدعونهم من ظهير معين، فهم لا يملكون شيئا، ولا يشاركون الله في شيء، وليست لهم إعانة لله عز وجل، ما له منهم من ظهير، فهو قادر على كل شيء، {**وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**} وأيضا لا يشفعون عند الله إلا بعد إذن من الله هذا الذي لا يملكه أحدهم.

يقول العلماء: أنت إذا أردت أن تصل إلى أمير أو ملك أو سلطان أو صاحب منصب، إما أن تكون تملك كما يملك، فتستطيع أن تصل إليه، أو أن تكون تشاركه، فتستطيع أن تصل إليه، أو تمد له يد العون، فتستطيع أن تصل إليه، أو أنك تعرف واسطة بينك وبينه، فهذه الواسطة تشفع لك عنده، هذه الأربعة مع الناس توجد، لكن مع الله جل وعلا لا توجد، فلا أحد يملك معه، ولا أحد يشاركه في ملكه، ولا أحد يعينه، ولا أحد يشفع عنده إلا بإذن الله جل وعلا، فكيف تدعون هؤلاء؟

(**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**) والحج فيه معان عظيمة للتوحيد، ومنها التلبية، التي هي إجابة بعد إجابة، يعني كل أمر يأتي من عند الله عز وجل فإنك تلبّي وتجيب، بصدق

وإخلاص واستسلام لأمر الله عز وجل، من غير استهتار أو استخفاف، أو استهزاء بأمر الله جل وعلا.

﴿إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ﴾

(إن) بالكسر، وتُروى **(أنّ)** بالفتح، بعض العلماء رجّح بالكسر، بعض العلماء رجّح **(إن)** وبعض العلماء رجح **(أن)**، وبعضهم قال: هما بمعنى واحد، والصحيح أن **(إنّ)** أوسع معنى، لأننا إذا قلنا بالكسر فالمعنى **(لبيك اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك)** مطلقا، أما بالفتح **(أن الحمد)** فالمراد **(لبيك اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك)** لأن الحمد لك، يعني تلبية بسبب أن الحمد لك، لكن بالكسر **(إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ)** ليست التلبية لأجل أن الحمد لك لا، وإنما الحمد والنعمة والملك لك مطلقا، فيكون **(إن)** بالكسر استئناف، ويكون المعنى أوسع من **(أن)**.

(إِنَّ الْحَمْدَ) الحمد لله، ذكر الله لما هو له أهل تعظيما، واعترافا بنعمته سبحانه وتعالى، ليس الحمد هو الثناء، الحمد غير الثناء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الناس، كما جاء في حديث جابر وعن عائشة وغيرهما يقولون إذا وصفوا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم **(فحمد الله وأثنى عليه)**، وفي الحديث **(قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ، ولعبدي ما سألَ، فإذا قالَ العبدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قالَ اللهُ تعالى: حمدني عبدي. وإذا قالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. قالَ اللهُ تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قالَ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}. قالَ: مجَّدني عبدي، فإذا قالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. قالَ: هذا بيني وبينَ عبدي ولعبدي ما سألَ)**[١]، فإذن الأول **(حمدني عبدي)**، ثم ذكر **(أثنى علي عبدي)**، فالثناء غير الحمد.

[١] [صحيح مسلم ٣٩٥]

الثناء من الثني وهو العطف ورد الشيء على أصله، فالمراد بالثناء تكرار الحمد، وتكرار الذكر والتعظيم، أما الحمد فهو ذكره جل وعلا بالتعظيم والاعتراف بنعمته سبحانه وتعالى، ولهذا جاء الحمد مفتتحا به خمس سور {**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}الفاتحة١، كونه رب العالمين، من أفعاله أنه يربي جميع العالمين تربية عامة وخاصة، فهذا تعظيم له، ذكره بما هو له أهل تعظيم، وفي سورة الأنعام {**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ** }الأنعام١، والكهف {**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ**}الكهف١، حمدٌ على نعمة، وسبأ {**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ**}سبأ١، حمدٌ أيضا على أفعاله سبحانه وتعالى، وفاطر {**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**}فاطر١،حمدٌ على فعله وهو فعل عظيم.

واعترافا بنعمته سبحانه وتعالى (**إن الحمد**) والثناء هو تكرار الحمد، والمدح والتبجيل، (**والنعمة**) النّعم كلها لله، {**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**}إبراهيم٢٤، {**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ**}النحل٥٣، فإذا مس الإنسانَ الضر إلى أين يلتجئ؟ إلى الله تعالى، فإذا كشف عنه الظر يشرك به {**ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ**}النحل٥٤، هذا فعل كفار قريش، {**تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**}إبراهيم٢٤، {**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**} يقول جلّ وعلا في سورة النحل، يذكرهم أن النعم كلها من عند الله {**ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ**} إذا مسكم ضر ترجعون إلى الله، {**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**} فإذا ضاقت عليهم الدنيا يرجعون إلى الله، يخلصون لله الدعاء، {**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ**}العنكبوت٦٥، فإذا كشف الضر عنكم، لما يزول الضر {**ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ**}النحل٥٤، يرجعون إلى الكفر وإلى الشرك، هذا حال المشركين.

قال {**ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ**}النحل٥٣، يعني تدعونه وحده، لكن إذا زال الضر رجعتم إلى الشرك، جعل الشرك مقابلا لدعائهم، يعني الشرك هاهنا يدعون غيره، ويعبدون غيره، انظر إلى حال أهل زماننا إذا أصابه الضر ماذا يفعل؟ يذهب عند المشعوذ والمشعوذة، أو العرّاف أو سيده يوسف، أو سيده عبد القادر، أو سيده بومدين، أو سيده الهواري، الأسياد كثر شرقا وغربا وجنوبا وشمالا، وخاصة جنوبا فهي أصل أصيل لهذه الدعوة الباطلة المنافية لحقيقة الإسلام.

إذا مسهم الضر لا يدعون الله سبحانه وتعالى بل يدعون صاحب القبر، لماذا لا يدعون الله جل وعلا، وهو القائل { **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**}البقرة١٨٦، وقال {**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**}غافر٦٠، صاغرين ذليلين، فانظر إلى الفرق بين ما كان عليه أولئك، وما عليه هؤلاء الناس في هذا الزمن، مع أنهم يقولون: لا إله إلا الله، ويصلون ويحجون ويصومون ويزكون، لكن الشرك لا يغفره الله جل وعلا، {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**}النساء٤٨.

فليحذر المسلم من أن يلقى الله جل وعلا بالإشراك، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه (**لأن أحلفَ باللهِ كاذبًا أحبُّ إليّ من أن أحلفَ بغيرِهِ وأنا صادقٌ**)[١] الكذب كبيرة يعذب عليها في النار، قال (**رأيتُ رَجُلينِ أتياني ، قالا الَّذي رأيتَه يشقُّ شِدقُه فكذَّابٌ ، يَكذِبُ بالكذِبَةِ تُحمَلُ عنهُ حتَّى تبلغَ الآفاقَ**)[٢]، يعني ذُكر عليه وعيد شديد، فهو كبيرة من الكبائر، فلو يحلف بالله كاذبا -كبيرة- أفضل من أن يحلف بغير الله صادقا، لأن الحلف بغير الله شرك، وهو أعظم من الكبيرة.

ولهذا بعض الناس قد يستشنع أعمالا يقوم بها غيره، ولا يعلم أنه أشد إثما من ذاك، لماذا؟ لأنه يحلف بغير الله: وراسك، وراس بابا ... الخ، فليتنبه المسلم لهذا.

---

١ [صحيح الترغيب ٢٩٥٣: صحيح موقوف]
٢ [صحيح البخاري ٦٠٩٦]

(**إن الحمد والنعمة لك والملك**) أيضا الملك لله عز وجل {**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**}النور٤٢، {**إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**}التوبة١١٦، {**أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ**}يونس٣١.

«لا شريك لك»

لا يوجد لك شريك، كفار قريش كانوا يقولون (**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك**) انظر إلى السفه، لمّا ينغلق الإنسان، ويُضرب بينه وبن الحق حجاب، لماذا؟ لأنه معاند، ولا يقبل الحق ويردّه، ولا يسمع للحق، (**لبيك لا شريك لك إلا شريك**) شريك واحد (**تملكه وما ملك**) يعني هذا الشريك يملك، لكن الله يملك الشريك ومملوكاته، فإذن لماذا تدعونه؟ أتدعون المملوك أو المالك؟ من الذي يُدعى؟ المالك، ولا يُدعى المملوك.

«وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به»

إشارة إلى أنواع من التلبية، كان يلبيها الصحابة، بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليها، لم يمنعهم، قال في رواية لابن الجارود والبيهقي وأحمد (**فلبى الناس**) وزيادة أخرى لابن الجارود وأحمد (**والناس يزيدون**) وزاد أبو داود والبيهقي وأحمد (**لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل**)، ذا المعارج صاحب المعارج، يعرج إليه كثير من الأشياء، تعرج إليه الملائكة {**تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**}المعارج٤، { **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**}فاطر١٠، {**يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا**}سبأ٢، صاحب المعارج.

و(**لبيك ذا الفواضل**) صاحب الفضل، الفضل من الله جل وعلا {**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**}الجمعة٤، الحاسد من أسباب مداواة نفسه من الحسد، أن يستقر معنى هذه الآية في ذهنه، {**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**}، لا يقول إنسان:

إنني لست من الحاسدين، أو ممن يحسد، قلّ من ينجو، لهذا من الكلام الذهبي لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال (**يقال: ما خلا جسد من حسد لكن الكريم يخفيه، واللئيم يبديه**)[1]، ولهذا من الدواء الذي يداوي به الإنسان نفسه من الحسد أن يقول -وأن يتمعن- قول الله جل وعلا {**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**}، كما جاء في الحديث.

«فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ»

ومما جاء أيضا من الزيادات في التلبية أنه كان يُلبّى أيضا (**لبيك إله الحق**) وكانوا يقولون (**لبيك وسعديك والخير في يديك**) أو (**إليك والعمل**)، ومما صح أيضا عن أبي هريرة رضي الله أنه كان يقول (**لبيك إله الحق**) رواه النسائي وغيره.

اختلف أهل العلم هل يزاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا يزاد؟ فأكثر أهل العلم كمالك والشافعي يرون الاكتفاء بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء عن ابن عباس أنه قال (**انتهِ إليها فإنها تلبيةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ**)[2]، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يزيد في تلبيته.

ولا شك أن كون الصحابة كانوا يلبون بهذه التلبية، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ويقرّهم أن ذلك جائز، فيجوز أن يزيد (**لبيك ذا المعارج**)، (**لبيك ذا الفواضل**)، (**لبيك إله الحق**)، (**لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل**).

(**لبيك إله الحق**) أنت الحق (**لبيك وسعديك**) كلمة (**سعديك**) تتابع لبيك، لبيك بمعنى الإجابة، ولا يقال: سعديك لوحدها بل هي لاصقة معها، (**والخير في يديك**) أي بيده الملك، (**والرغباء**) من الرغبة إنما الرغبة فيما عند الله جل وعلا، (**إليك والعمل**)، والرغبة تكون لله عز وجل، كما قال تبارك وتعالى {**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا**}الأنبياء٩٠، (**والعمل**) أيضا لله عز وجل إشارة إلى الإخلاص.

[1] [مجموع الفتاوى ١٢٥/١٠]
[2] [مسند الإمام أحمد ١٣٠/٤، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح]

(فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ) قول جابر هذا يدل على أنه أقرهم على هذه الزيادة، فإذا قالها جاز، والأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يزد شيئا، وإن كان سمعهم يزيدون، وسكت عنهم فأقرهم، دل على جواز الزيادة، لكن فعله صلى الله عليه وسلم لم يزد شيئا، فمن زاد جاز، ومن اقتصر على تلبيته صلى الله عليه وسلم، فذاك الأفضل وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

﴿وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ﴾

يعني داوم فيها فلم يزد عليها ولم ينقص.

﴿قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ﴾

في زيادة لمسلم، وابن ماجة **(ونحن نقول لبيك اللّٰهُمَّ لبيك بالحج)**، وزاد البخاري **(قال جابر: لبيك اللّٰهُمَّ بالحج)** أي أن الصحابة هؤلاء لبّوا بالحج، لكن منهم من لبّى بالعمرة ومنهم من لبى بالحج، ومنهم من لبى بالحج والعمرة وساق الهدي، وزاد مسلم **(نصرخ صراخا)** أي أنهم يرفعون صوتهم بالتلبية، وهذه هي السنّة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (**أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ**)[1]، أما العج فرفع الصوت بالتلبية، وأما الثج فكثرة الدماء[2]، وقيل عن الصحابة لمّا حجّوا: **لم يصل الصحابة البطحاء حتى كانت قد بحّت أصواتهم**، من شدة رفع الصوت بالتلبية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم **(كأني أنظر إلى موسى وهو نازل إلى الثنية له جؤار بالتلبية)**[3]، يعني يرفع صوته بالتلبية، فالسنة الجهر، وأن يجهر فيرفع صوته **(لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)** يجهر بهذا ويرفع صوته، إذا تعب توقّف وهكذا.

[1] [السلسلة الصحيحة ١٥٠٠: حسن لشواهده]

[2] [ورد شرح العج والثج في المرفوع، ففي إتحاف الخيرة١٧٨/٣ بلفظ (أفضلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ فأما العجُّ فالتلبيةُ ، وأما الثجُّ فنحرُ الإبِلِ) قال البوصيري: له شاهد]

[3] [صحيح مسلم ١٦٦]

لكن غالب الناس الآن عن هذا معرضون، عن هذا غافلون، لا يلبّون ولربما يخرج من المدينة إلى مكة ولا يلبّي ولا مرة!، يقول: لبيك اللّهُمَّ حجّة فقط، وربما لا يلبي أصلا، ولربما لا يلبي حتى يصل إلى مكة، وعند مالك في مشهور المذهب إذا ترك التلبية مطلقا فوّت واجبا فيلزمه الدم، وقيل ببطلان الحج!، أيضا إذا أهلّ ثم لم يلبِّ حتى طال الزمان مثل ما يُفعل الآن يأتي إلى ذي الحليفة: لبيك اللّهُمَّ حجة، ثم يسكت حتى يصل لمكة فيبدأ يلبي، هذا لا ينبغي، أما إذا لبّى وسكت، ولبّى وسكت، فهذا لا إشكال فيه، فلينبته المسلم لهذا.

(**نصرخ صراخا**)، وهذا الذي ينبغي أن تُبح فيه الأصوات، ما فيه نفع، التلبية في الحج، ليس كما يفعل الآن الشباب التائه في هذا الوقت والله المستعان، يبح صوته في الملعب، يرفع صوته حتى يبح، ولربما أتى ليصلي (**الله أكبر**) لا يقدر على قولها، أسأل الله لنا ولهم الهداية.

قال (**لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ**) زاد البخاري ومسلم والطحاوي (**مفردا**)، أي هؤلاء نووا الحج بالإفراد، وزاد ابن ماجة (**لا نخلطه بعمرة**)، وفي رواية ابن الجارود (**لسنا نعرف العمرة**)، وفي رواية أخرى لابن سعد في الطبقات (**أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**) - يعني نحن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- (**بالحج خالصا ليس معه غيره**) خالصا وحده، يعني قال أكثرهم (**لبيك اللّهُمَّ حجة**)، وفي رواية أخرى لمسلم وأبي نعيم في المستخرج قال جابر (**وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت**) بمعنى حاضت.

في هذه الزيادة (**لسنا نعرف العمرة**)، كان المعروف عند أهل الجاهلية أن أشهر الحج لا يعتمرون فيها، وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج تعد من أفجر الفجور، فإذا دخلت أشهر الحج فلا عمرة حتى يدخل صفر، ويقولون (**إذا بَرَأَ الدّبَر، وعَفا الأَثَر، وانسلَخَ صَفَر؛ حَلّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعتَمَر**)[١] إذا عفا الأثر أي آثار الحجيج يأتون ثم يذهبون

[١] [رواه الشيخان].

فتذهب آثرهم، هناك من بعد أن يؤدي موسم الحج في الجاهلية قد يطيل بمكة، يبقى يكمل ذا الحجة وربما يبقى المحرم فيرجع، فتبقى آثار رجوعه، إذا دخل صفر عفا الأثر، **(برأ الدَّبر)** الدابة الجمل، لأنه يصاب بأثر بعد الحج من الذهاب والرجوع، و**(انسلخ صفر)**، دخل شهر صفر **(حلت العمرة لمن اعتمر)**، فكانوا يرون أن العمرة في فترة الحج من أفجر الفجور، ولهذا قال **(لسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)** وهذه أول حجة حجها الصحابة، مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفون مشروعية العمرة في أشهر الحج، فعلّمهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المشروعية.

إذن قال في رواية ابن الجارود **(لسنا نعرف العمرة)** هذا في أول الأمر قبل أن يعلّمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمرة في الحج، وإلا بعد ذلك علمهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث عائشة في الصحيحين أنها قالت **(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)**، قالت عائشة **(وكنت ممن أهل بعمرة)** [1] رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم

قال **(حتى إذا كانت عائشة بسرف)** موضع قرب التنعيم، يبعد عن مكة نحو عشرة أميال، وقيل أقل وقيل أكثر، قريب من التنعيم، والآن يسمونه مسجد عائشة، قبل أن تصل إليه حاضت رضي الله عنها، وكانت قد لبّت بعمرة، دخل النبي صلى الله عليها فإذا هي تبكي قال: ما بالك؟ أنفستِ؟ أي هل أصابك الحيض؟ قالت: نعم قال لها **(افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي ولا تصلي)** [2]، هي أهلت بالعمرة كما جاء في الرواية التي ذكرناها، قالت **(وكنت ممن أهل بعمرة)**، و**(أقبلت عائشة بعمرة)** كما عند مسلم وأبي نعيم في المستخرج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **(افعلي ما يفعل الحاج)**، يعني قلبت عمرتها إلى حج، وهذه الأشياء التي اختصّ بها الحج، قد تُقلب النية، فقلبت عمرتها إلى حج، ولمّا أنهت الحج قالت **(يا رسول الله أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحج**

[1] [نحوه في الصحيحين]
[2] [نحوه في الصحيحين]

فقط؟) فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، إذن **(حتى إذا كانت بسرف عركت)** بمعنى حاضت.

«لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»

هذه أيضا رواية لمسلم كذلك.

«حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»

هنا دخلوا مكة، متى تتوقف التلبية، هو يلبّي الآن متى يتوقف عن التلبية؟ في التلبية خلاف بين أهل العلم متى يتوقف عنها:

١= فعند الشافعي، يتوقف عن التلبية إذا شرع في الطواف.

٢= وفي رواية عند أحمد إذا استلم الركن.

٣= وعند مالك تفصيل:

أ= إذا جاء محرما من الميقات يتوقف إذا رأى بيوت مكة.

ب= أما إذا كان إحرامه ليس من الميقات، مثل أهل مكة على قول إنهم يعتمرون فاعتمر من التنعيم يتوقف عند استلام الركن.

ج= وإن كان إحرامه دون الميقات فإذا دخل الحَرَم وليس إذا رأى بيوت مكة.

<u>والأقوى والله أعلم</u> أن المحرم يتوقف عن التلبية إذا رأى بيوت مكة، لأثر ابن عمر أنه كان يلبي فإذا رأى بيوت مكة توقف عن التلبية، ويقول: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك**، وفي رواية: **كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى عروش مكة توقف عن التلبية**، ومعنى عروش مكة أي بيوت مكة، فإذا دخل الحرم ورأى بيوت مكة توقف عن التلبية هذا هو الأقوى.

أما ما نقل عن ابن عباس أنه إذا شرع في الطواف، فهذا الأثر مرفوعا لا يصح، وما روى على أنه إذا استلم الحجر الأسود يتوقف عن التلبية وهو حديث عبد الله بن عمرو،

كذلك ضعيف ولا يثبت، والذي ثبت هو حديث ابن عمر عند البخاري وغيره، فإذا دخل مكة توقف عن التلبية إذا رأى بيوت مكة، ويشرع ويدخل للطواف.

والله أعلم.

﴿تفريغ المجلس ٠٥﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كنا انتهينا عند قول جابر رضي الله عنه **(لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه)** أي مع النبي صلى الله عليه وسلم، يعني دخلوا مكة، فتوجهوا إلى البيت، جاء في رواية لمسلم، وهي عند أبي نُعيم في المستخرج، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي، والطيالسي، وابن سعد، والبيهقي، والإمام أحمد، زاد هؤلاء كلّهم **(صبح رابعة مضت من ذي الحجة)**، متى خرجوا؟ لأربع أو خمس ليال بقين من ذي القعدة، أي الخامس والعشرين أو السادس والعشرين، وإن كانوا خرجوا من المدينة، دخلوا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة، يعني صباح اليوم الرابع، فكان سفرهم من المدينة إلى مكة في تسعة أيام.

وفي رواية **(دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى)**، يعني دخل وقت الضحى وكان قد ارتفع، **(عند ارتفاع الضحى)** يعني قد تقدم وقت الضحى، هذا أيضا جاء في رواية، هذه الزيادات أشار إليها الشيخ الألباني، في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر.

وزاد كذلك ابن خزيمة والحاكم، والبيهقي **(فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد)**، (أناخ) أبركَ راحلته ثم دخل المسجد، إذن طاف عليه الصلاة والسلام ماشيا، هذه الزيادة رواها ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

(مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) زاد الإمام أحمد وابن الجارود في رواية لهما **(الحجر الأسود)** إذن الركن هو الحجر الأسود، وزاد مسلم من طريق آخر، والنسائي، وابن الجارود، والبيهقي **(ثم مضى عن يمينه)** مضى عن يمين الحجر الأسود، يعني إذا كان هذا الحجر الأسود يمينه هذا، إذن يجعل البيت عن يساره.

أول ما يأتي مكة يضع حقائبه في مكان لجوئه، وينزل لأداء المناسك، يدخل المسجد بيمينه، ويقول الدعاء المعروف **(بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللّٰهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك)**[1]، أو **(أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)**[2]، ويدخل مقدما رجله اليمنى كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح، فيتوجه مباشرة إلى البيت فيأتي الحجر الأسود فيستلمه.

قبل أن يستلم الحجر الأسود يضطبع، والاضطباع هو أن يكشف كتفه الأيمن، يعني لمّا لبس الإحرام ستر أسفل البدن، ووضع الرداء فوق بدنه، ستر به أعلى بدنه، إذا دخل مكة أو ما يريد أن يستلم الحجر قبل الاستلام يضطبع، بأن يكشف الكتف الأيمن، ها هنا لم يُذكر وإنما ذُكر في صفة عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي **عمرة القضية أو القضاء**، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحاب، إذا أتوا مكة أن يضطبعوا بأن يكشفوا الكتف الأيمن، وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال: **إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فهي سنة نبيكم**، فظلّت هذه سنة، وهذا الفعل سنة عند جمهور العلماء.

إلا المالكية، كشف الكتف الأيمن عند المالكية مكروه، كرهه مالك وتبعه على ذلك المالكية أيضا إلا بعضا منهم كسند، ونقله ابن رشد على أن الاضطباع يعتبر من سنن الإحرام أو من مستحباته، والصحيح أنه سنة، إذا جاء إلى الحجر الأسود قبل أن يبدأ الطواف يكشف الكتف الأيمن، هذه سنة للرجال لاشك ولا ريب.

---

[1] [صحيح مسلم ٧١٣]
[2] [صحيح أبي داود ٤٦٦: صحيح]

(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) معاملة الناس مع الركن لها أربع حالات:

١= إن استطاع أن يخلص إليه، فيقبّل ويضع وجهه، ويضع جبهته ويقبّله، فهذه هي السنة، يفعل ذلك إن استطاع، وهذا الفعل يعتبر مشروعا وسنة عند جمهور العلماء، خلافا لمالك، لأنه لم يبلغه في ذلك الأثر فكرهه، والصحيح جوازه بل سنّيته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وعمر رضي الله عنه قال **(والله لقد علمت إنك لحجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك)** هذا الأول.

٢= إذا لم يستطع أن ينتهي إليه فلا بأس أن يستلمه بيده، قال **(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ)** يستلمه بيده، ويقبلها، وهذا الفعل سنة عند جمهور العلماء حتى عند مالك، يستلم ويقبل يده، فقط عند المالكية يقيدون، يقولون: يقبّل يده دون صوت القبلة، يعني إذا مسح وضع دون أن يحدث صوتا، عند المالكية هذا المسح والتقبيل دون صوت، في الشوط الأول يعتبر سنة، في الأشواط الأخرى يعتبر مستحبا، والسنة أرفع قوة من المستحب، هذا المقصود.

٣= إذا لم يستطع أن يستلم الركن أو أن يصل إليه بيده ليقبلها، فليستلمه بأي شيء، بعصا، بمحجن، بسواك، بمظلته التي يستظل بها، أو بعود .. وإذا استلمه بذاك قبّله، وهذا جاء أيضا في صحيح مسلم بطريق آخر، وعند أبي داود.

٤= فإن لم يستطع هذا أشار بيده، وإذا أشار فلا يقبّلها.

هذه أربعة أمور، وإذا وجد الزحمة عند الحجر الأسود، فهل يدافع ويدفع ويضارب؟ لا، ولكن هل له أن يسوي الطابور ليعلو ويقف حتى يصل دوره؟ -ينتظر واحد خلف واحد- هل له أن يفعل ذلك؟ وهل يقف خلف الجماعة ينتظر متى يخرج شيئا فشيئا دون أن يدافع أو أن يضارب حتى يصل إليه، هل له أن يفعل ذلك؟ **يجوز أن يفعل هذا،** بل ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يجاوز الحجر الأسود حتى يستلمه، فيأتي ويقف في الدور

وفي السيرة -نقول الدَّوْر ونقول السِّيرَة- حتى يصل دوره، وقبل أو يستلم ثم يذهب فهذا لا بأس به، دون أن يدافع أو أن يُضارب.

لكن إذا عَلِم أنه لا يجد المضاربة، لأن الآن صار الضرب والدفع الذي يضر، ولربما الإنسان يقع في أحوال، وفي حالات يعني إما أن يضرب لينجو، وإما أن يموت، من شدة الزحمة، يعني لا تضربه لأنه يؤذيك، إنما تضربه كي يبتعد عنك، ولربما يتوفى الإنسان في هذه الزحمة، أو يصيبه الصرع ويغمى عليه، ولهذا إذا رأى هذا الضغط يجتنب، أما إذا كان ازدحاما يرى فيه أن الناس يمشون، يستلمون ويذهبون، فهنا لا بأس بالسيرة حتى يصل الدّور.

والمرأة تطوف خلف الرجال، لا تداخل الرجال، فهذا لا يشرع وغير جائز، وإن كان كثير من النسوة يتجاهلن ويجهلن مثل هذا، فيزاحمن الرجال فيقع من الاختلاط الفاحش مالا يقبل وما لا يرضاه الله جل وعلا، فعلى المرأة أن تكون كما كن نسوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيات يطفن خلف الرجال، يبتعدن عن الرجال.

قال (**استلم الركن**)، إذن يضطبع، والاضطباع خاص بالرجال، يستلم على الطرق الأربع التي ذكرناها، قال (**ثم مضى عن يمينه**) يعني يكون البيت عن يساره، إذا طاف وجعل البيت على اليمين يعني مضى عن يساره وليس عن يمينه لا يصح، وهذا قد يقع لأن الإنسان أحيانا لما ينزل هناك، من شدة الزحمة وكثرة الناس يفقد عقله، الناس تطوف من هنا وهو يطوف من هناك، فإذا جعل الكعبة عن يمينه ما صح طوافه، الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره.

قال (**فَرَمَلَ**) الرّمل هو أسرع المشي، مع تقارب الخطى، رمَلَ يرمُلُ رَملا، هو أسرع المشي، المشي السريع لكن مع تقارب الخطى، فيصير في كتفيه حركة كأنه يجري، ويسمى الخبب، قال (**فرمل ثلاثا**) إذن هذا الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، يعني: يضطبع، ثم يستلم على الصفات الأربع، ويرمل ثلاثا، قال (**فرمل ثلاثا**)، لكن في رواية

عند الإمام أحمد قال **(فرمل حتى عاد إليه ثلاثا)** زيادة **(حتى عاد إليه)**، بدأ منه إلى أن يعود إليه الحجر الأسود.

الحجر الأسود إذا وصلت إليه قبلته أو استلمته بيدك، أو بشيء، ما فيه إشكال، لكن إذا أشرت عن بعد كيف تحسب؟، أنت بعيد عنه بعشرة أمتار ممكن بعشرين متر، وممكن بثلاثين أو أكثر، فإذا أحضرنا من الحجر الأسود خطا مستقيما إليه، الذي أشار من هناك تصح إشارته أو لا؟ والذي أشار من قبل؟[١] فيه دراسة من بعض العلماء -الشيخ بن حميد رحمه الله- لهذه المسألة نقل فيها كلاما لأهل العلم، وهي الواجب أن يكون بالمحاذاة، أن يستقبل الحجر الأسود، بحيث يأتي خطّ مباشر إليه، يجتهد في ذلك، إذا كان تقدمَ شيئا يسيرا قبل أو بعد الأمر في ذلك فيه سعة، لأن هذا أمر فيه نوع مشقة لا يستطيع أن يتقن ويضبط هذا الخط، فهذا مما فيه يسير وتسامح، أما إذا كان أمامه فلابد أن يكون مقابلا له.

فعند المالكية يتساهلون فيما بين الركن الأسود وباب الكعبة، إذا كان إحرامه ما بينهما، فهذا شيء يسير يتساهل فيه، بشرط أن يتمّ مشيه إلى حيث بدأ، بين الحجر الأسود وباب الكعبة تقريبا متر ونصف، فلو أنه بدأ الطواف من هنا، قالوا هذا شيء يسير يُتسامح فيه، بشرط أنه يكمل المشي إلى المكان الذي بدأ منه، على كلٍّ إذا كان بعيدا فهذه هي الطريقة.

وإذا كان في الطابق الأول أو الثاني، أحيانا الأرضي يمتلئ عن آخره، لا يستطيع أن يتحرك فيه، إذا صعد للطابق الأول أو الثاني يجد علامة خضراء، مكتوب عليها "**الحجر الأسود**"، فيشير إليها، لا يلمسها ولا يقبلها لأنها ليست الحجر الأسود، وإنما يشير إليها.

(حتى عاد إليه ثلاثا) إذن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وأي طواف؟ في طواف القدوم فقط، الطواف الذي هو أول قدومك إلى مكة، أما إذا أكملت عمرتك وأردت

[١] [كأن الشيخ يريد أن البعيد عن الحجر الأسود يقصد جهته ولا يتكلّف عينه تماما كمن هو بعيد عن الكعبة يستقبل جهتها لا عينها - والله أعلم-]

الطواف، لا ترمل، وإذا رجعت في الحج من منى إلى الكعبة، فلا ترمل في طواف الإفاضة كما سيأتي ذكره، وإنما الرمل في طواف واحد وهو طواف القدوم، ما معنى طواف القدوم؟ طواف الآفاقي، غير المكي الذي يقدم على مكة، فهذا هو الذي يضطبع ويرمل ثلاثا.

هل ترمل النساء؟ الأصل أن النساء شقائق الرجال، فيشرع لهن ما يشرع للرجال، فيشرع لهن الرمل، لكن لا شك ولا ريب حيث تؤمن الفتنة، فيكن لوحدهن أو بعيدات عن الرجال، لكن الأمر الآن غير متيسر، ويصعب ولذلك يخشى من الفتنة، ولهذا يتركن الرمل.

وعند الاستلام هل يشرع أن يقول شيئا؟، لم يشر هنا، ويشرع أن يقال، فثبت عن ابن عمر أنه كان يقول (**بسم الله**)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول (**الله أكبر**)، ثبت عند البيهقي وغيره بسند صحيح عن ابن عمر زيادة (**بسم الله**)، والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (**الله أكبر**)، وهذا يعد من السنة، يقول (**بسم الله، الله أكبر**)، جاء في الأثر (**اللَّهُمَّ إيمانا بك، وتصديقا بنبيك، وتشريفا لبيتك**)[1] هذه زيادة لا تصح سندا، الذي صح سندا قوله (**الله أكبر**) وهذا مرفوع، كان يقوله صلى الله عليه وسلم، وثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح عند البيهقي أن يقول (**بسم الله**).

قال (**ومشى أربعا**) بعد الرمل يمشي، يعني على نحره، لهذا زاد الطحاوي (**على هيِّنته**) يعني بالوقار والسكينة وببطء.

﴿ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام﴾

لما يتمّ ثلاثة يزيد أربعة، يتمّ الرابع يذهب إلى مقام إبراهيم، وقبل ذلك في الشوط الأخير-السابع- إذا أنهاه هل يستلم الركن أو لا يستلم؟ أو يشير؟ خلاف، بعض أهل العلم يقول إنه يشير، وبعضهم يقول لا يشير، ومثل ذلك في الصفا والمروة، يقف على

[1] [قال ابن الحاج في المدخل (٢٢٥/٤) : " سئل مالك - رحمه الله - عن قول الطائف : إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، فقال : هذه بدعة.]

الصفا ويأخذ سبعة أشواط، يعني يقف على الصفا ثم المروة، ثم الصفا ثم المروة، هذا اثنان، ثم الصفا ثم المروة، ثم الصفا ثم المروة -أربعة-، ثم الصفا ثم المروة -خمسة-، ثم الصفا ثم المروة -ستة-، ثم الصفا ثم المروة -سبعة-، هل يقف ويقول الدعاء الذي قاله من قبل أو لا؟ كذلك قولان عند أهل العلم.

إذا جئنا إلى بعض الروايات التي هي على عمومها، أنه إذا ستلم قال كذا، أو إذا وقف قال كذا، فهذه تؤيد أنه يقول، لكن إذا جئنا مثلا إلى الرجم، يرجم الجمرة الصغرى، ثم يأخذ يسارا ويدعو، ثم الوسطى فيأخذ يمينا ويدعو، ثم الكبرى لا يدعو، في الأخير لا يدعو، يترك الدعاء، فهذا فيه أن في آخر الشيء لا يقول شيئا، إذا أخذنا بهذا قد يقال إنه لا يقول في السابعة شيئا، كما لا يقول على المروى شيئا، وبعض أهل العلم يختار أنه يقول، لكن لا يوجد عليه دليل قوي على ذلك، والله أعلم.

(ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام) مقام إبراهيم، قوله عز وجل {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**}البقرة١٢٥، ما معنى مقام إبراهيم؟ قال بعض العلماء: هي كل المشاعر، كل مشاعر الحج هي من مقام إبراهيم، ولهذا يرى بعض العلماء مشروعية الصلاة في كل مقام يؤدى فيه بعض أعمال الحج، يعني في مكة، مسجد الكعبة، في منى، مزدلفة، في عرفة، عند الرجم وغيره، لأن المقام يقصد به هذه المشاعر.

وقيل المقام هو الحجر الذي عليه أثر قدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، عندما بنى الكعبة، كما قال جل وعلا {**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا**}البقرة١٢٧، وجاء في قصة بناء إبراهيم عليه السلام الكعبة، أنه بناها فلما علا جدارها، وصار لا يستطيع إلى أعلاه، أمر إسماعيل أن يعينه، في أن جاء بحجر فعلا عليه إبراهيم عليه السلام، فكان إسماعيل عليه السلام يناوله الحجر، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام يضعه، ولشدة قوته عليه الصلاة والسلام بقي أثر قدمه في الحجر.

وهذا المقام، الصحيح كما ذكر أهل العلم أنه كان لاصقا بالكعبة، وفي زمن عمر رضي الله عنه، وقع أن كان هذا الحجر يحدث الزحمة في طواف الناس، فأخّره عمر رضي الله عنه عن المكان الذي كان فيه -أي لاصقا بالكعبة-، أخّره وأبعده عن الكعبة، فهو في نفس المقام الذي هو فيه الآن.

(ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام) يعني جاء إلى المقام.

﴿فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}﴾

يعني لمّا تُكمل الطواف، تأتي إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وتقرأ الآية {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**} لا يقل **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، صدق الله العظيم)**، لم يرد هذا، الذي ورد {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**}، ولهذا إذا كان الإنسان في معرض الاستدلال ما يلزمه أن يتعوّذ، وأن يبسمل كما يفعله بعض الناس إذ لا دليل على ذلك، أما إذا جاء ليقرأ تلاوة {**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**}النحل٩٨، أما سردا، استدلالا، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ويأتي بالآية ولا يتعوّذ.

في خطبة الحاجة كان يقول {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ...}آل عمران١٠٢، {**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ** ...}النساء١، ولم يؤثر عنه أنه تعوّذ، ولمّا دخل على فاطمة وعلي رضي الله عن الجميع، وقال لهما: **(ألا تُصلُّونَ)** . فقال عليٌّ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنما أنفسُنا بيدِ اللهِ، فإذا شاء أن يبعثَنا بعثَنا. فانصرف رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حين قال لهُ ذلك، ولم يرجع إليهِ شيئًا، ثم سمعهُ وهو مُدبرٌ، يضرب فخِذَهُ، وهو يقولُ {**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**}[1] لم يقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

[1] [صحيح البخاري ٧٣٤٧]

ومثله هنا {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**} وللإمام السيوطي رحمه الله رسالة في بيان هذه المسألة وقد أسماها (**القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة**)، أشار فيها إلى هذه المسألة، فيقرأ {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**}، وهذا تطبيق، يقرأ الآية ويطبقها، يصلي ركعتين.

﴿فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ﴾

يعني هذا البيت، فيجعل المقام بينه وبين الكعبة، يقرب منه، يكون قريبا من المقام، أو أبعد منه وفي أي الجهات، ولو على يمين المقام أو عن يساره إذا بعد، المهم أن يكون المقام بينه وبين الكعبة، وأن يكون متجها إلى القبلة، فيصلي ركعتين (**فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ**) فصلى بينه وبين البيت، هتين ركعتي الطواف، ما حكمهما؟ عند المالكية ثلاث روايات:

١= قيل هما واجبتان.

٢= وقيل هما سنّتان.

٣= وقيل ركعتا الطواف بحسب الطواف، إذا كان الطواف واجبا فهما واجبتان، إذا كان الطواف مستحبا أو سنة، فلهما حكمه، وبالتالي فلا يصح الطواف إلا بالركعتين على القول الثالث، فلو أنه نسي الركعتين رجع ولو خرج من مكة لأدائهما، فإن تركهما ورجع إلى بلده لزمته الفدية، هذا عند المالكية.

ولم يُنقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الركعتين، فيجب الإتيان بهما، وفي الأثر الموقوف (**لكل أسبوع ركعتان**)[1]، وقد قال صلى الله عليه وسلم (**يا بَني عَبدِ مَنافٍ ، لا تمنَعوا أحدًا طافَ بِهَذا البيتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نَهارٍ**)[2]، فهذا يدل على تأكد الركعتين ووجوبهما.

قال (**فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ**) في رواية للبيهقي والإمام أحمد قال (**فصلى ركعتين**).

---

[1] [انظر فتح الباري ٣/٤٩٨].
[2] [صحيح الترمذي ٨٦٨]

﴿فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

الذي قال (**فَكَانَ أَبِي يَقُولُ**) جعفر بن محمد الذي ورد في الإسناد، جعفر بن محمد يروي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فقال إن أباه ذكر أن جابرا فيما يعلم ويذكر من حفظه ذكر ما سيأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

يعني في الركعتين، يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة، والثانية الفاتحة وسورة، في الأولى يقرأ الإخلاص، وفي الثانية الكافرون، هذه هي الرواية، لكن جاء في رواية أخرى (**كان يقرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**) وهذه مُقدَّمة، فيقرأ في الركعة الأولى الفاتحة والكافرون، وفي الركعة الثانية الفاتحة والإخلاص، قال الحطّاب في **شرحه على خليل** معلقا على هذه الرواية: ذهب بعضهم إلى أنه يقرأ في الأولى بالإخلاص والثانية بالكافرون، وهذا خلاف السنة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن سورة الكافرون أطول من سورة الإخلاص، والسنة الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية.

الناحية الثانية: أن القراءة بهذا تكون على خلاف ترتيب المصحف، هذا ذكره الحطاب رحمه الله.

وفي الحقيقة القراءة ينبغي أن تكون على ترتيب المصحف فإذا خالف أحيانا لا بأس، لكن كلامه وجيه، قال رحمه الله: وقد جاء في رواية على وفق السنة، قال: يقرأ في الركعتين، في الأولى بالكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد.

فإذن قوله هنا (**كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**) الواو لمطلق الجمع، يعني في الركعتين كان يقرأ بهتين السورتين، لكن لا يعني أن الإخلاص في الركعة الأولى، والكافرون في الركعة الثانية، وإنما ذكر السورتين، فماذا كان يقرأ في الركعة الأولى؟ الفاتحة والكافرون، والثانية؟ الفاتحة والإخلاص، كما بينته الرواية الأخرى.

إذن يصلي والمقام بينه وبين الكعبة، إذا لم يستطع صلى في أي مكان شاء من الحرم، يعني ولو ليس بينه وبين الكعبة المقام، حيث تيسر له فلا إشكال، وقد ثبت عن عمر أنه طاف ثم خرج من مكة حتى بعُد عنها ثم صلى ركعتين، فالحاصل لا يشق على نفسه، إن تيسر المقام بينه وبين الكعبة صلى، وإلا فيصلي حيث تيسر له.

يذهب لماء زمزم ليشرب، وهذا جاء في رواية عند الإمام أحمد، فبعد قوله (**يقرأ في الركعتين ..**) قال (**ثم ذهب إلى زمزم فشرب منه وصب على رأسه**) يشرب من زمزم ويصب على رأسه، وهذا زمزم ماء مبارك، وقد قال صلى الله عليه وسلم (**زمزمُ طعامُ طُعمٍ، وشفاءُ سُقمٍ**)[1]، وقال عليه الصلاة والسلام (**ماءُ زمزمَ لما شُربَ له**)[2]، وكان من الناس من يأتي مكة فيزوده بماء زمزم فيؤتى إليه صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة. فإذا أنهى الركعتين يذهب إلى زمزم يشرب ويفرغ ويصب على رأسه، ويصيب من بدنه ويدعو الله سبحانه وتعالى بما يتيسر.

«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»

إذا شرب زمزم، يرجع إلى الركن فيستلمه على الطريقة السابقة، يقبل وضع جبهته، أو يستلم بيده ويقبّلها، أو بشيء فيقبّله، أو يشير قائلا (**بسم الله، والله أكبر**) هاهنا انتهى الطواف.

«ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا»

وفي رواية للطبراني في معجمه الصغير قال (**ثم خرج من باب الصفا**) يعني لما تستلم الركن أو تشير إليه خلفك يوجد باب اسمه باب الصفا يخرج منه، لأنه أقرب إلى الصفا والمروة، قال مالك رحمه الله وقد سئل: من أي باب يخرج؟ كما جاء في المدونة قال (**من أي باب شاء**)، قيل: من باب الصفا؟ قال (**من أي باب شاء**)، يعني هو ليس ملزما من باب معين، لكن كونه يخرج من باب الصفا لأنه أقرب إلى الصفا.

---
[1] [صحيح الترغيب والترهيب١١٦٢: صحيح]
[2] [صحيح ابن ماجة ٢٥٠٢: صحيح]

قد يقول قائل: هنا قال **(ثم ذهب إلى زمزم، ثم رجع إلى الركن)** وفي الصفا قال **(ثم خرج من الباب)** أليس الصفا من المسجد حتى يخرج؟ قديما كان الصفا والمروة خارج المسجد، إلى عهد قريب يعني في السبعينات كانت الصفا والمروة خارج المسجد، يوجد المسجد، تخرج من المسجد، وتذهب للصفا والمروة، يسعى بينهما، بل بينهما طريق، بعدما وُسّع المسجد دخل الصفا والمروة في المسجد، وسعه في هذه التوسعة، فقوله **(ثم خرج)** على ما كان عليه الأمر من قبل، فالصفا والمروة خارج المسجد، وبينهما طريق.

إذا خرج من باب الصفا كانت الصفا أقرب إليه، يصل إليها بسهولة وبيسر، قال **(ثم خرج من الباب إلى الصفا)** يعني ذهب إلى الصفا.

الطالب: [..... غير واضح .....].

الشيخ: جيد، الاضطباع في نهاية الشوط السابع يغطي، قلنا إنه يكشف الكتف الأيمن، بمجرد ما ينهي الشوط السابع يغطي انتهى، فالاضطباع فقط في الطواف، أما ما يفعله الحجيج، منذ ركوبه للطائرة وهو كاشف كتفه الأيمن إلى يوم العيد، حتى يرجم ويحلّق ويطوف ثم يلبس لباسه، هذا خطأ، الكتف الأيمن يكشفه فقط عند الطواف.

حجاجنا إذا قلت لهم هكذا يقولون لك: يا أخي نحن مالكية!! أنت مالكي إذن لا يجوز لك أن تكشف أصلا، مالك كرهه، ما دام قلت مالكي فلا تكشف أصلا من بداية الحج إلى نهايته، الحاصل أنه سنة في الطواف القدوم فقط، طواف الإفاضة لا، لمّا يرجع من منى إلى مكة يطوف في أيام الحج لا يكشف الكتف الأيمن، هو سنة في طواف القدوم فقط.

قال **(إلى الصفا)** الصفا هو الحجر الأملس الصلب.

«فَلَمّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }»

هنا أيضا ما قال **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)**، قرأ {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ**

شَاكِرٌ عَلِيمٌ}البقرة١٥٨، الطواف ركن في العمرة والحج، والسعي بين الصفا والمروة يسمى طوافا، ويسمى سعيا، أيضا هو ركن، كما قال صلى الله عليه وسلم (**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**)[١].

جاء عروة بن الزبير وقال لعائشة: يا خالة، لا حرج علينا إذا اعتمرنا أو حججنا أن لا نطوف بالبيت، قالت: ولمَ يا ابن أختي!، قال لأن الله تعالى يقول {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**} قالت: ليس كذلك لو كان لا حرج في تركهما لقال: فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما، وإنما قال {**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**} لأن كفار قريش في الجاهلية كانوا قد وضعوا على الصفا صنما، وعلى المروة صنما، كان بين الصفا والمروة أصنام، فعلى الصفا نائلة أو غيرها، وعلى المروة صنم آخر، فلمّا جاء المسلمون تذكروا ما كان يفعله كفار قريش، فوقع في نفسهم شيء، كيف يطوفون بين صنمين، والإسلام جاء ضد هذه الأصنام، وعبادة الأوثان وغير ذلك.

فأنزل الله جل وعلا الآية {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**}، هذه من شعائر الله من العبادة {**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ**} ليس عليه جناح أن يطوف، فليس لكون المشركين كانوا يضعون الأصنام نترك الطواف والسعي بين الصفا والمروة! الأصنام تُزال والسعي باق، وثابت، فالسعي ركن على أصح أقوال العلماء.

وبعض العلماء يرى أن السعي واجب، وبعضهم يراه من السنة، وهو قول الأحناف، ويروى عن ابن مسعود، وغيرهم يرى أنه واجب، والصحيح أنه ركن وهو قول عند المالكية، فالسعي بين الصفا والمروة يعتبر ركنا.

[١] [صحيح الجامع ١٧٩٨: صحيح]

﴿أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ﴾

هكذا قال في هذه الرواية، وفي رواية أخرى قال (**نبدأ بما بدأ الله به**)، وهي عند أبي داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي، ومالك في الموطأ، وابن الجارود في المنتقى، والبيهقي والإمام أحمد، والطبراني في معجمه الصغير، وبعضهم يرجح هذه الرواية رواية (**أبدأ بما بدأ الله به**)، لأن الله بدأ بالصفا، قال {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**}، فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفا.

﴿فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ﴾

إذن إذا جاء إلى الصفا وهو صاعد يقول {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شعائِرِ اللهِ...**} إلى آخر الآية، **أبدأ بما بدأ الله به**، أو: **نبدأ بما بدأ الله به**، على الروايتين، فماذا يفعل؟ يرقى على الصفا، يعلو ما استطاع حتى يرى البيت يعني الكعبة، يراها بعينه، وهل ترتفع وتعلو المرأة أو لا؟ عند مالك يكره لها ذلك خشية الافتتان والاختلاط، ووقوع شيء من هذا، فيقول: لا ترتفع ولا ترقى كما يرقى الرجل.

لكن يظهر أنها ترتفع ما استطاعت وتجتنب الاختلاط مع الرجال، فترقى على الصفا، حتى يتيسر لها رؤية البيت، إن لم يتيسر رؤية البيت، فتكتفي بأن تتجه إلى البيت، إلى القبلة.

﴿فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ﴾

يرى البيت، فإذا لم يستطع ذلك يستقبل القبلة، زاد النسائي والبيهقي وأحمد (ثلاثا)، يعني هذا الذكر الذي سأذكره يقوله ثلاث مرات.

﴿وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

في رواية لأبي داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجة، والبيهقي (له الملك وله الحمد **يحيي ويميت** وهو على كل شيء قدير).

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ﴾

زاد ابن ماجة (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**).

﴿وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾

لمّا يعلو على الصفا، حتى يرى البيت، إذا لم يره يستقبل القبلة، ويأتي بهذا الدعاء (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) التوحيد (**له الملك**) الملك بيده، (**وله الحمد**) وهذا سبق شرحه في درس سابق، زاد أبو داود وغيره (**يحي ويميت**) الإحياء والإماتة بيد الله جل وعلا، هو الذي يحيي ويميت كما ذكر في غير آية من القرآن الكريم، (**وهو على كل شيء قدير**) هو قادر على كل شيء.

بعضهم يقول (**وهو على ما يشاء قدير**) فهل تصح هذه العبارة؟ أو (**على كل شيء**)؟ بعض العلماء ينتقد هذه العبارة، فيقول: لا يصح أن يقال (**إنك على ما تشاء قدير**)، بل هو على كل شيء قدير، أما (**على ما تشاء**) فكأنه إشارة إلى بعض الاعتقادات المخالفة لأهل السنة والجماعة، كالمعتزلة القائلين بخلق أفعال العباد، ويقولون: إن المعاصي والكفر لا يحبهما الله جل وعلا فكيف يكون خالقه؟ ونحو ذلك كلام الأشاعرة في مذهبهم الذي يقولون به، وهو مذهب الكسب.

فيقول أهل العلم إن هذه العبارة فيها إشارة إلى هذه المذاهب الاعتقادية المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة فيقول الواجب أن يقال (**إنك على كل شيء قدير**)، لكن الأظهر والله أعلم جوازها، وليس على مذهب المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، لورودها في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله عز وجل {**وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ**}الشورى٢٩،

فهذه عبارة في كتاب الله جل وعلا، وجاء مثلها في السنة، في حديث طويل رواه مسلم أن الله يحاسب عبده يوم القيامة فيقول **(إني على ما أشاء قادر)**[1]، هذه الرواية جاءت في صحيح مسلم، فهذا يدل على جوازها، وإن كان كون الإنسان يجتنب ويقتصر على **(إنك على كل شيء قدير)** فهذا يكون أسلم، لكن جواز لفظ العبارة يظهر والله أعلم.

(أنجز وعده) إن الله لا يخلف الميعاد، لكن فيه فرق بين الوعد والوعيد، الوعد هو أن تعطي الميثاق للشخص على أن تنجز له خيرا، والوعيد التهديد بأن توقع عليه العقوبة، والمذموم هو إخلاف الوعد، كما قال الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي**

يعني إذا تتهدد الشخص: لأفعلن بك كذا وكذا، ثم تسامحه، هذا تُمدح عليه، أما الوعد: أعطيك كذا وكذا، وتخلف هذا تُذم، لهذا فإن الله لا يخلف الميعاد {**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ**}النور٥٥، فالله لا يخلف وعده، أما الوعيد وهو ما توعد به أهل المعاصي، فالله عز وجل يغفر لمن يشاء، {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**}النسا٤٨، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر أن الله جل وعلا إذا شاء عذبهم، وذلك عدلا منه، وإن شاء عفا عنهم تفضّلا.

(أنجز وعده، ونصر عبده) ومما وعده الله جل وعلا أن ينصر نبيه صلى الله عليه وسلم، كما قال تبارك وتعالى {**هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**}الأنفال٦٢.

(وهزم الأحزاب وحده) الأحزاب الذين تحزبوا واجتمعوا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله جل وعلا ردّ كيدهم في نحورهم، وهزمهم شر هزيمة وأيد نبيه صلى الله عليه وسلم بريح صرصر ردت أولئك الكفار، وأيده بجنود من الملائكة، وذلك في غزوة الخندق، فرد الله عز وجل كيدهم، ونصر نبيه صلى الله عليه وسلم بغير قتال من

---

[1] [صحيح مسلم١٨٧]

الصحابة، وليس بسبب جهادهم، وإنما ردهم بالريح التي أرسلها على هؤلاء، والفكرة التي فعلوها وهي حفر الخندق، وإن كان وقع شيء من القتال ثم عادوا خائبين.

قلنا الرواية السابقة (**أبدأ بما بدأ الله به**)، وفي رواية (**نبدأ**)، جاء في رواية أيضا (**ابدؤوا بما بدأ الله به**)، وهذه عند الدارقطني وهي شاذة، وأكثر الرواة رووا الحديث بصيغة الجمع (**نبدأ بما بدأ الله به**)، وهؤلاء -كما قال ابن حجر- أحفظ، وبعضهم رواه بصيغة الإفراد (**أبدأ**)، ولهذا **لعل رواية الجمع أقوى** (**نبدأ بما بدأ الله به**)، فالأكثر رووا بهذه الرواية.

(**ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) يعني يقول الدعاء، ثم يرفع يديه -كما جاء في رواية- ويدعو، ثم يضع يديه ويقول (**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**)، ثم يرفع يديه في الثانية ويدعو، ثم يضعها، ثم يعيد الذكر المرة الثالثة، ثم ينزل إلى المروة.

﴿ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ﴾

بعد أن أنهى الذكر، ينزل إلى المروة، النسائي زاد في سننه لفظة (**ماشيا**)، (**ثم نزل ماشيا إلى المروة**)، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا، لكن جاء في رواية عن جابر، أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس، يظهر ويسألونه، فإن الناس غشوه يعني إذا كان يمشي، وهذه رواية لمسلم.

وجاء أنه لم يطف بعد طواف السعي بين الصفا والمروة، وفي رواية قال (**لم يطف بينهما إلا مرة واحدة**)، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم، فيبدو أنه طاف أولا ماشيا، ثم طاف راكبا لمّا غشيه الناس وازدحموا عليه، ويؤيده حديث لابن عباس صرّح فيه أنه مشى أولا، فلما كثر عليه الناس ركب، رواه مسلم، وذكر نحوه في زاد المعاد.

يعني هنا لمّا قال **(ثم نزل)** زاد النسائي **(ماشيا إلى المروة)**، وفي رواية عن جابر عند مسلم أنه **(كان راكبا بينهم ليشرف ويظهر ويسأله الناس، لأن الناس غشوه)**، فكيف يُجمع بين الروايتين؟ أنه سعى راكبا وأنه سعى ماشيا؟ مع العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما سعى مرة واحدة، لأن حجه كان قارنا، والقارن لا يلزمه إلا سعيا واحدا.

الجواب أنه بدأ سعيه ماشيا، فغشاه الناس، وكثروا عليه، فركب صلى الله عليه وسلم، وهذه رواية جاءت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهي في صحيح مسلم.

﴿حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى﴾

يعني إحياء وتذكيرا بسنة وفعل هاجر، وهذه القصة قد رواها البخاري في الصحيح، وهي أنها لمّا تركها إبراهيم وابنَها إسماعيل، وكان صبيا رضيعا، فلم يترك معها شيئا إلا شيئا من التمر والماء، فلمّا نفذ ما معها من التمر والماء، وبدأ الصبي يتأثر بشدة الجوع والعطش، حتى صار يتخبط، فلم تستطع أن تراه يموت أمام عينيها، فصارت تبحث عن الماء، فظهر لها كشبه الماء على الصفا فعَلَتْ، ثم نظرت فإذا في المروة يظهر سراب كأنه ماء، فنزلت تمشي، فلمّا وصلت -كما قال هنا- في بطن الوادي يعني مكان منحدر، كغب الوادي، رفعت عن ثوبها وسعت، حتى خرجت من الطرف الثاني ثم أتمت تمشي حتى علَت إلى المروة، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا تذكيرا بفعلها رضي الله عنها وعليها السلام.

فهنا يكون هذا الفعل وهو شدة السعي، ويسعى سعيا شديدا، كما قال أنس رضي الله تعالى عنه **(حتى إن فخذه ليظهر)** يعني إزاره يرتفع إلى أن تظهر ركبته صلى الله عليه وسلم، وشيء من فوق ركبته عليه الصلاة والسلام، فهذا من السنة عند المشي بين الصفا والمروة، وإنما يسعى في بطن الوادي فقط.

والآن فيه إشارة بإضاءة خضراء من أين يبدأ وإلى أين ينتهي، ويجري بينهما جريا شديدا، سواء في الذهاب من الصفا إلى المروة، أو في الرجوع من المروة إلى الصفا.

وهذا الجري هل هو خاص بالرجال أو النساء كذلك؟ الأصل الاستواء في ذلك، لكن خشية الفتنة، فالمرأة تُمنع منه إلا إذا كان المسعى فارغا، فلها أن تفعل ذلك وإلا فتجتنب لما يترتب على ذلك من الفتنة.

«حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا»

أي خرج من الوادي، يتجاوز الإضاءة الخضراء، (**حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يعني قدماه**)، وهذه الرواية جاءت عند بعضهم، وزاد ابن ماجة (**يعني**)، وزاد أيضا ابن ماجة ومالك والنسائي (**قدماه**)، فعند مالك وابن ماجة (**حتى إذا صعدتا قدماه**)، وعند ابن ماجة (**يعني قدماه**)، (**الشق الآخر**) الجهة الأخرى من الوادي، وهي زيادة للإمام أحمد.

«مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ»

المروة الشيء الذي يقطع به، والشيء اللين أيضا.

«فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»

في زيادة عند النسائي والإمام أحمد (**فرقى عليها**) يعني على المروة (**حتى ينظر إلى البيت**) هذه زيادة للنسائي والإمام أحمد، فإذا جاء من المروة يطلع ويستقبل البيت حتى يراه، الآن لا يقدر أن يراه لأنه يوجد جدار بينه وبين البيت، فيستقبل القبلة، ويصنع على المروة كما يصنع على الصفا، يعني يقول الدعاء (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**) ثم يرفع يديه ويدعو، ثم يضعهما ويعيد الذكر، ثم يرفعهما ثم يضعهما ويعيد الذكر، وفي الثالثة لا يدعو، وإنما ينزل عائدا إلى الصفا فإذا مر على الضوء الأخضر، جرى جريا شديدا إلى الجهة الأخرى، ثم يتم ماشيا حتى يصعد على الصفا.

نكتفي بهذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿تفريغ المجلس ٠٦﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

انتهينا يوم أمس في شرح حديث جابر رضي الله عنه الذي جاء في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، عند قوله رضي الله تعالى عنهما (**حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ**) هذا ركن من أركان الحج، وهو السعي بين الصفا والمروة، وقلنا إذا أتى الصفا يرتفع على الصفا، ويأتي بالذكر، يقرأ الآية {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**} البقرة١٥٨، إلى آخرها، ويقول (**نبدأ بما بدأ الله به**) ثم يستقبل القبلة حتى يرى البيت -الكعبة-، من الصفا يستطيع أن يراها، وعلى كل حال فإذا لم يرها يستقبل القبلة، فيقول الذكر الذي ذكرناه، يكبر الله ثلاثا (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**)، لأنه قال (**فوحد الله وكبّره**)، ثم يقول (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**) هذا على الصفا.

ثم ينزل ماشيا حتى إذا وصل إلى الوادي، الوادي قلنا كان قديما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يعني ذلك الوادي هو الذي سعت وجرت فيه هاجر رضي الله عنها وعليها السلام، فكانت سنتها باقية، فهذا السعي الشديد من بداية الوادي إلى نهايته بين الطوافين كما ذكرنا يوم أمس، فيه تذكير بفعلها رضي الله عنها وأرضاها، والآن فيه

علامة خضراء، تدل على بداية الوادي ونهايته، يعني الرجل يجري جريا شديدا، يسعى كما ذكرنا في رواية عن أنس، حتى أنه رأى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يرتفع عن ركبته صلى الله عليه وسلم، إذا أتى إلى الطرف الثاني من الوادي، يتم ماشيا حتى يعلو على المروة، يرتفع على المروة، فإذا ارتفع على المروة لا يعيد الآية، لا يقول {**إن الصفا والمروة..**}، ولا يقول (**نبدأ بما بدأ الله به**)، هذا يقوله على الصفا في المرة الأولى فقط، وإنما يرتفع على المروة فيستقبل البيت ليراه.

لكن الآن غير ممكن أن يراه لأن الجدار مبني، إذن يستقبل القبلة، ويقول نفس الذكر يكبر الله ثلاثا ويقول الذكر الذي ذكرناه، ثم يرفع يديه يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يرفع يديه يدعو، ثم يعيد الذكر، مرة ثالثة ولا يدعو بعد ذلك، بل ينزل ويذهب إلى الصفا.

قال (**حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ**) في رواية لابن الجارود، والإمام أحمد في مسنده (**حتى إذا كان آخر طوافه كان السابع**) يعني الشوط السابع، وهذا صريح على أنه صلى الله عليه وسلم، إنما سعى سبعة أشواط، فالشوط الواحد هو الذهاب من الصفا إلى المروة، والرجوع من المروة إلى الصفا يعتبر شوطا ثانيا، الرجوع من الصفا إلى المروة ثالثا، ومن المروة إلى الصفا رابعا، حتى ينتهي في السابع على المروة، فهذا صريح في أنه طاف سبعة أشواط، يبدأ من الصفا وينتهي عند المروة، وهذا يدل صراحة على خطأ وغلط من قال إنه يطوف أربعة عشر مرة، فالشوط الواحد عندهم الذهاب من الصفا إلى المروة، والرجوع من المروة إلى الصفا، وإن كان هذا ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى بعض الأئمة، لكن الصحيح في قول جمهور العلماء أنه إنما يطوف سبعة أشواط الذهاب شوط والرجوع شوط، وهو قول منقول عن بعض الحنفية لكن ضعفه أئمتهم كالسَّمْرَقَنْدِي في "**تحفة الفقهاء**"، حكى هذا القول عن بعض الحنفية وضعّفه.

﴿فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ﴾

فيه زيادة عند الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال **(يا أيها الناس)**، يعني لمّا أتمّ الصفا ورقى على المروة، نقول آخر شوط ينتهي فيه على المروة، هل يأتي بالذكر أو لا يأتي به؟

الجواب كما قلنا في الطواف، وهما قولان لأهل العلم، والمنقول عن مالك:

١= أنه يقف على المروة في آخر شوط، ويأتي بالذكر.

٢= والقول الآخر أنه لا يقف عليها ولا يأتي بالذكر.

وبكلٍّ قال بعض أهل العلم فمنهم من قال بأنه إذا أتى على المروة يقول الذكر كما قاله من قبل، ومنهم من قال إنه في رمي الجمار، يرمي الأولى ثم يدعو، ويرمي الثانية ثم يدعو، ثم الثالثة إذا رمى فلا يدعو، فكذلك في الطواف حول الكعبة، وكذا السعي بين الصفا والمروة، فآخر شوط لا يأتي فيه بالدعاء والذكر.

لكن قد يقال إن في رمي الجمار إنما لا يقف هناك حتى لا يكون سببا في زحام الناس، بل ينصرف، فعلى كلٍّ، قال بعض أهل العلم إنما يقف ويدعو، وقال آخرون لا يقف ولا يدعو، ولا يوجد ثمة دليل قوي، يدل على أنه يقف ويدعو.

فقال **(يا أيها الناس)** النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبهم.

﴿لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً﴾

هذه رواية مسلم، في بعض الروايات قال **(ولَجعلتُها)** بزيادة اللام، **(ولَجعلتها عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)**، وفي رواية قال **(أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا، وأقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة)**، وهذه الرواية عند البخاري ومسلم سيأتي التعليق عليها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) كلمة (**لو**) هل يجوز قولها أو لا يجوز أن تقال، النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث (**وإن أصابَكَ شيءٌ ، فلا تقُل : لو أنِّي فعلتُ كان كذا وَكَذا ، ولَكِن قل : قدَرُ اللَّهِ**) وضبطت في بعض النسخ (**قدَّرَ اللَّهُ ، وما شاءَ فعلَ ، فإنَّ لو تَفتحُ عملَ الشَّيطانِ**)[1] وهذا الحديث عند مسلم في صحيحه.

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه (**باب لو**) وذكر أحاديث فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة، ومن ذلك هذا الحديث، (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ**)، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما غسّلَ النَّبي صلى الله عليه وسلم إلّا أَزْواجُه**)، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمّا دخل على عائشة قالت (**وارأساه**) قال النبي صلى الله عليه وسلم (**بل أنا وارأساه، ما ضرّك لو أنَك متّ فغسّلتك وكفّنتك وصليتُ عليك**)، فقالت (**إذن والله يا رسول الله تبيت -أو تصبح- معرّسا**) يعني عريسا من يومك، رضي الله عنها وأرضاها، الشاهد (**ما ضرّك لو أنّك**).

فكيف يُجمع بين هذا وبين الحديث الذي فيه (**لو أنِّي فعلتُ كان كذا وَكَذا ... الخ**) لأهل العلم فيها أقوال، وفصّلنا الأمر في شرح كتاب التوحيد، وحاصل ما يجاب به عنه أن يقال: إن لو التي تفتح عمل الشيطان، والتي ينهى عنها هي التي يكون فيها استدراك على القدر، واعتراض عليه، ونفي الشيء لوجود شيء آخر إن تُصوّر على صيغة كذا وكذا، فلو أن إنسانا مثلا وقع في حادث وأصيب بكسر أو بضرر أو توفي، فيقول إنسان: لو أنه لم يكن في سرعة فائقة لم يمت، فهذا اعتراض على القدر، واستدراك، لأن الإنسان أجله محدد، فمات بهذه السيارة أو بغيرها، فذاك أجله، ما يزيد وما ينقص، كلّ شيء قد حدد أجله، فـ(**لو**) التي ينهى عنها هي (**لو**) التي فيها استدراك أو اعتراض على القدر، وأنه لو كان كذا لم يكن كذا.

---

[1] [صحيح مسلم ٢٦٦٤].

أما التي ليست فيها ذلك فليس منهي عنها، مثل هنا قال (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) يعني لو أنني في بداية الحج، أنا الآن أستقبل حجتي من المدينة قادما، فإن الفعل الذي سأفعله، هو أنني لا أسوق معي الهدي، وأدخل مكة بنية العمرة، هذا المقصود من (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) يعني خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ناويا بنسك معيّن، هذا الأمر مستقبل أو مستدبر؟ قد استُدبر، فلو أنه ليس في وقت مضى ولكن هو في وقت مستقبل -آت- فإن الذي سأفعله هو كذا وكذا، هذا المراد (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) ما قد دبر أي مضى، لو أني سأستقبله فإن الفعل الذي سأفعله هو كذا وكذا.

قال (**لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ**) لا أحضر الهدي معي، (**وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**) وفي رواية (**ولجعلتها عمرة**) النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي من المدينة، وكما ذكرنا حجّ قارنا، لبّى بالحج والعمرة، قال (**لبيك اللَّهُمَّ حجة وعمرة**) وساق معه الهدي، وهذا يسمى عند العلماء "**القارن**"، قرن الحج والعمرة، يعني جمع الحج والعمرة، وهذا نوع من أنواع النسك مشروع، يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، فيقول (**لبيك اللَّهُمَّ حجة وعمرة**) هذا يسوق الهدي معه.

فقال صلى الله عليه وسلم (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**) وفي رواية (**ولجعلتها عمرة**)، زيادة اللام، هي زيادة عند أبي داود، وابن الجارود والبيهقي وابن حبان، (**وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**) يعني لو لم آخذ معي الهدي أقلب هذه الحجة عمرة، النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لبيك اللَّهُمَّ حجة وعمرة**) وأتى بالهدي، فقال: لو أنني لم أحضر الهدي لقلبتها عمرة، أصيّرها عمرة، فلهذا قال (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**).

يعني الصحابة لمّا خرجوا من المدينة كما مر معنا في حديث عائشة في الصحيحين قالت (**منا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالحج والعمرة**)، فالذي أهل بالعمرة لا يسوق معه الهدي، لا يلزمه، والذي يهل بالحج لا يلزمه الهدي، ومن أهل

بالحج والعمرة، هذا يسوق معه الهدي، لكن قد يسوقه من الإحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في موقت الإحرام عند ذي الحليفة، وقد يسوقه بعد ذلك، في طريقه أو عندما يصل إلى مكة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الذي قال **(لبيك حج وعمرة)** لكن لم يأت بالهدي، هذا يقلب نيته، فيجعلها عمرة.

والذي أحضر معه الهدي يكمل، يتم حجه قارنا، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ساق الهدي معه، أتى بالناقة التي أهداها، والتي قلّدها، الهدي يقلّد ويُشعَر ويُجلَّل.

١= التقليد هو أن يعلّق في عنقه خيط، والأفضل أن يكون من خشاش الأرض، نبت يابس يعلق على الناقة حتى تُعلم أنها هدي، فلا يُتعرّض لها، يعني لو أن الحاج أتى بهديه، وفي الطريق ضلّت عنه، إذا وجدها مسلم آخر، ووجدها مقلّدة، معلق عليها ذاك النبت اليابس.

٢= ومشعرة والإشعار هو جرح يسير في صفحة العنق اليمنى على الصحيح عند أكثر أهل العلم، يسير منه دم حتى يبيّن أنها هدي.

٣= ومجلّلة أن يوضع عليها ثوب فوق ظهرها ويقطع وسط السنام حتى تدخل، هذا هو الهدي، ومثله يفعل مع البقر والغنم على الصحيح، وبعض أهل العلم يقول: الغنم والبقر تقلّد فقط فلا تشعر ولا تجلل، والصواب إشعارها وتقليدها وإجلالها.

فإذا وجده المسلم ووجد عليه أثر الجرح والتقليد والتجليل، يقول هذا هدي، وقد قال ربنا جل وعلا {**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**}البقرة١٩٦، والهدي لا يذبح حتى يصل ويأتي وقته فيتركه ولا يتعرض له، ويُجلب إلى مكة لأن ذبحه يكون في مكة، أو في منى، ويؤكل منه ويتصدق على الفقراء ومساكين مكة، وأيضا يُهدى منه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان قد أحضر معه الهدي، قال: لو أنني لم أحضر معي الهدي لقلبت الحجة والعمرة لأنه لبى **(لبيك اللّهُمَّ حجة وعمرة)** على الترتيب السابق الذي ذكرناه، أقلبها عمرة، وأصيرها عمرة، وقد سبق أن ذكرت لكم أن الحج قد اختص

ببعض المسائل ومن ذلك قلب النية، لأن منهم من قال في ذي الحليفة (**لبيك الله حجة وعمرة**) قال له النبي صلى الله عليه وسلم (**اجعلها عمرة**)، والرجل قال وهو يرمي (**اللّٰهُمَّ عن شُبرمة**) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**حججت عن نفسك؟**) قال (**لا**)، قال (**حجّ عن نفسك ثم عن شبرمة**)[1] فقلب الحج من شبرمة إلى نفسه، فالحج قد يختص ببعض المسائل، ومنها قلب النية.

بخلاف الأعمال الأخرى، (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)[2]، ما ثمة عمل إلا بنية، يستحيل على الإنسان أن يعمل عملا دون نية، قد يعمل العمل دون قصد، وفرق بين القصد والنية، لكن أن يعمل العمل دون نية هذا مستحيل، وإنما يقول: لم أقصد كذا، أما النية فموجودة، فالذي يعمل عملا دون نية هذا المجنون، (**إنما الأعمال بالنيات**) ما ثمة عمل إلا بنية.

وهذا العمل ما لصاحبه من الأجر؟ له بحسب النية، (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) فله من الأجر في العمل الذي نوى به بحسب نيته، ولهذا ينبغي للمسلم أن يتفقّه في أمر النيات، ولهذا لا يُستغرب قول ذاك الإمام من السلف (**وددت لو أن هناك رجل قائم في المسجد يعلم الناس أمر نياتهم**)[3]، فالإنسان يبلغ من الأجر والثواب بنيته بحسب ما جمع فيها.

قال (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**) لزوما، من ليس معه هدي يقلبها عمرة، يصيّر حجته عمرة، يعني سواء قال (**لبيك اللّٰهُمَّ حجة**) ساق الهدي أو لم يسق الهدي، أو قال (**لبيك اللّٰهُمَّ حجة وعمرة**) ولم يسق الهدي، يجعلها عمرة، هنا مسألتان:

١= **الأولى**: ما هو الأفضل من النسك عند الإفراد والقران والتمتع.

٢= **الثانية**: إذا أراد المفرد أو القارن أن يقلب حجته عمرة، متى يجوز قلبها ومتى لا يجوز.

---

[1] [صحيح أبي داود ١٨١١: صحيح].

[2] [صحيح البخاري ١].

[3] [قاله أبو محمد عبد الله بن أبي حمزة، ولفظه (وَدِدْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إلَّا أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ مَقَاصِدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَيَقْعُدَ إلَى التَّدْرِيسِ فِي أَعْمَالِ النِّيَّاتِ لَيْسَ إلَّا، فَإِنَّهُ مَا أَتَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ إلَّا مِنْ تَضْيِيعِ النِّيَّاتِ) المدخل لابن الحاج العبدري ٦/١].

أما الأول: فكلٌّ اختار مذهبا.

أ= فالمالكية يختارون أن الإفراد أفضل، ورجحوا روايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّى بالحج، وقالوا هذا قول أبي بكر وعمر، وكانا يأمران بذلك.

ب= واختار الشافعية والأحناف أن القران أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ قارنا.

ج= وفي قول عند الحنابلة أن التمتع أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بذلك، وتمنى لو أنه حجّ متمتعا.

د= وعند المالكية أقوال أخرى منهم من رجّح القران، ومنهم من رجح التمتع، ومنهم من قال هي كلها سواء.

الأقوى والله أعلم دون أن أطيل، أن التمتع هو الأفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمناه، ولا يتمنى إلا ما فيه خير وفضل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يفعلوه، ولأنه صلى الله عليه وسلم ظهر منه الغضب لما وجد الصحابة في أنفسهم شيئا من أن يحوّلوا حجتهم إلى العمرة، لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أن العمرة من أفجر الفجور، ولهذا قالوا يا رسول الله: **أنحرم ونأتي منى تقطر مذاكرنا منيا**، أو كما قالوا، لأن الإنسان إذا أحل وصار حلالا يقرب زوجته، فهذا الذي منعهم من ذلك، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بأن يجعلوها عمرة، (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**).

قال بعض العلماء بل هذا واجب، وهو اختيار ابن عباس من الصحابة، ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يجب على من نوى الإفراد، أو نوى القران ولم يسق الهدي -بل ولو ساق الهدي- قال يجب عليه أن يحوّلها إلى عمرة، فالقران والإفراد منسوخ، لم يبق من النسك إلا التمتع، فيجب عليك أيها الحاج أن تحج بالتمتع لا بالإفراد ولا بالقران، وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، واختاره بعض العلماء.

والأقرب والله أعلم أن التمتع هو الأفضل مع جواز غيره، ويدل على ذلك كما أشار إلى ذلك شيخنا عبد المحسن العباد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحكي عن فعل عيسى عليه السلام آخر الزمان، (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**)[١] ذكر الإفراد والقران، فهذا يدل على أنه يبقى مشروعا إلى آخر الزمان، فالأفضل هو التمتع، لكن غيره الإفراد والقران جائز، لكن الأفضل هو التمتع.

إذا أراد أن يحول حجته إلى عمرة! يعني إنسان لبى بالحج، وصل مكة فعلم أن التمتع هو الأفضل، وهو جاء مفردا، أو جاء قارنا ولم يسق معه الهدي، أراد أن يجعلها عمرة، متى يصح له أن يحوّلها عمرة؟

١= عند المالكية ما لم يطف، فيجوز له أن يحولها إلى عمرة، فإن طاف فلهم قولان: قيل له أن يحولها إلى عمرة، وقيل لا، أما إذا شرع في السعي فلا.

٢= وعندهم قول آخر إذا طاف ولم يصلي ركعتين، فله أن يحولها إلى عمرة، فإن صلى ركعتي الطواف لا يحولها إلى عمرة، والصواب كما هو ظاهر من الحديث، متى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة؟ لمّا أنهى السعي بين الصفا والمروة.

ولهذا من دخل ملبيا بالحج أو ملبيا بحج وعمرة، مادام هو على الصفا أو أتم السعي جاز له أن يحولها إلى عمرة، ولو في السعي بين الصفا والمروة، بل ولو أتم السعي، جاز له أن يحولها إلى عمرة، فيحلق إذا كان الثامن من ذي الحجة بعيدا، أو يقصّر إذا كان الثامن من ذي الحجة قريبا.

قال في رواية (**فقال أحلوا من إحرامكم**) ولأجله استفيد الوجوب، (**فطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة وقصروا**) فرخص للمتمتع أن يقصّر من شعره إذا كان الثامن من ذي الحجة قريبا، لأنهم متى دخلوا مكة؟ قلنا صبيحة الرابع، (**رابعة مضت من ذي الحجة**

---

[١] [رواه مسلم١٢٥٢]

بعد أن ارتفع الضحا)، يعني بقي عن الثامن من ذي الحجة أربعة أيام، فلو حلق شعر رأسه لا يكون في حجه أشعث أغبر، والشعث والغبر مطلوب أن يكون في الحج، وبذلك يباهي ربنا جل وعلا الملائكة عشية عرفة كما جاء في الحديث.

(وأقيموا حلالا) يعني اجعلوها عمرة **(حتى إذا كان يوم التروية)** الثامن من ذي الحجة، سمي بيوم التروية قالوا:

١= لأن الحجيج كانوا يتجهزون للخروج إلى منى، فيجمعون السقيا -الماء- ليرتووا، ليشربوا منه، كي يخرج من الثامن ذي الحجة من مكة إلى منى، ومن منى إلى المزدلفة، ثم عرفة، ثم يرجع، يبقى له يومان، فيتزود من الماء، فسمي بيوم التروية، فهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده، ويستقون ويستسقون.

٢= وقيل سمي بيوم التروية نسبة لقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لمّا رأى الرؤيا أنه يذبح ولده إسماعيل، فقيل ذاك اليوم الثامن ذي الحجة تروى، وفكّر، هل هذه الرؤيا صحيحة يقوم بها أو لا يقوم بها، اليوم التاسع عرف أنها رؤيا حق يطبقها، فسمي يوم عرفة، اليوم العاشر هو يوم الذبح.

(واجعلوا التي قدمتم بها عمرة) أي صيّروها عمرة.

«فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ»

رضي الله عنه، في رواية لابن الجارود والإمام أحمد قال **(وهو في أسفل المروة)**، يعني لم يصل كي يكمل الشوط، أو أتمه ثم نزل دخل المروة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام، **(يا أيها الناس لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت...)** إلى آخر الحديث.

«فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ»

يعني نحن جئنا للحج، أو جئنا لحج وعمرة، فقلت: صيّروها عمرة، يعني هل هذا خاص بهذا العام أم أنه دائم؟ يعني العمرة في أشهر الحج، مشروعة لنا دائما؟ أم فقط هذا العام

حتى تبين لنا العمرة كونها من أفجر الفجور هذا كان في زمن الجاهلية؟ أو حتى تبين لنا أن العمرة جائزة مشروعة في كل عام؟ أو أن لكل أحد جاء بحج أو عمرة له أن يقلبها إلى عمرة؟ (**فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ**).

زاد الطحاوي والنسائي (**أرأيت عمرتنا**)، وفي رواية للنسائي وابن ماجة والبيهقي (**متعتنا**)، (**أرأيت عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم لأبد**)، أو قال (**أرأيت متعتنا**) هذه المتعة التي أمرتنا بها (**لعامنا هذا أم لأبد**).

«فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى»

في رواية ابن ماجة بزيادة (**قال**).

«وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»

(**وقال**) أي النبي صلى الله عليه وسلم (**فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى**) يعني دخلت العمرة في الحج، والتشبيك هكذا في المسجد منهي عنه، غير جائز، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا توضأَ أحدُكم في بيتِهِ ثم أَتَى المسجدَ كان في صلاةٍ حتى يرجعَ فلا يفعلُ هكذا وشَبَّكَ بينَ أصابعِه**)[١]، ثبت عن أبي هريرة.

لكن جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر كما شكّ الراوي، فسلم من الركعتين، صلى ركعتين وسلّم، وقام إلى خشبة معروضة في قبلة المسجد فشبك بين أصابعه ووضع خده على يديه، فقال ذو اليدين -رجل يقال له ذو اليدين كان في يديه طول- (**يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟**)[٢]، فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم شبّك، فجمع العلماء وقالوا: التشبيك غير جائز لمن خرج يقصد الصلاة في المسجد، مادام قاصدا الصلاة، بعد أن يسلم من الصلاة وينتهي من الصلاة، يريد أن يخرج من المسجد فلا يكون قاصدا هاهنا للصلاة، وإن كان لا يزال في حكم المصلي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**ولا يزال**

---

[١] [إرواء الغليل٢/١٠١ : صحيح على شرط الشيخين]
[٢] [رواه الشيخان].

في صلاة ما دام في مصلاه) حتى يخرج، **(ما لم يحدث أو ينصرف)**[1] يخرج، إذن هذا إذا كان قاصدا الصلاة وإلا فجائز فعله.

(فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) زاد ابن الجارود، والإمام أحمد **(إلى يوم القيامة)**، يعني المقصود:

١= أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج، إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية كما ذكرت سابقا، ذكره النووي.

٢= وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة على أفعال الحج.

٣= وقيل معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف.

﴿مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ﴾

وزاد أبو داود والدارمي والبيهقي **(لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد)**، وفي رواية لابن الجارود، قال ذلك ثلاث مرات، يعني كررها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، أما الحديث الذي قال فيه **(ألعامنا هذه فسخ الحج لنا خاصة عن الناس عامة، قال: بل لنا خاصة)** هذا حديث رواه أبو داود لكنه لا يصح، ضعيف.

توجد زيادات خارج الصحيح، قبل قوله **(وقدم علي)** ثمة زيادات، يقول سراقة بن مالك بن جعشم **(قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن)** هذا يدل على أنه في الحج يتولى من يقوم على الناس لبيان الأحكام الشرعية للحجيج، خاصة ما يتعلق بالحج، وخاصة ما يتعلق بالتوحيد، وبيان الشرك والتحذير منه، يقول سراقة **(فيمَ العمل اليوم)** نحن نعمل فيم العمل اليوم؟ **(أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل؟)** يعني الآن أحدهم يفعل الطاعة، والآخر يفعل المعصية، والآخر كذا ... هذا الذي نفعله شيء سبق في القضاء والقدر وكتبه الأقلام، فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو شيء مستقبل؟ قال صلى الله عليه وسلم **(لا بل فيما جفت به الأقلام، وجرت**

---

[1] [صحيح مسلم ٦٤٩].

به المقادير) شيء مسطّر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، حديث ابن مسعود (**رفعت الأقلام وجفت الصحف**)[1].

قال (**ففيم العمل؟**) جاء في رواية الإمام أحمد (**اعملوا فكلٌّ ميسّر**)، هذه الرواية عند الطحاوي والطيالسي والإمام أحمد، وفي رواية الإمام أحمد قال (**فكل ميسر لما خلق له**).

يا جماعة عندنا أمران، يوجد شرع ويوجد قدر، أنت مطالب بالشرع، ولست مطالبا بالقدر، القدر لله جل وعلا، القدر ما خطه وسطره جل وعلا وقدّره، أنه سيكون، هذا لا مدخل لنا فيه، قال جل وعلا {**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**}القمر٤٩، وقال جل وعلا {**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**}الأنبياء٢٣.

الشرع فيه أوامر ونواه، وأخبار، الأوامر تُفعل، والنواهي تُجتنب، والأخبار تُصدق، فنحن هنا مطالبون بالشرع، أما القدر والكون فنحن لا نسأل عنه، ولا دخل لنا فيه، بل هو أمر الله جل وعلا، لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون، فأهل السنة والجماعة توسطوا هذا التوسط، خلاف الفرق الضالة، الفرق المنحرفة تضرب هذا بذاك.

فعندنا القدرية النفاة، لأن القدرية قسمان، القدرية النفاة، والقدرية الجبرية:

١= **فالقدرية النفاة** ينكرون القدر، تعلقوا بالشرع، الشرع أوامر ونواه، أمرنا ونهانا إذن يجب علينا أن نفعل الأمر ونترك النهي، كيف تقول إن الله أمر ونهى ثم يقدّر عليك أن تفعل المنهي وتترك المأمور، هذا التناقض في نظرهم، فتعلقوا بالشرع وردوا القدر، وهذا مذهب المعتزلة والجهمية، والقدرية النفاة.

٢= **الطائفة الأخرى وهم القدرية الجبرية**، الذين تعلقوا بالقدر وتركوا الشرع والأمر، يقولون هذا شيء مقدر، فإذن المعصية محبوبة، وهؤلاء طوائف، أخبثهم من يقول إن إبليس مؤمن، قد ينكر الإنسان هذا ولكنه موجود، لأن من ابتعد عن نصوص الكتاب

---

[1] [صحيح الترمذي ٢٥١٦: صحيح]

والسنة ضل لا محالة، فمنهم من يقول إن إبليس مؤمن، لأنه خاضع لقضاء الله جل وعلا.

بل يحدثني أحد الإخوة أن أحدا رأى في قناة من القنوات من يستدل على أن إبليس مؤمن، وهذا في وقت قريب، فاقتنع بهذه الفكرة، والتقى مع هذا الأخ -زميلي- وصار يناقشه في هذا، إبليس مؤمن لأنه خاضع للقدر، كُتب عليه الكفر فكان كافرا، إذن هو خاضع {**فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ**}فصلت١١، {**وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**}آل عمران٨٣، أسلموا فهم مسلمون، هذا إسلام كوني وليس إسلاما شرعيا، عندنا الإسلام الكوني والإسلام الشرعي، الإسلام الكوني كلهم مسلمون، لا يوجد أحدا يخرج عن قدر الله وقانونه، وما سطّره جلّ وعلا، الكل خاضع تحت ما يقضيه ويقدّره، لكن الذي به الإسلام والحسنات هو الإسلام الشرعي، فهؤلاء غلبوا القدر على الشرع.

أهل السنة والجماعة توسطوا، فيقولون المكلف مطالب بالشرع، والقدر لله جل وعلا، فعل الله تبارك وتعالى، {**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**}الأنبياء٢٣، ومن أجل هذا فإنه يعاتب الإنسان نفسه إذا ارتكب المعصية، ويُذم ويَخاف ويوجل، ويفرح بالطاعة ويرجو رحمة الله تعالى.

قال (**ففيم العمل؟**) قال (**اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له**) وليس لك أن تقول: ياربّ لماذا جعلت هذا سعيدا وهذا شقيا! لأن هذا السؤال ينبني على أصل، وهو أنك تسأل نفسك: هل يظلم الله شيئا أو لا يظلم؟ {**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**}فصلت٤٦، لا يظلم الله شيئا، ولهذا حرّم على نفسه الظلم فقال (**يا عبادي ! إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّمًا . فلا تظَّالموا**)[١]، فقضاؤه وقدره كله موافق لتمام الحكمة، وهو الحكيم العليم، وقضاؤه وقدره عدل وفضل، سبحانه وتعالى.

[١] [صحيح مسلم ٢٥٧٧]

وفي رواية قال (**أما أهل السعادة فييسّرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**) هذه رواية للإمام أحمد.

قال جابر (**فأُمرنا إذا حللنا، أن نهدي ويجتمع النفر منها في الهدية**)، هذه الرواية لمسلم والطيالسي والإمام أحمد، من غير الطريق السابق، يقول جابر: أمرنا لمّا حولنا الحج إلى العمرة، أو لحج والعمرة إلى العمرة، أمرنا إذا أنهينا الحج وتحللنا (**أن نهدي**) لأن المتمتع يلزمه الهدي، وفي رواية زيادة للطيالسي والإمام أحمد (**كل سبعة منا في بدنة**) فالغنم للواحد واحدة، والبقرة يجتمع فيها سبعة، والبدنة التي هي الإبل يجتمع فيها سبعة، زاد الإمام مالك والبيهقي (**فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله**)، الذي ليس معه الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج {**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**}البقرة١٦٩.

ثلاثة أيام يصومها في الحج، هل معناه أنه يصومها في الحج؟، أو المقصود في مكان الحج؟ أو المقصود وهو محرم بالحج؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم، ولهذا قال بعض العلماء -وهو مذهب مالك وغيره- أن الذي يتمتع إن كان يرى من نفسه أنه لا يوجد عنده ما يشتري به الهدي، فإنه لا يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة، وإنما يحرم قبل ذلك، يحرم في السادس، يصوم السادس والسابع والثامن، فيكون قد صام ثلاثة أيام في الحج، وهو محرم، وهذا يحتاج إلى دليل، فصيام ثلاثة أيام في الحج ولو قلنا إنه محرم بالحج، فيمكن أن يصومها بعد ذلك، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها (**رُخص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق**)[١]، كما روى ذلك البخاري.

[١] [نحوه في صحيح البخاري برقم ١٨٩٤]

فالذي لم يجد الهدي ينتظر إلى يوم الأضحى، إذا لم يتيسر له صام أيام التشريق الحادي عشر، الثاني عشر، والثالث عشر، يكون في الحج، {**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**} يعني إذا رجع إلى أهله، قيل إذا رجع إلى مكة!، والصواب إذا رجع إلى أهله، ولو صامها بمكة أجزأته.

وفي زيادة عند مسلم وأبي نعيم في المستخرج، والطيالسي والطحاوي والإمام أحمد قال جابر رضي الله عنه (**فقلنا حلّ ماذا؟، قال: الحلّ كله**) لمّا قال (**اجعلوها عمرة وتحللوا**) أي حل؟ تحلل كلّي يعني يستطيع الإنسان أن يقرب زوجته؟ قال (**الحلّ كله**) يصير حلالا له أن يقرب زوجته، قال (**فكبُر ذلك علينا وضاقت به صدورنا**) هذه زيادة للنسائي والإمام أحمد، لأنه كان في الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج تعد من أفجر الفجور، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيل هذا الاعتقاد، لهذا قال (**فكبُر ذلك علينا وضاقت به صدورنا**) هذه زيادة للنسائي والإمام أحمد.

ثم فعلوا ذلك واستجابوا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن الصحابة الكرام كانوا من أسرع الناس استجابة لما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان هذا الأمر قد استقر عندهم بعد أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بادروا إلى فعله.

زاد الإمام أحمد، (قال: **فتذاكرنا بيننا فقلنا، خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع**) وفي رواية (**خمس ليال**)، (**أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا المني**) يعني إشارة إلى أنهم قدموا لوطء النساء، وليس يعني على هيئة الجنب، وإنما يكون قريب عهد إلى زوجته، قال الراوي: يقول جابر بيده رضي الله عنه (**كأني أنظر إلى يده يحركها، قالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمّينا الحج**) هذه الزيادة في البخاري ومسلم.

قال (**فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء بلغه من قبل الناس**) هذه الزيادة لمسلم، يعني لما صاروا يتذاكرون بينهم علم بذلك

النبي صلى الله عليه وسلم، يقول جابر ما ندري هل جاءه خبر السماء، أم أن هناك من نقل إليه ذلك الأمر، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة الكرام.

روى مسلم وأبو نعيم في المستخرج والطحاوي والنسائي وابن ماجة والطحاوي، قال **(فقام)** وزاد الطحاوي والشافعي والإمام أحمد **(فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه)** الثناء غير الحمد كما وضحناه سابقا، **(فقال: أبالله تعلّموني يا أيها الناس)** يعني هل أنتم تعلموني هذه زيادة للحاكم، **(قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، افعلوا ما آمركم به)** هذه زيادة لمسلم والبخاري، ثم قال **(فإني لولا هديي لحللت كما تحلّون، لكن لا يحلّ مني حرام، حتى يبلغ الهدي محلّه)**، يعني لا يجوز أن يفعل شيئا قد حرم عليه بالإحرام، لأنه قال **(لبيك اللَّهُمَّ حج وعمرة)** وساق الهدي **(حتى يبلغ محله)** هذه زيادة للبخاري، يعني حتى ينحر يوم منى **(ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا)** هذه الزيادة لمسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي والبيهقي رحمة الله على الجميع.

وزاد أيضا مسلم وأبو نعيم والنسائي والطيالسي وأحمد **(قال فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا)**، وزاد مسلم وأبو نعيم والطحاوي **(وسمعنا وعظا)** هذه خطبة جليلة قال **(أبالله تعلّموني)** يعني أنتم تعلموني بأحكام وأخبار الشرع؟! ولا شك هذه لا يقول بها أحد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام **(إن أتقاكم وأعلمَكم باللهِ أنا)**[1]، كما جاء في رواية في الصحيح، فهو أعلم الناس بالله، وأتقى الناس له، وأخشى الناس منه، وأصدقنا، وأبرنا، صلى الله عليه وسلم **(فافعلوا ما تؤمرون به)**، قال **(فسمعنا وأطعنا)** وهكذا كان الصحابة يبادرون إلى الطاعة رضي الله تعالى عنهم.

قال جابر **(فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي)** وهذه زيادة لابن ماجة والطحاوي والبيهقي، وزاد البخاري والبيهقي وأحمد **(قال وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة)** بن عبيد الله رضي

[1] [صحيح البخاري ٢٠]

الله عنه، وهذا لا شك أنه قد اطلع عليه جابر، وإلا غيره قد وجد، وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أبو بكر وعمر ومن تيسر له سياقة الهدي، فإنهم ساقوا الهدي معه صلى الله عليه وسلم، وكذلك جاء في حديث أسماء رواه مسلم أن الزبير كان معه الهدي فلم يحلل، فالمراد هنا ما علمه جابر، اطلع جابر على أن الذي ساق الهدي هو النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، ولم يطلع على غير ذلك، ومن علم حجة على من لم يعلم، والإنسان إنما ينقل ما علمه، فإن جاءت زيادة علم أخذنا بها، وذكرت عائشة غير طلحة.

نقتصر على هذا والله أعلم.

«تفريغ المجلس ٠٧»

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

انتهينا عند قول جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، في حديثه حول صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، إلى آخر زيادة، قال **(وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة)**، وقلنا هذه في حدود ما يعلم جابر رضي الله عنهما، وقلنا إنه قد جاء عن عائشة رضي الله عنه أن أبا بكر قد ساق الهدي معه، ومثل ذلك عمر، وجاء أيضا عن أسماء أن الزبير كان قد ساق معه الهدي، فلم يتحلل حتى يوم النحر كذلك.

قال رضي الله تعالى عنه

«وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

وفي زيادة لمسلم والنسائي والشافعي في مسنده، والبيهقي، زاد **(وقدم علي من سعايته)** والسعاية المراد بها العمل في السعي، أي جمع الصدقة، وقد يقال: إن الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا لآله، فالمراد أن عليا لم يجمعها له ولآله، وإنما كان وليا عليها، كان قد ولي الصدقات وغيرها احتسابا، أو كان عاملا عليها من غير أن يأخذ منها، وقيل السعاية لا تختص بالزكاة، والصدقة فقط، بل تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر ما تستعمل السعاية في الصدقة.

(وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعني جاء علي رضي الله عنه من اليمن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى اليمن قاضيا، فجاء من اليمن ومعه بدن النبي صلى الله عليه وسلم، أي بدن أخرى، غير التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم وساقها.

﴿فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ﴾

أي تحللت، فاطمة لم تسق الهدي معها، فوجدها قد تحللت، زاد ابن الجارود في منتقاه **(ترجّلت)**، والترجل هو مشط الشعر، وليس المقصود فقط مشطه هاهنا بل فيه التزين، وإلا فمشط الشعر جائز للمحرم.

﴿وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ﴾

فوجدها قد لبست ثيابا مطيبا واكتحلت كذلك، وهذا يخالف إحرامها.

﴿فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا﴾

يعني كيف تفعلين هذا، وأنت محرمة، والمحرم يمنع من أشياء، فثمة أشياء في حقه محظورة، ممنوعة ذكرناها، اللباس المخيط المحيط شرحناه، حلق الشعر، قص الظفر، الطيب، الصيد، والنكاح، والخطبة، وتغطية الرأس أيضا، هذه تحظر.

زاد أبو داود والبيهقي **(وقال من أمرك بهذا؟)**، يعني أنت مُحْرِمة وهو يعلم أن الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أحرموا، فكيف تحللتِ ولم نتحلل نحن بعد؟ فزاد أبو داود والبيهقي **(من أمرك بهذا؟)**.

﴿فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا﴾

صلى الله عليه وسلم.

«قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ»

الذي قال هذا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب هو الذي قال **(قال فكان علي يقول)** الإسناد جاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال **(دخلنا على جابر)** فالقول يرجع إلى آخر واحد، فالأصل القول يرجع إلى جابر، لكن جابر يحكي لنا صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، فليس هو القائل **(فكان علي يقول)** إنما القائل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ) يعني بعد ذلك صار يحدّث.

«فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا»

(مُحَرِّشًا) من التحريش، والمراد به الإغرار، وهنا المراد أن يذكر ما يقتضي معاتبة فاطمة رضي الله عنها، ومنه المعنى السائر عندنا **(يحرّش فلان على فلان)** يعني يحرّضه، ويقول له من الكلام ما يجعله يلومه ويعاتبه ويعنّف عليه، ويكون ضده.

« مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ»

يعني إنكار الزوج على زوجته المنكر، وفيه طلب الدليل على الفعل الذي فيه المخالفة، وفيه ذكر الدليل، ففاطمة رضي الله عنها قالت **(أبي أمرني بهذا)** والنبي صلى الله عليه وسلم {**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**}النجم٣-٢.

«مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ»

ليس متهما لها، ولكن ليزداد تأكدا، فذهب محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا، يتأكد فيما ذكرت عنه، بمعنى ليس تكذيبا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، لكن لربما لم تحمله على المعنى الذي لا بد أن تحمله عليه، أو لغير ذلك من المحامل، وليس تكذيبا أي أنه يكذّبها ويريد أن يتأكد من النبي صلى الله عليه وسلم، فهي بريئة من ذلك رضي الله تعالى عنها، ففيه إذن جواز التأكد والتثبت من الرواية أو من

النقل، أو من الخبر، أو من الفتوى، ولا يلزم بالضرورة تكذيب الناقل، إذا جاء الناقل وكان ثبتا وأراد الإنسان أن يتثبت ويستثبت فلا بأس ولا يقال إنه مكذّب للناقل.

«فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا»

أي علي رضي الله تعالى عنه، وهو مصيب في الإنكار، لأن المحرم لا يجوز له أن يفعل ذلك، وهي أصابت في الفعل لأنها تحللت، وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فكلٌّ مصيب في فعله، لكن كلّ واحد منهم محمول على وجه، فهي فعلت ما يخالف الإحرام لأنها تحللت، ففعلها صحيح مادامت حلالا، لكن لو كانت محرمة لا يجوز لها ذلك، ولهذا علي رضي الله عنه أنكر على أساس أنها محرمة، فلو أنها فعلت ذلك وهي محرمة صح إنكاره، وهو أنكر على هذا الأساس.

«فَقَالَ»

أي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زيادة عند أبي داود والبيهقي لما سأل علي النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما صنعت فاطمة فقالت (**أبي أمرني بهذا**) يعني أن عليا قال إن فاطمة فعلت كذا وكذا، وسألتها فقالت (**أبي أمرني بهذا**).

«صَدَقَتْ صَدَقَتْ»

مرتين، وفي زيادة للنسائي وابن الجرود والإمام أحمد، مرة ثالثة (**صدقت صدقت صدقت**)، وكذلك زاد النسائي وابن الجارود والإمام أحمد (**أنا أمرتها به**)، وهذا تأكيد لذلك.

«مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ»

في رواية قال جابر (**وقال لعلي**) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ**) أي حين لبيت بالحج، حين أهللت ماذا قلت؟

﴿قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ﴾

وفي رواية (**بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هذا فيه جواز أن يلبي بما لبى به غيره، وهذا من المسائل التي يخالف فيها الحج العبادات الأخرى، فإذا جئت أن تصلي هل يجوز لك أن تنوي أن تصلي بما يصلي به الذي بجنبك؟ إذا جئت للصلاة تنوي بقلبك أن تصلي المغرب، تنوي أن تصلي بما يصلي به الإمام أو الذي بجنبك هل يجوز هذا؟ لا يجوز، لأنه يمكن أن يكون الإمام صلى لسبب معين، ولما أدرك الجماعة صلى نافلة بالناس، يمكن هذا، صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر، والذي بجنبك يمكن أن يكون يصلي صلاة أخرى كذلك، لكن في الحج يجوز يقول (**لبيك اللّٰهُمَّ ما لبى به فلان**)، أو (**ألبي بما لبى به فلان.**).

(**قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ**) فيقول: اللّٰهُمَّ إني أهل بما أهل به فلان، ولهذا يقول العلماء: الإهلال له صور:

١= يقول: لبيك اللّٰهُمَّ حجة، هذا مفرد.

٢= لبيك اللّٰهُمَّ حجة وعمرة، هذا قارن.

٣= لبيك اللّٰهُمَّ عمرة، هذه عمرة مفردة، وإذا كانت في أشهر الحج وحج من عامه صارت تمتعا.

٤= وأن يقول: لبيك اللّٰهُمَّ بما لبى به فلان، أو: أهلّ بما أهل به فلان، هذا جائز.

٥= أو أن يطلق ولا يقيّد، فيلبي بالنسك ويقول: لبيت بالنسك، أي بإطلاق، هذا جائز لكن لابد أن يحدده.

وهنا قال (**أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ**) إذا قال: اللّٰهُمَّ إني أهل بما أهل به فلان، ووجد فلانا قد أهل مفردا، فيصير حجه مفردا، والآخر الذي أهل مفردا أراد أن يتم الحج بالإفراد، والذي أهل بما أهل به فلان، لمّا لقيه قال: بما أهللت، قال أهللت بالإفراد، فصار هنا

معه مفردا، هل يجوز له أن يقلبها إلى متعة؟ يجعلها عمرة ويتمتع؟ يجوز، لأن هنا قد عين النسك بما أهل به فلان، بعد ذلك إذا أراد أن يقلبه يقلبه.

إذا قال آخر (**اللَّهُمَّ إني أهل بما أهل به فلان**) ووجده قارنا، لكن الآخر ساق الهدي، والذي لبى بتلبيته لم يسق الهدي، جاز له أن يسوق الهدي، ويتم قارنا وجاز له أن يقلبها عمرة، ويحج متمتعا، إذا وجد الآخر لبّى بالمتعة، قال: بم لبيت؟ قال: لبيت بالعمرة، وبعد العمرة ألبي بالحج، فيصير هو أيضا متمتعا، أما إذا لبّى بالإطلاق صحت التلبية، صح الإهلال، ولابد أن يعيّنه، إفراد، تمتع، أو قران.

﴿قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ﴾

(**قال**) أي النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي قد سقتُ الهدي، وعلي ساق الهدي، فلا تحلّ كما حلّت فاطمة، وكما حلّ غيرها، لأنهم لم يسوقوا الهدي، زاد النسائي (**وامكث حراما كما أنت**) أي محرما، تبقى على الإحرام إلى أن يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم، فيتحلل علي رضي الله تعالى عنه، هذه الزيادة عند النسائي (**امكث حراما كما أنت**).

﴿قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً﴾

في زيادة للنسائي وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي (**من المدينة مائة**) وزاد الدارمي (**بدنا**) يعني الذي أتى علي به من اليمن، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الهدي كله مائة بدنة، كلّها تقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى، نحر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ثلاثا وستين، وترك الباقي لعلي أتم النحر، وجُمع للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا فجعل في قدر وطبخ وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم، ومن المرق، يعني يجوز أن يسوق من الهدي زيادة على الفرض، يعني يسوق كثر من واحد، ومثل ذلك أن يضحي بأكثر من واحدة، ثنتين وثلاث وأربع وخمس .. فإن ذلك جائز مشروع لأنه تقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

وبعض الناس لفرط جهله لا يفرق بين العبادة العظيمة، كالأضاحي والتقرب إلى الله جل وعلا بإراقة الدم، وبين إعانة الناس، هذا شيء قد يخلط فيه الناس كثيرا، ومثله الحج، يقال: فلان يحج كل عام، لو أن ذاك الحج زوّج به فلانا، وبنى لفلان، وسكّن فلانا، ..الخ هذا قد يكون له وجه، لكن الناس يخطؤون فيه كثيرا، والإشكال أنه قد صار بعضهم يذمّ من يكثر الحج!، ومن يتابع بين الحج والعمرة، فيطبق حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**تابِعوا بين الحجِّ و العمرةِ ؛ فإنَّهما يَنفيانِ الفقرَ و الذُّنوبَ ، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ**)[1]، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فيقولون: هذا يحج كل عام!، يحج هنا، كيف ذلك؟ يزوّج فلانا وفلانا!! هذا من العمل الصالح لكن الحج له فضله، والميزان إنما هو الميزان الشرعي ليس بالميزان العقلي.

فوزن الأعمال كونها الأفضل من المفضول، هذا يكون بحسب الميزان الشرعي، وليس بعقل الإنسان، ولهذا العلماء لهم كلام في أفضل الأعمال، ابن عمر كان يحج حتى قيل له: يا أبا عبد الرحمن ألا تجاهد؟ فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**بني الإسلام على خمس ... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**)[2]، وقد قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم (**أعلى النساء جهاد؟**) قال (**نعم جهاد لا قتال فيه الحج المبرور**) وفي رواية (**الحج والعمرة**)[3]، فإذن هذه العبادات العظيمة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا، فيها فضل وثواب عظيم عند الله جل وعلا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن من أعظم القربات التقرب إلى الله جل وعلا بإراقة الدم، أي بالذبح تقربا إلى الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم تقرب بمائة من البدن، تولى بنفسه نحر ثلاث وستين، وترك الباقي لعلي رضي الله عنه، وأمر فأُخذ من كل شيء جزءً، ووضع في قدر وطبخ وأكل صلى الله عليه وسلم.

[1] [صحيح النسائي٢٩٠١ : صحيح]
[2] [سبق تخريجه]
[3] [إرواء الغليل ١١٨٥ : صحيح]

أضف إلى ذلك أنه ثبت عنه أنه في حجة الوداع، أُدخل على نسائه لحم، فقلن ما هذا؟ قالوا: لحم بقر ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم، أو كما جاء في الحديث، استفاد بعض العلماء من هذا أنه ضحى أيضا، زيادة على الهدي الأضحية كذلك.

﴿قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ﴾

ما معنى (**فأحل الناس كلهم**) هل المقصود حقيقة العموم؟ اللفظ عام، لكن هو عموم يراد به الخصوص، المراد معظمهم، لأن أكثر الناس لم يسق الهدي، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحوّل نسكه إلى عمرة، وإلا من ساق معه الهدي لم يتحلل، (**فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**) ولهذا قالت عائشة، (**فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن الهدي**) لكن عائشة رضي الله عنها لم تحرم لأنها حاضت، وسيأتي ذكر قصها رضي الله تعالى عنها.

وإلى هنا تكون قد انتهت العمرة، (**فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا**) هنا انتهت العمرة بالنسبة للمعتمر، الذي حج مفردا صيّرها عمرة، الذي حج قارنا ولم يسق الهدي صيرها عمرة، الذي لبّى بالعمرة تحلل بالتقصير، وفيه أنهم قصّروا ولم يحلّقوا لأن الحج قائم، أما إذا كان بعيدا زمن الحج، فالأفضل الحلق، والذين لبوا بالحج والعمرة وساقوا الهدي لم يتحللوا، وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في مكة يصلي بالناس ويقصر إلى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

﴿فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ﴾

زاد البخاري ومسلم وأبو نعيم في المستخرج، والنسائي وأحمد (**وجعلنا مكة بظهرنا**) يعني مكة وتذهب لمنى مباشرة تترك مكة خلفك، بظهرك.

(**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ**) وهذا فيه دليل على أن الخروج إلى منى يكون يوم التروية، فالذي يذهب إلى منى قبل يوم التروية هذا خلاف السنة، والذي يذهب يوم

التروية مباشرة إلى عرفة هذا خلاف السنة، والذي يبقى يوم التروية في مكة فلا يخرج حتى اليوم التاسع يوم عرفة فيذهب مباشرة إلى عرفة هذا خلاف السنة، إما أن يذهب مباشرة إلى منى ثم عرفة، وإما أن يبقى يوم التروية في مكة حتى يأتي يوم عرفة التاسع، وإما أن يبكّر إلى منى، والسنة أن يذهب إلى منى يوم التروية، ويذهب ضحًى، بعد أن يبدئ الضحى، لأن السنة أن يدرك صلاة الظهر هناك، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفجر اليوم التالي، كل صلاة مما تقصر يقصرها ويصليها اثنين في وقتها.

يفعل كما فعل في بداية النسك، يغتسل ويتطيب، ويزيل شيئا من الشعر، ويلبس الإحرام ويستقبل القبلة ويلبي، هذا بالنسبة لمن تحلل من العمرة، أما القارن، فهو لا يزال لابسا إحرامه، كذلك المفرد الذي لم يقلبها إلى عمرة، لا يزال لابسا إحرامه، يعني يوم التروية فقط يذهب إلى منى، ولا يعيد الإحرام من جديد.

قال (**فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ**) وزاد البخاري ومسلم والطحاوي والبيهقي وأحمد (**من البطحاء**)، مكان منبطح مستوٍ -وأنت خارج من مكة.

هناك زيادات نذكرها، قال جابر رضي الله تعالى عنهما (**ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت، ولا تصلي، ففعلتْ**)، وفي رواية (**فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت**)، دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة يتفقدها، فإذا هي تبكي قال: ماذا ما شأنك؟ قالت أنه أصابها حيض، والحيض يمنعها من الطواف.

وهذا يذكرنا بمسألة فاتتنا وهي أن الطواف يجب أن يكون على طهارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (**غير ألّا تطوفي بالبيت**)، فهذا يدل على أن الطواف لابد أن يكون على طهارة، وقد قال صلى الله عليه وسلم (**الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ ولكن اللَّهَ**

أحل فيهِ النُّطقَ فمن نطقَ فلا ينطِقْ إلَّا بخيرٍ)[1]، فهذا يدل على وجوب الطهارة في الطواف، وحديث عائشة يدل عليه.

أما السعي فلا يلزم فيه الطهارة، وإن كان هو الأفضل، لكن إذا كان يسعى فانتقض وضوؤه يتم سعيه لا إشكال فيه، خلاف الطواف إذا كان يطوف وانتقض وضوؤه فيلزمه أن يخرج ويتوضأ ثم يتم طوافه.

لكن أحيانا قد يكون ثمة حرج مثل الآن، يعني إذا كان يطوف صبيحة عيد الأضحى، وكان قريبا من الكعبة، يعني في صفّها الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، يعني لا يقدر أن يخرج كي يتوضأ ويرجع، صعب جدا، لهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، مع أنه يرى أن من شرط الطواف الطهارة، وهذا قول جمهور العلماء، خلافا للأحناف فهم لا يرون اشتراط الطهارة، وإنما يرونها أفضل، فإن طاف بلا طهارة صح طوافه، وعند جمهور العلماء لا يصح، والشيخ ابن عثيمين يقول: إذا كان في زحمة وضاق عليه الأمر ولم يستطع فيجوز له أن يتم طوافه من غير أن يعيد الوضوء، خاصة إذا كان من أصحاب الأعذار، أو ممن به مرض، أو كبير السن، أو غير ذلك.

وبعض أهل العلم لهم فتاوى وبحوث في مسائل نازلة أو في أحكام الزحام والازدحام، هذا العارض الذي عرض الآن أكثر ممن كان من قبل، وهو الازدحام، هل له أثر ببعض الأحكام المتعلقة بالحج، أو ليس له أثر، هناك من بحث هذا المبحث.

قال **(فقالت قد حلّ الناس ولم أحلل)** لأنها لبّت بالعمرة **(ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال صلى الله عليه وسلم: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم)** هذا يدل على أن الحيض قد كُتب على بنات آدم، خلافا لمن قال إن الحيض أول من أصاب، أصاب نساء بني إسرائيل!، حيث كنّ يجتمعن في مكان الصلاة، فيتحدثن ويفعلن ويفعلن، فألقى الله عليهن الحيض، فصارت إحداهن تجتنب أثناء أداء الصلاة

[1] [مناسك الحج والعمرة ٢٣: صحيح]

والعبادة تلك المدة، هذا لا يثبت فيه شيء، وهذا الذي جاء هنا أقوى وهو الثابت، وأن الحيض كتبه الله على بنات آدم.

قال **(فاغتسلي ثم أهلي بالحج)** يعني يوم التروية وتلبي بالحج وإن كانت قد لبت بالعمرة، فتحولت عمرتها إلى حجة مفردة، زاد أحمد وأبو داود **(ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت، ولا تصلي)** إذن تفعل كل الأفعال التي يفعلها الحجيج، ما عدا أمرين: الطواف، والصلاة.

فكون الحائض لا تصلي واضح، وكونها لا تطوف هذا شيء ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وبالتالي فتنتظر حتى تطهر لتطوف، والسعي هل لها أن تسعى؟ الصحيح أنه لا يصح لها أن تسعى ليس لأن السعي يشترط فيه الطهارة، وإنما لأن السعي لا يكون إلا على إثر طهارة، هذا المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينقل عنه أنه سعى دون طواف، ولهذا الطواف يجوز فيه أن يتطوع، يعني بعد أن يتم العمرة أو بعد أن يتم الحجر، إذا جاء إلى المسجد جاز له أن يطوف سبع طوفات، ويصلي ركعتين من باب التطوع كصلاة النافلة، لكن هل يشرع له أن يسعى تطوعا بين الصفا والمروة؟ لا يشرع ذلك.

هذه الحائض إذا كانت أصابها الحيض، تنتظر إلى أن تطهر وتطوف وتسعى وتتحلل، إذا طال عليها الأمد، فتصبر إلى أن تطهر، لأن أقصى الحيض على بنات آدم كما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم **(تحَيَّضي في علمِ اللهِ ستًّا أو سبعًا كما تحيضُ النساءُ)**[1]، فعلى فرض أنها حاضت السابع من ذي الحجة، أو الثامن من ذي الحجة، فلا تجاوز السبع أيام، السابع، الثامن، التاسع، العاشر، الحادي عشر، الثاني عشر، إذا كان السابع فالثالث عشر، إذا كانت حاضت للثامن فالرابع عشر، يعني يكون الأمد قريبا، فلما تطهر تطوف وتسعى وتتم مناسكها، إذا طال الأمر وجب على الرفقاء الانتظار حتى تطوف وتؤدي مناسكها.

[1] [إرواء الغليل ١٨٨: حسن].

إذا خشيت ذهاب الرفقة، مثلا أن تكون ممن ذهبت في أول دفعة، لأداء المناسك، فترجع أول دفعة، وعلى فرض أن أول دفعة تكون في الرابع عشر من ذي الحجة، وهي لم تطهر بعد، أو جاء عارض يلزمها أن تعود فورا، أو يلزم محرمها أن يعود فورا، فهل ترجع معه؟ الواجب أن تبقى حتى تطهر، ثم تتم النسك لقوله صلى الله عليه وسلم (**واصنعي ما يصنع الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت، ولا تصلي**) يعني لا تصلي حتى تطهري، فهذا هو الواجب، لكن بعض العلماء قال: في هذا الزمن الرفقة قد يصعب إمساكها كما كان قديما، قديما يكتري الدابة وسائقها، فيلزمه أن يبقى، يكتري الدابة وسائقها فيأخذه هو وأهله لأداء المناسك ثم يرجع، فإذا حاضت المرأة يلزمه أن يبقى.

بل ربما تصل إلى المطار، ولم تصعد للطائرة أصلا، لكن في دفع الأوراق ونحوه ممكن يردّك، فهاهنا بعض العلماء أفتى بجواز أن تطوف، حتى ولو لم تطهر من باب الحاجة أو الضرورة، هذا قول بعض العلماء ولكن -كما ذكرنا- الأولى أن تصبر وأن تصابر، وترجع سفرها إلى أن تطهر وتؤدي مناسكها فإن ضاقت بها الضرورة فأهل العلم هناك تستفيهم ويكون الحكم في عينها وفيما يخصها.

قال (**ففعَلَتْ**) وهذه الزيادة عند مسلم، وأبي نعيم في المستخرج، وأبي داود، وطحاوي، والبيهقي، والإمام أحمد رحمة الله على الجميع، وقد يُستدل لهذا بأن المرأة لها أن تقرأ القرآن وهي حائض، لأنه قال (**واصنعي ما يصنع الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت، ولا تصلي**)، وربنا جل وعلا قال {**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**}البقرة٢٠٠، وأفضل الذكر القرآن الكريم كما جاء في الحديث.

(**ففعلت**)، وفي رواية (**فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت**) هذه رواية عند أحمد رحمه الله.

﴿وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ﴾

فيه جواز الركوب عند المناسك، (**فَصَلَّى بِهَا**) يعني بمنى، كما جاء في رواية عند أبي داود، (**يعني بمنى**)، وفي رواية أخرى عند أبي داود قال (**وصلى بنا**)، (**الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ**) يعني لما يصل إلى منى يستقر ويأخذ مكانا، ثم يصلي الظهر قصرا في وقته، ولما يأتي العصر يصلي العصر قصرا في وقته، ولما يأتي المغرب يصلي المغرب في وقته، المغرب لا تُقصر، ولما يأتي العشاء يصليها أيضا قصرا، ثم إن شاء أن ينفّل ويصلي وتره وينام ليستيقظ يوم غد، وهو يوم عرفة فيصلي الفجر بها.

﴿ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ﴾

يعني السنة المبيت في منى، ويرى بعض أهل العلم أنه واجب، لكن الأكثر على أنه سنة، ويُكره تفويته، ولا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس، قال (**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ**)، إذا طلعت الشمس يخرج من منى متوجها إلى عرفة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ﴾

في زيادة عند أبي داود وابن الجارود والبيهقي (**وأمر بقبة له**) بزيادة (له)، (**مِنْ شَعَرٍ**) يعني أصلها من جلد الأنعام، (**تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**) بفتح النون وكسر الميم، ونمرة جبل عليه أعلام وأنصاف الحرم بعرفات، ونمرة ليست من عرفات، فهذه السنة مطلوبة، فينزل أول ما ينزل بنمرة، ثم يمر على مكة ثم يذهب ليقف لكن هذا صار صعبا فعله الآن.

﴿فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

لما خرجوا من مكة خرجوا يلبّون (**لبيك اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ...**) إلى آخره، وله أن يكبر، جاء في الحديث كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، منا

من يكبر فلا ينكر عليه، ومنا من يهلل فلا ينكر عليه، ومنا من يلبي فلا ينكر عليه[١]، فله أن يجمع بين التلبية والتهليل والتكبير وسائر الذكر، وليكثر من التلبية.

(**وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**) يعني لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت قريش غير شاكة، في أنه سيقف عند المشعر الحرام، يعني لا تشرك في ذلك، يعني متيقنة أنه لا يجاوز المشعر الحرام مزدلفة، لأنه من الحُمْس من قريش، وقريش كانت من الحمس والحمس بمعنى الشدة، فكانت تزعم قريش أنهم في خلال الحج لا يخرجون عن الحرم، مزدلفة من الحرم، ولكن عرفة ليست من الحرم، فكانوا يرون أنه سيقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المزدلفة.

روى البخاري في طريق جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال لمّا حج وهذا كان في الجاهلية (**فإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة**)، فقال (**قلت هذا من الحمس ما الذي أتى به هنا؟ أليس هو من الحُمس**)، وهو من العرب من قريش، وعرب قريش كانوا لا يجاوزون المزدلفة، ولا يفوتون الحرم، وسائر العرب كانوا يجاوزون المزدلفة ويقفون في عرفة، فقال (**وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**) ليس المراد أنها لا تشك في شيء، إلا الشك في الوقوف بالمشعر الحرام، وإنما المراد أن قريشا لم تكن تشك أنه سيجاوز المشعر الحرام، بل كانت توقن أنه سيقف عنده، فالمعنى أن قريشا كانت في الجاهلية تقف عند المشعر الحرام، والمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة، يسمى جمع، ويسمى جبل قزح، وسائر العرب كانوا يتجاوزون مزدلفة إلى عرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم سيقف بمزدلفة عادة قريش لا يتجاوزونها.

ولكن جاوزه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تبارك وتعالى {**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**}البقرة١٩٩، أي سائر العرب غير قريش حيث كانت تقف عند مزدلفة، وهذه هي المشاعر التي كان عليها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

---

[١] [رواه الشيخان].

(وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)، زاد أبو داود وابن الجارود والبيهقي **(بالمزدلفة)** سميت بالمزدلفة لازدلاف الناس، أي اجتماعهم وتقارب بعضهم من بعض، واجتماعهم في ذلك المكان.

«كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»

في رواية عند مسلم من طريق آخر **(ويكون منزله ثمّ)** أي هناك.

«فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا»

قوله **(حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)** يعني قاربها، وإلا فنمرة ليست من عرفة، وإنما المختلف فيه هي عُرنة، هل عُرنة من عرفة أو لا؟ أكثر أقوال أهل العلم، وجمهور العلماء على أنها ليست من عرفة، وإن كان هناك قول للمالكية أنها من عرفة، والصواب أنها ليست من عرفة، أما نمرة فليست من عرفة، فقوله **(حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ)** أي قاربها، **(فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)** صلى الله عليه وسلم.

«حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ»

وهي ناقته عليه الصلاة والسلام.

«فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ»

وفي زيادة عند أبي داود وابن ماجة **(فرُحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي)** وفيه أنه ركب، فيشرع المشي، ويشرع الركوب، وقد يكون أفضل، وبطن الوادي هي عُرنة بضم العين، وفتح الراء، وليست هي من عرفات.

«فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ»

هذه الخطبة التي خطبها صلى الله عليه وسلم في الناس، يوم عرفة، وخطب أيضا يوم الأضحى، وخطب أيضا يوم النحر الأول، يعني الثاني عشر من ذي الحجة، هذه ثلاث

خطب ثابتة في الأحاديث الصحاح، وهي محل اتفاق بين أهل العلم، بعضهم يزيد خطبة رابعة في اليوم السابع من ذي الحجة، يعني قبل أن يحرموا بالحج، وهذه ليس عليها دليل واضح، والذي جاء هو في هذه المواضع الثلاثة، خطب يوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم النحر الأول.

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»

يعني يحرم المسلم على المسلم دمه وماله، وأيضا عرضه كما جاء في رواية أخرى، حرام عليك دم المسلم، وحرام عليك مال المسلم، وهي حرمة عظيمة، (**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**) جمع لهم ثلاثة أمور لها حُرمة، حرمة اليوم وهو يوم عرفة، وحرمة الشهر، وهو شهر الله الحرام ذو الحجة، وحرمة المكان وهو البلد الحرام، فإذن حرمة الزمان، وحرمة المكان، فالأمر عظيم وليس سهلا.

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»

أي لا يُلتفت إليه كل أمر من أمور الجاهلية يبطل ويوضع ويردّ.

«وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»

أي ماكان من اقتتال في الجاهلية أو سفك دماء أو اعتداء فهذا موضوع.

«وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»

تنازل في هذا الدم فالأمر يبدأ من جديد، وكل دم سالف سابق قد أهدر فلا يُطالب، فهو موضوع.

﴿وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ﴾

ربا الجاهلية أن يقول (**أنظرني أزدك**)، الربا كما أوضحنا سابقا على قسمين: ربا البيوع، وربا الديون، ربا الدين هو ربا الجاهلية وهو الذي كان في الجاهلية، وله صورتان:

١= **الصورة الأولى**: (**أنظرني أزدك**)، يعني يقرضه المال ولما يأتي أجل السداد يقول: أنظرني يعني أخرني، زدني في المدة أزدك، هذا حرام بالاتفاق، هو ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى وأنزل فيه التحريم.

٢= **الصورة الثانية**: وهي محل خلاف (**ضع وتعجّل**)، يعني يكون عليه الدين، زيد له دين على عمرو إلى الشهر العاشر، فصاحب الدين يحتاج إلى المال، يأتي إليه في الشهر السابع، أو الرابع أو الثالث أو التاسع، فيقول له: أنقص لك شيئا وعجّل لي، أنت بقي لك خمسة أشهر كي تعطيني الدين يعني الأجل محدد، أنا احتجت المال الآن، أعطني مالي وأنقص لك، هذا يسمى (**ضع وتعجّل**) ربا الدين وهو محل خلاف بين أهل العلم.

أما ربا البيوع فهو الذي جاء في الحديث (**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ. والفِضَّةُ بالفِضَّةِ. والبُرُّ بالْبُرِّ. والشَّعيرُ بالشَّعيرِ. والتَّمرُ بالتَّمرِ. والمِلحُ بالمِلحِ. مِثلًا بمِثلٍ. يَدًا بيَدٍ. فمَن زادَ أوِ استَزادَ فقد أربَى**)[1]، وهو على قسمين ربا الفضل، وربا النسيئة:

١= ربا الفضل: هو أن يكون بين جنسين متفقين فيبيعه بأزيد منه، يبيع تمرا رديئا بتمر جيد، كيلو بكيلوين أو ثلاثة، أو ذهب سبيكة، بذهب مصنّع، ويتفاضلون في الوزن، فهذا لا يجوز وهو ربا الفضل ويكون بين الجنسين المتفقين بالتفاضل بينهم، إذا كان الجنسان متفقان، ذهبا بذهب، فضة بفضة، تمرا بتمر، شعيرا بشعير، قمحا بقمح، ملحا بملح، فهذا يجب فيه التساوي والتقابض، ويلحق بهذه المطعومات كلّ ماكان من الطعام ومن القوت يكال يعني يحجّم له حجم أو يوزن، ومثله ما يصلح الطعام، فيجب فيه إذا

[1] [صحيح مسلم ١٥٨٤]

استويا، التماثل والتقابض، نوعية جيدة بنوعية رديئة، لا يجوز كيلو بكيلوين، أو قنطار باثنين، مثلا بمثل.

٢= ربا النسيئة تختلف الأجناس، يعني فضة بذهب، أو تمر بقمح، إنسان له تمر، والآخر له قمح، يجوز التفاضل قنطار باثنين، أو أقل أو أكثر، لكن يجب التقابض يدا بيد، أما النقد بالطعام، ذهب بطعام، فضة بطعام، دينار بتمر، يجوز أن يشتريه دينا، يعني يشتري تمرا بدين، يدفع لاحقا، هذا جائز لا إشكال، لا توجد الربا بين النقد والمطعوم، وبعضهم فهم خطأ فمنع ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى ثلاثين صاعا وجعل درعه رهنا، اشتراها بدين، إلى أجل يعني.

﴿وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ﴾

يعني أيضا أبطل الربا، فمن كان منكم تعامل وتعاقد بالربا، مع العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع، {**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**}البقرة٢٧٩، ليس له إلا رأس المال، يعني إذا كان أسلفك وأنظرك على أن تزيده فلا تزده، وإنما تعطيه نفس المال الذي كان بينكما.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه.

﴿تفريغ المجلس ٠٨﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

انتهينا في شرح حديث جابر رضي الله تعالى عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، إلى ذكر الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك بعرفة، قال جابر رضي الله تعالى عنه (**فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**) وفي زيادة لابن ماجة وابن الجارود (**ألا و**) بزيادة الواو، وزاد أبو داود والدارمي وابن ماجة والبيهقي كلمة (**إن**) أي (**ألا وإن كل شيء**)، زاد ابن ماجة وابن الجارود (**تحت قدمي هاتين موضوع**)، (**وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**) زاد أبو داود والبيهقي (**ابن عبد المطلب**)، (**كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ**) كله، يعني المقصود ما زاد من المال، كما قال تبارك وتعالى {**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**}البقرة٢٧٩، وهذا الشق من الخطبة قد شرحناه.

ثم قال صلى الله عليه وسلم في خطبته هذه

(**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ**) وفي رواية لأبي داود، والشافعي، وابن ماجة، والبيهقي (**بأمانة الله**).

«وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»

وعند أبي داود والدارمي وابن ماجة والبيهقي زيادة (**إن**)، (**وإن لكم عليهن**).

«فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»

هذا فيه الحث على وجوب مراعاة حق المرأة، وحق الزوجة، والوصية بها، وبحسن عشرتها، وفي ذلك أحاديث كثيرة، يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن عشرة النساء، (**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ**) أي أنه لا يظلمهن، (**فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ**) أو (**بأمنة الله**) فالمرأة هي أمانة عند الرجل إذا صارت في عصمته زوجة له (**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**) جل وعلا بالعقد الشرعي والميثاق الذي يربط بين الرجل والمرأة، كما قال جل وعلا {**كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**}النساء٢١. وقوله (**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**) يراد به قول الله {**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**}النساء٣، وهذا إذن من الله جل وعلا، وتشريع بنكاح الرجل للمرأة.

(**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**) هذا من حق الزوج على امرأته، إذا منعها من كذا، فإنها تسمع كلامه ولا تدخل على بيته من لا يرضى، إذا لم يأذن لأحد ممن يكره في أن يدخل بيته ويجلس في منزله، سواء كان غير المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة، بل قيل ولو كان من محارم الزوجة، فالنهي يجمع جميع ذلك، على ما ذكره النووي رحمه الله تعالى.

(**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ**) أي خالفنَ، فإذا كان الزوج يمنع من أن يدخل بيته فلان وفلان أو فلانة، سواء كان من الأجانب أو الجيران، أو أقاربه، أو أقارب أهله، فالواجب على الزوجة أن تطيع في ذلك وأن تأخذ بأمر الزوج، ولا شك أنه لا يجوز أن يتعسف في استعمال هذا الحق، ويتجاوز الحد الشرعي فيمنع من صلة أرحام، لكن إذا منع الدخول فتمنع دخوله، وهذا لا يعني منع صلة الرحم لأن صلة الرحم قد تقع، تتيسر ولو لم يدخل هذا القريب إلى بيت هذا الزوج.

(**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ**) لأنه يعدّ نوعا من النشوز، وهو مخالفة المرأة لأمر الزوج، (**ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**) الضرب المبرّح هو الضرب الشديد، الذي يترك آثارا وعلامة على البدن، وإنما المشروع هو ضرب غير شديد ولا شاق، وهذا في قوامة الرجال على النساء، كما قال جل وعلا {**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**}النساء٣٤، يعني أول شيء توعظ المرأة، إذا خالفت أمر الزوج ونشزت، نشوزها يكون بصور كثيرة، أن لا تطيعه، أن لا تعاشره بالمعروف، أن تمنعه حقوقه، أن تسيء الأدب معه أو مع أهله أو مع ضيوفه، أو نحو ذلك، فهاهنا يعظها بالله عز وجل، ويذكرها بالله تعالى، ويبين لها خطأها، ويعظها بتخويفها من الله عز وجل، فيتلوا عليها آيات، أو يذكر لها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فإن استجابت فذاك الذي يقصد ويراد.

فإن لم تستجب {**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**} فيهجرها في المضجع، وهجرها في المضجع ولو أن يبيت معها على نفس السرير ولكن يوليها ظهره، ولا يلتفت إليها، أو أن ينام في غير مكان نومها، لا أن يخرج من البيت، فهذا الهجر في المضجع.

فإن تابت فذاك وإلا انتقل إلى الأمر الثالث {**وَاضْرِبُوهُنَّ**} يعني ضربا غير مبرّح، غير شاق ولا شديد، وإنما هو ضرب خفيف، {**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**}النساء٣٤، يعني إذا أطاعت ورجعت وتركت نشوزها، فلا يتجبر عليها

الزوج، ولا يتسلط عليها {**فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ**}، والبغي مجاوزة الحد، فالبغي حرام لأنه مجاوزة الحد، ولهذا هدد الله عز وجل في هذه الآية، {**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**} هذا تهديد وتوعّد للزوج، يعني: إذا بغيت على امرأتك بعد أن رجعت وتركت نشوزها، إن بغيت عليها وتكبرت وتعاليت، فاعلم أن هناك من هو أعلى وأكبر منك، ولله المثل الأعلى.

{**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**} فاتقوا الله في البغي عليهن، فإن الله عز وجل هو العلي الكبير، فإذا رجعت المرأة عن نشوزها فلا يقسى عليها ولا تُضرب، ولا يُحتسب لها هذا الخطأ، ولا تحمّل عليه مع أنها رجعت عن خطأها الذي أخطأت.

قال هنا (**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) أي أن يُطعمها ويُلبسها بالمعروف، المعروف هنا يفسّر بالعرف، يعني بما هو متعارف عليه في مكان وجودهما، وهذا العرف هل يكون على حسب الزوج، أو على حسب الزوجة، قد يكون الزوج غنيا، والزوجة غنية، وقد يكون كلٌّ منهما فقيرا، وقد يكون كلٌّ منهما متساويا، يعني قد يستويان في الدرجة، غنىً أو فقرا، أو توسّطا، وقد يختلفان، يكون غنيا وتكون فقيرة، يكون فقيرا وتكون غنية، يكون متوسطا وتكون فقيرة أو غنية، أو تكون هي متوسطة وهو يكون فقيرا أو غنيا، فعلى أي ميزان يوزن ويُحدّد المعروف؟

قيل على حسب الزوج، ينفق عليها بالمعروف على حسب درجة الزوج، وقيل على حسب درجة الزوجة، وقيل على حسب حالهما، فإن كانا غنيين أنفق عليها بالمعروف حسب درجة الغني، إن كانا فقيرين حسب درجة الفقير، إن كانا متوسطين حسب درجة المتوسط، إذا اتفقا في الحالة والمرتبة فلا إشكال، لكن إذا اختلفا قيل حسب الزوج قيل حسب الزوجة والصواب والأقرب كما تدل عليه الآية أنه بحسب حال الزوج، لأن الله تبارك وتعالى قال {**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**}الطلاق٧، الذي وجد سعة ويسرا، إن كان عنده المال ينفق من ماله، {**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**} ضُيِّق {**فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**} ما عندها، وما تيسر لها، وما فتح الله عز وجل

عليه به، فالأقرب أنه ينفق عليها بحسب حاله، فقيرا كان أو متوسطا، فإن كان غنيا فإنه عليه رزقها، وكسوتها بالمعروف حسب حال الغني، وإن كان فقيرا عليه رزقها وكسوتها حسب حال الفقير، وإن كان متوسطا عليه رزقها وكسوتها حسب درجة الفقير، دون النظر إلى حالها، سواء كانت غنية أو فقيرة أو متوسطة.

فليس للفقير أن يقول لها: أنفقي على نفسك فأنت غنية، يلزمه نفقتها، ولا يقول لها: يجب أن تنفقي لأنك غنية، هذا مالها وإن كان من المعاشرة بالمعروف أن تسخر هذا المال لما ينفعها وينفع زوجها.

﴿وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ﴾

في رواية ابن الجارود والبيهقي زيادة (**وإني قد تركت فيهم ما لن تضلوا بعد**)، وهنا (**بَعْدَهُ**)، (**إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ**).

﴿كِتَابُ اللَّهِ﴾

(**كتابَ**) أو (**كتابُ**)، (**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا**) إذا قلنا (**ما**) اسم موصول بمعنى الذي، مفعول به (**كتابَ الله**) بالفتح، بدل من (**ما**)، أو (**كتابُ**) الله خبر لمبتدأ محذوف تقديره (**هو كتاب الله**)، وكلٌّ يصح.

وهنا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأمر الذي إذا اعتصم المسلمون به نجوا ونجوا جميعا ألا وهو كتاب الله جل وعلا، كما قال تبارك وتعالى {**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**}آل عمران١٠٣، وليس في هذا دليل لمن يقول بأن الحجة فقط هو القرآن الكريم وينكرون السنة، وهذه طائفة تسمى بالقرآنيين، بل هذا عين الضلال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كتابُ**) وفي كتاب الله {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**}الحشر٧، وفي كتاب الله {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**}النساء٦٥، وفي كتاب الله {**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ**

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}النور٦٣، وفي كتاب الله {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**}الأحزاب٣٦، وفي كتاب الله عز وجل {**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**}النساء٥٩، وفي كتاب الله عز وجل {**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**}النساء٨٠، وفي كتاب الله {**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**}آل عمران٣١.

وفي كتاب الله القرن بين طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع، وفي كتاب الله جعل طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة لله، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم معصية لله، وفي كتاب الله ذكر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الله بيان شؤم معصية ومخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وما يترتب عليه من المصائب والمعائب في الدنيا وفي الآخرة.

فإذن (**كتاب الله**) يشمل أيضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أن الأمة تمسكت بالكتاب وبالسنة، وبما دلّا عليه، ومما دلّا عليه التقيد بفهم الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان ومن تبعهم، فإن فهوم أولئك القرون المفضّلة، هي التي تُقدّم على سائر الفهوم، وكتاب الله جل وعلا، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي بلسان عربي مبين، وهذا اللسان العربي لابد من فهمه، والفهم في كلام العرب قد يختلف فيه الناس، فأي فهم يقدّم؟ لابد أن يُقدّم فهم الصحابة الكرام، والتابعين وأتباعهم بإحسان رضي الله تعالى عن الجميع، لأن الله جل وعلا نصّ على ذلك، ونص على فضلهم، وعلى سلامة صدورهم، وعمق فهومهم، ونيلهم لرضا الله جل وعلا، قال سبحانه وتعالى {**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**}التوبة١٠٠، فأثنى الله جل وعلا على السابقين، الأولين من المهاجرين والأنصار، وهؤلاء الصحابة

الكرام، وهم أصحاب الخيرية، وهم المقدّمون فيها، وأثنى على من تبعهم بإحسان، ولا يكون متبعا لهم بإحسان إلا من فهم على حسب فهومهم رضي الله عنهم.

فلو أن الأمة أقامت فيها وفي أنفسها كتاب جل وعلا، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لأقام الله جل وعلا لها دينها وأمّنها من خوفها، ومكّنها في الأرض كما جاء وعده تبارك وتعالى في كتابه {**إِنَّ اللّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**}الرعد٣١.

﴿وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ﴾

وفي رواية لأبي داود والدارمي وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي فيها (**وأنتم مسؤولون عنّي**).

﴿قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ﴾

(**قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ**) أي الرسالة، والشرع والوحي الذي علّمه الله عز وجل، (**وَأَدَّيْتَ**) أي الأمانة التي حمّلتها، وكلّفت بها، (**وَنَصَحْتَ**) وأخلصت في النصيحة، وأخلصت في البلاغ، وكذلك كان عليه الصلاة والسلام، ونحن نشهد أنه قد بلغ وأدى ونصح عليه الصلاة والسلام.

في بعض الروايات وكتب السنة فيه زيادة قال (**قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ**) زاد ابن الجارود (**رسالات ربك، وأديت ونصحت**) وزاد ابن الجارود أيضا (**نصحت لأمتك وقضيت الذي عليك**).

﴿فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾

فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وفي ذلك دليل على أن الله عز وجل في السماء، على العرش استوى، فهو تبارك وتعالى فوق سبع سماوات، ثم استوى على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته تعالى، وهذا من الأدلة التي استدل بها أهل السنة والجماعة

على إثبات صفة العلو لله عز وجل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يشير **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ)** وفيه أيضا جواز الإشارة إلى أن الله جل وعلا في السماء، قد علا وارتفع، وهو فوق عرشه، والإشارة بالإصبع، كما قالت الجارية لمّا سألها النبي صلى الله عليه وسلم **(أين الله؟)** قالت **(في السماء)**[1].

وهذا فيه الرد على المبتدعة الذين يقولون **(إن الله في كل مكان)** وهذا كلام يردده حتى بعض أهل العمائم، ويرونه عقيدة مسلّم بها، يربى عليها الكبار والصغار، إذا قيل: أين الله قال **(الله في كل مكان)** هذا خطأ، الله في السماء قال جل وعلا {**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ**}الملك١٦-١٧، من الذي يرسل الحاصب؟ الله تبارك وتعالى.

وقال تبارك وتعالى {**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**}فاطر١٠، وقال تعالى {**تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**}الزمر١، يعني الكتاب نزل من عند الله جلّ وعلا، {**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**}طه٥، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة، التي تدل على هذه الصفة، ولمّا تعنّت أهل البدع جمع لهم الإمام ابن القيم رحمه الله ألف دليل على إثبات هذه الصفة، من الآيات والأحاديث، لتعنّت هؤلاء المبتدعة في هذه العقيدة الضالة التي يقولون فيها: إن الله في كل مكان، والتي أدت ببعضهم إلى الكفر والعياذ بالله، فصار يقول إن الله كل شيء.

العبد ربّ والربّ عبد * فليت شعري من المكلَّف؟!**
إن قلتَ عبدٌ فذاك ربٌّ * إن قلت ربٌّ أنّى يُكلَّف؟!**

هذه عقيدة بعض الفرق الضالة التي تسمى بالاتحادية والحلولية، وهي موجودة، يقول: بحثت عن الله فوجد نفسه هو الله، ووجد كل شيء هو الله، وهذه نهاية ومآل الصوفية التي يُطبّل لها في هذا الزمان صباح مساء، وصار لها قناة تروج لها هذا الضلال، ونسأل

[1] [صحيح مسلم ٥٣٧]

الله جل وعلا أن يرد كيدهم في نحورهم، لأن مآل هذا الشر هو التخلص من هذا الدين والتنحي عنه، وإسقاط جميع التكاليف.

والأمر واضح، وعقيدة أهل السنة والجماعة واضحة، النبي صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه إلى السماء، قال (**اللَّهُمَّ اشهد**)، رفع ونكت، فرفع يشير إلى الله عز وجل، ونكت إلى الناس، ولهذا بعض أهل الضلال ممن قيل إنه تاب ورجع قال:

لعمري لقد طُفت المعاهد كلها * وسيّرت طرفي بين تلك المعالمِ**

فلم أرَ إلا واضعا كف حائرٍ * على ذَقَنٍ، أو قارعاً سن نادم**[1].

يعني حائر في الاعتقادات التي يأتون بها، والمسائل الكلامية، يعني ليل صباح وهم يبحثون في المسائل الكلامية، ولا يهتدون إلى عقيدة سليمة، وحاصل الأمر أنه قال: طوّفت جميع المعاهد، وهذه المسائل الكلامية، ولم أجد خيرا من هذه العقيدة الصحيحة السليمة، أقرأ في الإثبات {**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**}طه٥، وأقرأ في النفي {**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**}الشورى١١، فهي آيات واضحة لا تحتمل، ولا تحتاج إلى هذا الذي يسمونه بعلم الكلام، والتطواف والتجوال فيه.

ففيه إثبات هذه الصفة العظيمة لله عز وجل، وهي صفة العلو، ثم بالله عليك هل وجدت أحدا يدعو الله تعالى وينظر إلى الأرض أو اليمين أو الشمال؟ إذا دعا الإنسان ربه إلى أين يوجه بصره؟ إلى السماء، يرفع بصره ويديه إلى السماء ويقول: يارب، هذا دليل على أن الله تبارك وتعالى له صفة العلو.

«ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»

يعني هذا يكون يوم عرفة، وخطبته صلى الله عليه وسلم كانت بعُرنة، حتى أتى بطن عرنة، وليست من عرفات، فخطب بها صلى الله عليه وسلم، (**ثُمَّ أَذَّنَ**)، والمؤذن هو بلال رضي الله عنه، كما جاء عند الدارمي وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي، وزاد

[1] [البيتان للشهرستاني انظر "نهاية الإقدام" ص٣]

الدارمي (**بنداء وحد**)، واختلف العلماء هنا يصلي الظهر والعصر قصرا وجمعا، هل يؤذن أذانين أو أذانا واحدا؟ يعني يؤذن للظهر ويقيم ويصلي، ثم يؤذن للعصر ويقيم ويصلي؟ أو أنه يؤذن أذانا واحدا ويقيم ويصلي العصر؟ الصحيح الأذان واحد مع إقامتين، كما جاء في هذه الرواية.

(**ثُمَّ أَذَّنَ**) زاد ابن ماجة وابن الجارود والبيهقي (**بلال**) وزاد الدارمي (**بنداء واحد**) أي أذان واحد، (**ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ**).

﴿وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا﴾

هذا يوم عرفة، ويوم عرفة في زمنه صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم لمّا وصل إلى مكة، كان مضى على ذي الحجة أربعة أيام، لأنه وصل ضحى صبيحة رابعة من ذي الحجة، وبقي أربعة أيام وخرج إلى منى، ثم إلى عرفة، فكانت عرفة بالجمعة، وبالتالي خروجه إلى منى كان -في الثامن من ذي الحجة- يوم خميس، إذن دخل مكة يوم الإثنين، يعني الرابع من ذي الحجة كان يوم الإثنين، وبالتالي الأول ذو الحجة: الأحد، السبت، الجمعة، الخميس، كان يوم الخميس، إذن خرج من المدينة يوم السبت على الأرجح، أو الأحد، والأقرب يوم السبت لأنه من مكة إلى المدينة تسعة أيام.

صلى الظهر والعصر، لم يصل الجمعة مع أنه كان يوم جمعة، فالمسافر لا يجمّع مع من معه، النبي صلى الله عليه وسلم أذن، أقام، وصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكان يمكنه إن كان في جماعة والجمعة مشروعة للمسافرين أن يصلي صلاة الجمعة، لهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذّن المؤذن وأقام ثم صلى، ثم أقام ثم صلى، فليس لجماعة المسافرين أن يصلوا جمعة، إنما يصلون ظهرا، فإن حضروا الجمعة مع الناس صلوها جمعة، وهل تجب الجمعة على المسافر، الأظهر أنها لا تجب عليه الجمعة لأنه مسافر كما جاء في الحديث.

﴿ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ﴾

زاد ابن الجارود (**ثم ركب القصواء**).

﴿فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ﴾

يعني أسفل جبل الرحمة، وهو جبل في وسط عرفات، هذا الذي يوجد عليه العمود الصخري أمارة على أنه جبل عرفات، السنّة أن يقف بأسفله عند الصخرات، ولا يزال الأمر كذلك إلى هذا الوقت، كما هو واضح، قال النووي (**وهذا هو الموقف المستحب لمن أتى عرفات**)، أما فعل العوام، من ارتفاع إلى جبل عرفات إلى أعلاه، ويرون أنه من لم يقف هناك فليس له وقوف، فهذا فعل خطأ وأصاب النووي لمّا قال (**وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء من صعود الجبل ...**) فهذا خطأ، وإنما السنة الوقوف أسفل الجبل، وأما التعنت وتحمل المشاق حتى يصل إلى أعلى الجبل ويرى أنه لا وقوف إلى هناك فهذا من الخطأ.

﴿وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ﴾

(**وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي مجتمعهم، حبل المشاة المقصود أثر أقدامهم، والحبل يطلق على الارتفاع اليسير من الرمل، جبل يسير من الرمل، إذا مشى عليه الناس يتركون آثار الأقدام متلاصقة متتابعة، فإذا نظرت إليها رأيت كأنها حبل، لأنها حقيقة لو تتبعتها توصلك إلى طريق معين، وكل ما كان موصلا إلى شيء يسمى سببا، ويسمى حبلا، والمراد بالحبل الحقيقة الجبل المرتفع من الرمل، كما جاء في الحديث (**ما مررت بحبل من الحبال**) أي جبل مرتفع من الرمل، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة.

﴿فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ﴾

وقد جاء في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يدعو رافعا يديه، وثبت في السنة التلبية في عرفة، وأيضا جاء عن الصحابة منهم من كان يكبر، ويهلل، ومن

يلبي، ولم ينكر هذا على ذاك، ولا ذاك على هذا، وجاء عن ابن عباس أنه قال (**يا سعيد ابن جبير مالي لا أسمع الناس يلبّون، فقلت: يخافون من معاوية، قلت : يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه**) الفسطاط هو الخيمة، القبة التي تضرب وينزل فيها المسافر، والفسطاط أيضا مدنية ومكان في مصر تسمى الفسطاط، سمي بالفسطاط لنزول عبد الله بن عمرو فيها، فبُني وضُرب له فسطاطه ونزل فيه، ثم خرج وأتم سفره، فسميت المنطقة نسبة إلى فسطاط عمرو رضي الله تعالى عنه (**فقال لبيك اللّٰهُمَّ لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي**)[1].

وجاء من طريق آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، وقف بعرفات وقال (**لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة**)[2] حسن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وجاء في أحاديث أخرى أنه كان منهم من يلبي ومنهم من يكبر، ومنهم من يهلل، فلا ينكر هذا على هذا، ولا ذاك على آخر.

هذا في الوقوف يوم عرفة، إذن يخرج من منى بعد أن تغرب الشمس، يأتي إلى عرفات، السنة أن ينزل بنمرة، ثم في عُرنة، فيخطب الناس ويصلي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم ينصرف إلى جبل الرحمة، ويقف تحته في أسفله عند الصخرات، يستقبل القبلة، ويقوم ويرفع يديه ويدعو الله تبارك وتعالى وله أن يركب، وله أن يقف على دابته أو يقف على قدميه قائما، ويرفع يديه ويدعو، وله أن يستظل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أتى الموقف وهو راكب على القصواء، وجاء أيضا في الحديث أن الصحابة أيضا اختلفوا هل النبي صلى الله عليه وسلم صائم عرفة أو غير صائم، فأرسلت إليه بعض أزواجه قدحا من لبن، فأعطيه صلى الله عليه وسلم فشربه وهو قائم، أي قائمة على القصواء يعني قاعد على دابته، وناقته القصواء صلى الله

[1] [رواه الحاكم في مستدركه ١٦٥٩ وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)].
[2] [" السلسلة الصحيحة " (١٨١/٥)]

عليه وسلم، فليس في الحديث ما يدل على الشرب قائما، لأن المراد أنه كان قائما على ناقته أي جالسا فوقها، فكان فعله هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعا إلى أن غربت الشمس، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس.

«وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»

وكان -كما ذكرت- مفطرا كما جاء في حديث التي أرسلت إليه القدح وهي أم الفضل يعني أم عبد الله بن عباس وليست بعض أزواجه كما جاء في الصحيحين، إنما هي أم الفضل بن العباس أخو عبد الله بن العباس رضي الله تعالى عن الجميع.

(حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) إذا غاب القرص جاز له أن يدفع وأن يذهب إلى المزدلفة، هذه هي السنة في الوقوف، أن يقف حتى تغرب الشمس، النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الليل والنهار، وهذه هي السنة في قول جمهور العلماء، لكن لو أنه وقف نهارا فقط، هل يجزئه؟ أو وقف ليلا فقط هل يجزئه؟ أو وقف نهارا وخرج من عرفات ثم رجع ليلا هل يجزئه؟ خلاف بين العلماء، فأكثر أهل العلم يرون أنه لابد أن يقف شيئا من الليل، وعند المالكية يجمع بين الليل والنهار، لثبوت ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو أنه وقف النهار فقط ولم يقف الليل لا يجزئه، وإذا وقف النهار ثم خرج ثم رجع ليلا أجزأه، ومنهم من يلزمه الدم من المالكية، ولو وقف ليلا فقط أيضا يجزئه، ولكن يلزمونه الهدي، وعند الحنابلة من وقف ليلا فقط أجزأه، والصواب أنه سواء وقف ليلا أو نهارا فإنه يجزئه على الصحيح، وإن كان السنة أن يقف ليلا ونهارا، يجمع بين النهار وجزء من الليل، لحديث عروة بن المُضرِّس رضي الله تعالى عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(من أدرك صلاتنا هذه)** يعني بمزدلفة **(وكان قد وقف ساعة من ليل أو نهار بعرفة فقد أدرك الحج)**[1]، وفي رواية **(فقد تم حجه وقضى تفثه)**[2] أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ونحوه جاء من حديث عبد الرحمن بن يعمر أن من وقف بعرفة ولو

١ [صحيح أبي داود ١٩٨].
٢ [سنن الترمذي ١٩٨].

ساعة بليل أو نهار ثم أتى المزدلفة فقد تم حجه، فسواء وقف جزء من نهار، أو جزء من الليل فحجه صحيح، وجمهور العلماء يقولون إن الوقوف يبدأ من بعد الزوال إلى غروب الشمس.

ولكن الأقوى أنه يجوز أيضا أو يبدأ من طلوع الفجر، لأنه داخل في يوم عرفة، لكن السنة أنه لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس، ليذهب إلى نمرة، ثم عرنة، ثم عرفات، ويقف إلى أن تغرب الشمس، هذه هي السنّة، أن يرجع للوقوف بعد الزوال، وينتظر إلى أن تغرب الشمس، لكن لو وقف شيئا من نهار، أو شيئا من ليل، أو شيئا من نهار ثم خرج، ثم عاد ليلا، فالصواب أنه يجزئه، وقد وقع أن عمر رضي الله عنه أتاه الرجل ولم يكن قد وقف بعرفة، فقال **(ارجع فقف بعرفة ساعة ثم ائت حتى تدرك الناس بمزدلفة)** فوقف وأدرك عرفة قبل يوم العيد، فصح حجه كما جاء في الأثر.

فإذن السنة أن يخرج من منى بعد طلوع الشمس، ليذهب إلى عرفة، والوقوف يبدأ بعد الزوال، هذا من السنة، ولا يخرج من عرفة إلى أن تغرب الشمس، فيجمع بين الليل والنهار، هذا الذي يجزئ، هذا الذي من السنة، أما إذا وقف ليلا فقط، أو نهارا فقط! فالأقرب في هذه المسألة الإجزاء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ويكثر من الدعاء في عرفة وجاء في الحديث **(أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، و أفضلُ ما قلتُ أنا و النبيون من قبلي: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له)**[١]، الحديث رواه الترمذي وإن كان في سنده مقال ولكن حسنه بعض أهل العلم.

﴿وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ﴾

جاء في زيادة للدارمي وأبي داود والنسائي وابن ماجة وابن الجارود والحاكم وأحمد قال جابر **(وقال)** أي النبي صلى الله عليه وسلم **(وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)**، يعني وقف النبي صلى الله عليه وسلم في أسفل الجبل عند الصخرات، لكن كلّ عرفة تعتبر

[١] [صحيح الجامع ١١٠٢: حسن].

موقفا، وهذا من رحمته ورأفته صلى الله عليه وسلم بهذه الأمة، وهذا التشريع فيه من الإعجاز ما فيه، يعني أن هذه الأمة سيكثر عددها، ويكثر واقفوها، فهل يستطيع الجميع على أن يتزاحم على أسفل جبل الرحمة عند الصخرات؟ لا يستطيع، فيظن البعض أنه لا يصح الوقوف إلا ثمة، وليس كذلك، بل الوقوف مشروع في كل منطقة من عرفة، **(وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)** فمن ضاق الأمر عليه في أسفل الجبل عند الصخرات، فله أن يقف في خيمته أو في المحل الذي نزل فيه، فقط يتأكد أنه داخل عرفات.

وليحذر ما يتعلق بمسجد نمرة، الموجود الآن ليس كله داخل عرفة، والخلاف فيه من قديم الزمان، فجزء منه في عرفة، وجزء آخر خارج عرفة، عني داخل في المزدلفة، ولهذا ينبغي أن يتأكد إذا وقف وبقي في المسجد أن يكون داخل عرفة، والسلامة أن يخرج منه ويقف حيث يتأكد، وتوجد علامات، وعرصات كثيرة، ولافتات كبيرة مكتوبة "**عرفات**"، "**حدود عرفات**" بالعربية وبالفرنسية وبالإنجليزية، وحتى باللغات الأخرى.

(وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ) يعني ابن زيد رضي الله عنه، كما زاد ذلك ابن ماجة وابن الجارود والبيهقي **(خَلْفَهُ)**، الإرداف على الدابة جائز، وهو أن يركب الراكب ويجعل خلفه من يركب معه، وقد أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، فهذا الإرداف جائز، ولا يعدّ تعذيبا للدابة، والتعذيب الدابة لا يجوز، منهي عنه حرام، ولهذا إذا كانت الدابة لا تحتمل اثنين، لا يركبا عليها، وإنما يكتفي الواحد فقط، أما إذا كانت تحتمل فإنه يجوز هذا الإرداف.

وهذا ليس مثل النوم على الفراش، جاء النهي عن أن يجتمع اثنان في لحاف واحد، بل يلتحف كل منهما بغطاء، وهذا أوضحناه في شرح "**فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة**" للإمام أبي الوفاء ابن عقيل رحمة الله عليه، في دروس رمضان.

﴿وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

هنا غربت الشمس انتهى يوم عرفة، فهم الآن متوجهون إلى مزدلفة، **(وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجة **(وأفاض وعليه السكينة)** الطمأنينة، المشي بسكينة وطمأنينة وبطء، يعني انطلق من عرفة إلى مزدلفة وهو في كل طمأنينة وسكينة، وارتياح وهذا خلاف ما تجده إذا حججت مع الناس، إذا حججت تجد خلاف هذا من الناس، ضجة وصخب وصراخ وعويل ورفع صوت وسب وشتم وتدافع وتنابز... إلى غير ذلك، ويظن الناس أنهم بمجرد أنه ينتهي من الوقوف بعرفة لا بد وأن يجد أمامه حافلة من آخر الطراز تنقله إلى المزدلفة!! كم يحج من الناس؟! أزيد من خمسة ملايين! وقريب من ستة، والكل ينطلق بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، فالأمر ليس سهلا، قال في رواية **(وأفاض وعليه السكينة)** الوقار والطمأنينة لكن إذا وجد فرجة نصّ يعني أسرع في المسير.

ومن النكت أن الشيخ الألباني رحمه الله مرة كان في السيارة ويسير بسرعة، سرعة فائقة نوعا ما، فقال الراكب معه: يا شيخ أنقص السرعة، فالسرعة محدودة، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد فجوة نصّ، يعني أسرع، فكأن هذا دليله[1]، لكن لابد من الحذر من السرعة.

فسار النبي عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة بالسكينة والطمأنينة والتؤدة والرفق، وإذا وجد فرجة أسرع في المشي قليلا، كما جاء في الأثر **(إذا وجد فجوة نص)**[2].

﴿وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ﴾

(وَقَدْ شَنَقَ) أي ضيّق وضمّ الزمام للناقة يمسكها، لو أرخى لها تسرع في المشي، الدابة إذا أرخيت لها الزمام، وهو اللجام الخيط الذي يشد فيه الحديد ويشد به الناقة أو الفرس أو غيرهما، إذا أرخيته تسير على ما تختاره من السير، فإذا ضيق لها فإنه يقبضها، **(الزِّمَامَ**

[1] [قال شيخنا هذه الحادثة مبتسما ملاطفا وممحضا لجو الحلقة، فلا يفهمنّ قارئ أن الشيخ في معرض النقد أو نحوه]
[2] [رواه الشيخان].

حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) أي الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه، قدّام باسطة الرحل إذا مدّ من الركوب، يعني يرجع رأسها إلى خلف.

«وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»

وزاد النسائي (**ويقول بيده اليمنى هكذا وأشار بباطن كفه إلى السماء**) يعني، بهدوء.

«كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ»

الحبل المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه، والحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، يعني إن كان من صخر وتراب هذا جبل، وإذا كان من الرمل يقال حبل، وجمع الجبل جبال، وجمع الحبل حبال، إذا جاء مرتفعا من الرمل، حبلا من الحبال، أرخى لها الزمام، إذا أرخيت لها الزمام تصعد، فهو أعون لها على الصعود.

«حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»

وزاد أبو داود وابن الجارود (**حتى أتى المزدلفة فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء**) ذكر زيادة (**فجمع بين المغرب والعشاء**) يعني إذا وصل إلى مزدلفة يجمع بأذان واحد وإقامتين بين المغرب والعشاء جمعا وقصرا، والغالب جمع وقصر تأخير، لأنه يصل إلى مزدلفة وقت العشاء، إذا كان في وسط الركب ووصل وقت المغرب، فهل يجمع جمع تقديم، أو يصلي الصلاة في وقتها؟ أو يجمع جمع تأخير؟

١=من أهل العلم من قال يجمع جمع تأخير.

٢= بل منهم من قال: إذا صلى المغرب وجمع معها العشاء، أعاد ذلك في وقت العشاء.

والأقرب أنه متى وصل جمع، وإن كان الأفضل أن يجمع جمع تأخير كما في السنة، لكن متى وصل جمع، وهذا الجمع في المزدلفة، وهو من السنة ومشروع في قول جمهور العلماء، وليس له أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإن فعل صحّت، ولكن خالف السنة وغيّرَا،

والمشروع أن يجمع متى وصل، أذن بأذان واحد وإقامتين بين المغرب والعشا، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بأذان واحد وإقامتين.

وبعضهم قال أذانين وإقامتين، وبعضهم قال إقامة واحدة، وهناك بعض الروايات تومئ إلى ذلك، لكن جاءت روايات مفصّلة مبينة، أذان وإقامتين.

(**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**) أي لم يصلّ والتسبيح يطلق على الصلاة، من إطلاق الجزء على الكل، كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول (**قسمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ**)[1]، فسمى الفاتحة صلاة، سمى الجزء كلّا، وجاء تسمية الكل بالجزء، {**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**}الإسراء٧٨، صلاة الفجر، فقوله هنا (**وَلَمْ يُسَبِّحْ**) أي لم يصل، والتسبيح موجود في الصلاة.

قوله (**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**) صلى المغرب ثم العشاء، السنة هنا إذا أتى مزدلفة مباشرة يصلي المغرب والعشاء، لا ينتظر لأن يرتاح، إن كان له شيء يضع المتاع فقط، يصلي المغرب والعشاء، إذا صلى المغرب مباشرة يقيم ويصلي العشاء، إذا تناول شيئا خفيفا لا إشكال، أما أن يقعد ويتعشى ويرتاح ويتكئ ثم يصلي المغرب والعشاء هذا خلاف السنة، إن فعل لا إشكال صحَّ، لكن هي خلاف السنة، السنة أن يبادر مباشرة بعد أن يصل يضع عفشه ويؤذن ويقيم ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء، لا يتأخر.

(**ولا على إثرهما**) كما جاء في رواية، جاء في حديث أنه لم يسبح بعدهما أيضا، يعني بعد العشاء لم يصل شيئا، بعض العلماء قال: أي أنه لم ينفّل، ولم يصل القيام، وأكثر العلماء يقولون إنه يصلي الوتر، والمقصود بـ (**لم يسبح**) أي صلاة النافلة، التي هي قيام الليل، إذن فيقتصر على صلاة الوتر فقط.

وبعض العلماء قال (**لم يسبح بينهما**) مطلق النفل، ولا يعني ذلك المنع من صلاة الليل، وقد جاء في بعض الآثار عن بعضهم أنه كان يصلي الليل، فنُقل عن أسماء أنها بعد أن

---

[1] [صحيح مسلم ٣٩٥]

جمعت، قامت من الليل فجعلت تصلي، وتقول **(أي بني هل غاب القمر)**[1] أو نحو ذلك، وبه رأى بعضهم قيام هذا الليل.

لكن ظاهر الحديث يمنع أن يصلي بينهما أو بعدهما شيئا، فهذه الليلة ليس فيها قيام سواء خصّت به أو لم تخص، فإن صلى الوتر واكتفى بذلك كان أقرب.

والله أعلم.

[1] [رواه الشيخان]

﴿تفريغ المجلس ٠٩ – الأخير - ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كنا توقفنا في شرح هذا الحديث، حديث جابر رضي الله تعالى عنهما، في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عند قوله رضي الله تعالى عنهما **(فصلى فيها)** أي في المزدلفة **(المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئا)**، عندنا المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر بها، والوقوف بالمشعر الحرام.

المبيت بمزدلفة، قول أكثر أهل العلم أنه واجب، وهو قول مالك والشافعي والإمام أحمد، رحمة الله على الجميع، واختار بعض العلماء أنه سنة، كما اختار بعضهم أنه ركن من أركان الحج، فمن لم يبت بمزدلفة فلا حج له، وهو اختيار ابن خزيمة، وبعض التابعين كالشعبي وغيرهم، رحمة الله تعالى على الجميع.

ولا شك أن الذي يلزم هو المبيت بمزدلفة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس الذي رواه أصحاب السنن، **(من شهد صلاتنا هذه)** أي صلاة الفجر بمزدلفة، **(ووقف معنا حتى ندفع)**، أي في المشعر الحرام، **(وكان قد أتى عرفة قبل ذلك ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه وقضى تفثه)**[١] فهذا يدل على لزوم المبيت في مزدلفة، قال **(من شهد صلاتنا هذه)** أي صلاة الفجر بمزدلفة، **(ووقف معنا حتى ندفع وكان قد أتى عرفة قبل ذلك ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه وقضى تفثه)** فالوقوف بعرفة

---

[١] [سبق تخريجه في تفريغ المجلس السابق].

ركن بالإجماع، وقد قال عليه الصلاة والسلام **(من شهد صلاتنا هذه)** أي أنه لا بد أن يدرك صلاة الفجر بالمزدلفة، فصلاة الفجر بمزدلفة واجبة على الصحيح، وعلّق صحة الحج بإدراك صلاة الفجر في مزدلفة، فدلّ على لزوم المبيت بمزدلفة.

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(الحجُّ عرفةُ فمن أدرك ليلةَ عرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فقد أدركَ الحج)**[١]، فهذا أيضا مما يستدل به على لزوم الوقوف بعرفة، وأيضا المبيت بمزدلفة، فوجوب المبيت بمزدلفة قول قوي، وقد يقوى إلى الركنية كما اختاره بعض العلماء، كابن خزيمة، والشعبي من التابعين، وكذا ابن حبيب من المالكية، وكذلك الحسن البصري، والأسود النخعي وغيرهم رحمة الله على الجميع.

ولهذا لا يجوز أن يتساهل فيه الحجيج، لابد من المبيت في المزدلفة، ولهذا عند المالكية يجزئ أن يأتي إلى مزدلفة فينزل ويضع رحله، ويصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم له أن يذهب، فالمبيت والمكوث في مزدلفة عند المالكية يجزئ قدر أن يوقف دابته، وينزل رحله، ويستريح، ويؤدي صلاته، فهذا هو القدر الذي يجب، وأما البقاء والمبيت إلى غاية الفجر مستحب، والأقوى وجوب المبيت لما ذكرناه من الحديثين.

وأيضا يصلي الفجر بمزدلفة وإن كان يؤذن للضَّعَفة أن ينصرفوا، كما سيأتي في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة من النساء أن ينصرفن من مزدلفة بعد نصف الليل.

﴿ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ﴾

أي أنه صلى الله عليه وسلم نام، بعد أن صلى نام، وهذا فيه إشارة إلى أنه لم يحيِ تلك الليلة، وأنه ما صح عنه صلى الله عليه وسلم إحياء ليلتي العيد، أو تخصيص ذلك، يعني أن يخصص ليلة عيد الفطر، أو ليلة عيد الأضحى بقيام دون سائر الليالي، هذا

[١] [صحيح الترمذي ٨٨٩: صحيح]

التخصيص يعد من البدع، لكن هنا قال (**لم يسبح بينهما**) وفي رواية (**ولا على إثر إحداهما شيء**).

(**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**) استُدلّ به أنه لا يقام ولا تحي هذه الليلة بالصلاة، لكن جاء في بعض الآثار أن من الصحابة من كان يصلي تلك الليلة، فنقل عن أسماء رضي الله عنها، أنها قامت تصلي ثم تسأل الفتى (**هل غاب القمر**)[1] حتى قال لها نعم فأفاضت وذهبت إلى منى، فقالوا هذا يدل على المشروعية وعلى الجواز، وهو اختيار بعض أهل العلم وقال به بعض أهل العلم من المالكية، قالوا بمشروعية واستحباب قيام هذه الليلة، وعد ذلك بعض العلماء من البدع، أو من الأمور التي لم تثبت، والتي هي خلاف السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قام تلك الليلة أو أنه أحياها، وهذا هو الأولى، أنه إذا صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، يصلي بعد العشاء الوتر، ثم ينام يتجهز ليوم النحر لما فيه من الأعمال التي فيها نوع تعب وإعياء.

﴿وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ﴾

هنا في المزدلفة يصلي الفجر أول ما يظهر، يبادر به، حتى قال ابن مسعود (**ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها إلا صلاة الفجر ليلة جمع**)[2] يعني صبيحة العيد في مزدلفة، لأنه صلى الله عليه وسلم بادر بصلاتها، أول ما ظهر الفجر وبزغ، بادر صلى الله عليه وسلم بصلاتها، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في سائر الأيام، ومن عادته أن يصلي بعد طلوع الفجر بشيء من الوقت، وإن كان بالغلس، لكن كان يؤخر شيئا، ولا يبادر أول وقت الفجر، والفجر كما ذكرنا غير مرة له وقت الغلس ووقت الإسفار.

---

[1] [سبق تخريجه في تفريغ المجلس السابق]
[2] [نحوه في صحيح مسلم ١٢٨٩]

١= الغلس هو أول طلوع الفجر، يعني ظهور البياض جهة المشرق ويبقى السواد يذهب شيئا فشيئا، لكن لا يزال يوجد السواد بحيث إذا لم تكن هناك الإنارة والإضاءة لا يعرف جليسه أو من هو قريب منه، وكان صلى الله عليه وسلم يدخل الصلاة في غلس، والأكثر أن يصلي في الغلس، لكن بعد دخول وقت الفجر بشيء يسير.

٢= أما الإسفار -بالسين- فهو انتشار بياض النهار، قبل أن تطلع الشمس، انتشار البياض بحيث يرى الإنسان جليسه، ومن هو قريب منه.

والغالب في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يصليها في غلس، يدخل فيها في غلس لكن يخرج منها عند بداية الإسفار وقد عرف الرجل جليسه كما جاء في الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها (**كُنَّ نساءُ المؤمناتِ ، يَشْهَدْنَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ الفجرِ ، متلفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهِنَّ حينَ يَقْضِينَ الصلاةَ ، لا يعرفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَسِ**)[١] أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الغلس، ولربما ينصرف من صلاته ولا يزال الغلس، فقالت عائشة (**لا يعرفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَسِ**) لشدة الغلس لا يزال الظلام وإن كان طلع الفجر.

وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بين الستين والمائة، وينصرف إذا عرف الرجل جليسه، أي من أمامه، وجاء في الحديث أنه قال (**أسفِروا بالفَجرِ ، فإنَّهُ أعظَمُ للأجرِ**)[٢] (**أسفروا بالفجر**) كما فهمه بعض أهل العلم أن صلاة الفجر أفضل ما تكون في الإسفار، وهو اختيار الأحناف، لكن الجمع بين الحديثين أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة في الغلس، ولربما ينصرف منها ولا يزال الغلس، أو ينصرف بعد دخول الإسفار بحيث يعرف الرجل جليسه -كما جاء في الحديث-، وفيه أنه قال (**كان النبي صلى الله عليه وسلم..**) مما يدل على الاستمرار.

---

[١] [رواه الشيخان]
[٢] [صحيح الترمذي ١٥٤: صحيح]

لكن في الحج يوم مزدلفة صبيحة ليلة المزدلفة يبادر لصلاة الفجر في أول وقتها، الأذان يصلي الفجر السنة، مباشرة بعد ذلك يصلي فريضة الصبح.

﴿ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ﴾

والمراد به هنا جبل قزح، جبل قزح، المشعر الحرام، مزدلفة، الجمع، أما مزدلفة وجمع فهما اسمان لشيء واحد، فجمع لأنها تجمع الناس، ومزدلفة لازدلاف الناس فيها أي اجتماعهم وتدافعهم، والمشعر الحرام يشمل ذلك، لكن من أهل العلم من قال إن المشعر الحرام هو مكان خاص من مزدلفة، والذي هو جبل قزح، وهو جبل معروف في مزدلفة.

النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند جبل قزح، وهذا يدل على قول من قال إن المشعر الحرام هو نفسه جبل قزح، وقال كثير من العلماء المشعر الحرام هو مزدلفة كلها، والحاصل أن الأفضل أن يقف عند بل قزح، مع أن الوقوف في كل مزدلفة مشروع وصحيح.

في رواية لأبي داود وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي **(فرقى عليه)** يعني صعد الجبل.

﴿فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ﴾

أي الله عز وجل، استقبل القبلة، وله أن يلبي لأن التلبية لا تقف إلى عند رمي جمرة العقبة، يلبي ويكبر، قال **(فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ)**، **(دعاه)** معروف الدعاء، يدعو بما شاء، التهليل: لا إله إلا الله، التكبير: الله أكبر، التوحيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وزاد أبو داود وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي **(فحمد الله)** أي يذكر الله جل وعلا بما هو له أهل، محبة وتعظيما بما له من صفات الكمال والجمال والجلال.

﴿فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا﴾

يبقى مستقبلا القبلة، حتى يسفر ينتشر بياض شديد، قبل أن تطلع الشمس.

﴿فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾

والذي لم يقف عند المشعر الحرام عند جبل قزح، فيجوز أن يقف حيث شاء، ولهذا جاء في زيادة لمسلم وأبي داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وابن الجارود والحاكم والإمام أحمد قال جابر (**وقال**) أي النبي صلى الله عليه وسلم (**وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف**) حيث وقف ولو في مكان نزوله فإنه يعتبر واقفا في المشعر الحرام.

(**فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) زاد البيهقي (**فدفع من جمع**) أي من مزدلفة، وزاد أبو داود والترمذي والبيهقي والإمام أحمد بعد قوله (**قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) وعليه السكينة أي الطمأنينة والوقار ويمشي بتؤدة وببطء وبسكينة.

﴿وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ﴾

وهذا يدل على جواز الإرداف على الدابة كما ذكرت بشرط أن تكون الدابة تحتمل ذلك.

﴿وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ﴾

قوله (**مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ**) بضم الظاء والعين، وهو جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، لما تكون المرأة راكبة البعير يقال ظعينة، وتسمى به المرأة لملابستها البعير، أي أنها تقع وتقوم وتركب البعير، لهذا سميت المرأة به.

فجعل الفضل بن عباس ينظر إليهن، مر عليه ظعن يعني نساء، فنظر إليهن، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم باليد، فصرف بصره قال (**فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ**) فحول الفضل وجهه إلى الجهة الأخرى فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده ليمنعه من أن ينظر إلى هذه النسوة، ففيه تغيير المنكر باليد،

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[1].

وفيه أن اختلاط الرجال بالنساء من أسباب الفتنة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الرجال والنساء في مكان واحد، وأن يقع الاختلاط بينهم، لأنه سبب للافتتان، وسبب لوقوع الشر والفساد.

هناك موضع آخر أيضا، جعل الفضل بن عباس ينظر إلى المرأة، وهذا في قصة أخرى بعد هذا الموضع.

١= فهنا كانت النساء محرمات، لأنهن لا يلزن في مزدلفة، ذاهبات من مزدلفة إلى منى، قال **(فلما دفع مرت به ظُعن)** يعني من مزدلفة دفع ذاهبا لمنى، لا يزال محرما، فهذه الظعن هل كن كاشفات وجوههن أو متسترات؟ هن كن محرمات، والمحرمة كما ذكرنا لا تنتقب ولا تلبس القفازين، فيحتمل أن هن كن كاشفات سافرات، فنظر إليهن.

ويحتمل أن يكن سافرات لوجوههن بغير نقاب، بخمار كما قالت عائشة **(فإذا جاوزنا الرجال أرخت إحدانا خمارها على وجهها)** يجوز للمرأة أن تغطي شعر وجهها بشيء من خمارها، لكن الذي لا يجوز أن تنتقب وتربطه.

٢= قصة أخرى وهي بعد أن تحللوا كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ومعه الفضل بن عباس فجاءته امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الفضل ينظر إليها، والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه عنها.

فهذه كانت عند انصرافه من مزدلفة إلى منى.

[1] [صحيح مسلم ١٨٦]

«حتى أتى بطن محسر»

بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، هذا واد بين منى ومزدلفة، فليس هو من منى ولا هو من مزدلفة، لكن جاء في صحيح مسلم قول الفضل بن عباس إن محسرا من منى يعتبر من منى، وبعض أهل العلم قال: هذه الزيادة لا تثبت.

«فحرك قليلًا»

أي أسرع النبي صلى الله عليه وسلم السير، وهذه سنة في الرجوع من مزدلفة إلى منى، إذا وصل إلى بطن محسّر فإنه يسرع المشي، ويحرّك، قيل سمي بطن محسّر لأن فيل أصحاب الفيل حسر هاهنا، وأعيي وكلّ، فلم يستطع أن يأتي إلى الكعبة فردّ، وعذّب عند ذلك أصحاب الفيل كما هو معروف في سورة الفيل، وقد قيل إن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم في الأماكن التي فيها العذاب أن يسرع المشي فيها.

لكن كون هذا الوادي وقع فيه حسر فيل أصحاب الفيل هو محل نظر كما أوضحه ابن الأثير في كتاب "**النهاية في غريب الحديث**"، كذلك غيره من أهل العلم إذ أن أصحاب الفيل ما دخلوا الحرم أصلا، وهذه المنطقة من الحرم، فكون النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فيه المشي لأجل أنه مكان عذاب أصحاب الفيل، هذا فيه نظر كما ذكر ابن الأثير وغيره.

وعليه فالسنة هناك أن يسرع في المشي، ليس من باب الإسراع لمكان العذاب، وإنما لكون ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه مكان فسيح وواسع، فلا شك أنه يكون أدعى للإسراع في المشي والله أعلم.

وزاد الدارمي (**وقال عليكم السكينة**) يعني أن يمشوا بهدوء ورزانة وأن لا يتدافعوا.

«ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى»

وفيه أن سلوك هذا الطريق عند الرجوع من عرفة هو السنة، وهو غير الطريق التي ذهب منها إلى عرفات، الطريق من منى إلى عرفات، غير طريق الرجوع من عرفات إلى منى، أي يرجع من عرفات إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى، ويعود من الطريق التي تجعله يمر على الجمرة الكبرى، طريق يخرج مباشرة في الجمرة الكبرى فهو أقرب.

وزاد أبو داود والنسائي والدارمي وابن الجارود والبيهقي **(التي تخرجك)** بزيادة كاف الخطاب.

«حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»

يعني انتهى من ذلك إلى الجمرات، أتم، خرج من المزدلفة وسلك الطريق الوسطى التي تؤديه إلى الجمرة الكبرى، جمرة العقبة، ورماها صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات، وزاد مسلم من طريق آخر وأبو نعيم في المستخرج، وأبو داود والترمذي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد **(فرماها ضحى)**، الرمي يوم العيد لا يكون إلا بعد طلوع الشمس، وهو الوقت الفاضل، عند جمهور العلماء، وهل يجوز أن يرمي قبل طلوع الشمس؟ الوقت الفاضل بالاتفاق بعد طلوع الشمس، قبل طلوع الشمس هل يجوز أن يرمي أو لا؟

أكثر أهل العلم أنه يجوز أن يرمي قبل طلوع الشمس، لكن بعد طلوع الفجر، ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، يجوز أن يرمي وهو قول جمهور العلماء، وبخاصة لمن انصرف من مزدلفة بعد نصف الليل، قريبا من الفجر، وقد ذكرنا أن المبيت بمزدلفة يعتبر واجبا، لكن الضَعَّفَة -المريض، الكبير في السن، النساء، من معه أولاد صغار- يجوز لهم أن ينصرفوا، الكبير في السنة والمرأة، والعجوز، والصغير، هؤلاء يجوز لهم أن ينصرفوا من مزدلفة بعد مغيب القمر، أي قريب من ثلث الليل الأول، قريب من الفجر، ومن كان قيّما عليهم وليا عليهم، قائما بشؤونهم ينصرف معهم لا شك، هؤلاء

إذا انصرفوا يصلون إلى منى ربما قبل الفجر، وربما بعد الفجر، فإن وصلوا قبل الفجر، هل ينتظرون طلوع الشمس أو طلوع الفجر ليرموا؟ أو يرمون؟

١= جمهور أهل العلم يقولون ينتظرون حتى يطلع الفجر؟ وإذا طلع الفجر جاز لهم الرمي.

٢= وعند الحنابلة يجوز أن يرمي متى وصل، ولو قبل الفجر، إذا وصل قبل طلوع الفجر، جاز عند الحنابلة أن يرموا، قالو لأمرين:

أ= أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهؤلاء الضعاف أن ينصرفوا لما قد يصلهم من التعب والمشقة والكُلفة، ومادام أذن لهم أن ينصرفوا ما أذن لهم بالانصراف إلا للتخفيف، فإذا وصل إلى منى صار ينتظر حتى تطلع الشمس، ويصل عليه الناس ويقع في الزحمة فلم يستفد من هذه الرخصة ومن هذا التخفيف، وقد رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة الانصراف، دل على أن البقاء هو العزيمة، ويرخّص للضعيف.

ب= الأمر الثاني قالوا إن أسماء لما وصلت رمت، رضي الله عنها وأرضاها، لما أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تنصرف، أنها لما وصلت رمت الجمرة الكبرى، فدل هذا على أنها لها أن ترمي.

وجمهور أهل العلم يقولون إذا وصل ينتظر طلوع الفجر ثم يرمي، وهذا الوقت هو الذي رمت فيه أسماء بعد أن طلع الفجر.

وفي حديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم **(لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلعَ الشَّمسُ)**[١]، وهذا حديث مختلف فيه وضعفه كثير من أئمة الحديث، وانتصر بعضهم إلى تصحيحه، ومن المعاصرين كثير من ضعفه[٢]، وهناك من صححه كالشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وتمسك بذلك وقال: لا يجوز أن يرمي إلا بعد طلوع الشمس، وليس هذا القول بدعا من

---

١ [إرواء الغليل ٢٧٥/٤: إسناده صحيح]

٢ [وممن ضعفه العلامة ابن عثيمين رحمه الله انظر "شرح البخاري" ١١٤/٤ ، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" ٢٤/٥٤٣]

الأقوال، فقد قال به غير واحد من السلف، من التابعين وغيرهم، لكن أكثر أهل العلم على أنه يجوز أن يرمي بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس.

وتفرد الحنابلة في الجملة فقالوا بجواز الرمي ولو قبل طلوع الفجر، ولا شك أن الأحوط للإنسان أن يبرأ وأن يختار ما فيه البراءة لنفسه، فلا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، وأثر أسماء يدل على أنه ليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فهمت من الانصراف أن ترمي، وهي وصلت بعد طلوع الفجر، وكونها صلت ثم رمت ثم صلت الفجر لا يمنع أن يكون الفجر قد طلع.

والحديث الذي فيه (**لا ترموا حتى تطلع الشمس**) الأخذ به أولى وهو الأحوط، فالرمي يكون يوم النحر بعد طلوع الشمس، وهو الأفضل عند أكثر أهل العلم، أما قبل طلوع الشمس، فإن كان بعد طلوع الفجر فجائز عند جمهور العلماء، أما قبل الفجر إنما أجازه الحنابلة فقط.

﴿يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ﴾

يعني رمى بسبع حصيات، من أين يأخذ الحصيات؟ يأخذ من حيث شاء، وقد أخذ صلى الله عليه وسلم في توجهه إلى منى، وتقريبا في طريقه إلى منى، لعله أخذها من منى، فتكلّف الناس في أخذها من مزدلفة، هذا من التكلف غير المطلوب شرعا، فلما يصل إلى منى يلتقط له حصيات، ولا بأس أن يلتقطها ولو من المكان الذي هو قريب من الجمرات، في طريقه من الجمرات، لا بأس أن يلتقطها من هناك ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

يأتي من بطن الوادي يعني يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره ويرمي بسبع حصيات (**مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**)، مثل حصى الخذف، صغيرة فوق حبة الحمّص، ودون حبة الفول، والخذف هو أخذ الحجارة بالسبابة ورميها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف، وقال (**إنه لا يصيدُ صيدًا، ولا يَنْكَأُ عدوًّا، إنما يَفْقَأُ العينَ، ويكسِرُ السنَّ**)[١] أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وقد نهى عن الخذف وحرمه، ومنع منه.

فالرمي يكون بمثل هذه الحجارة، ويجب أن يرمي، والرمي واجب على الصحيح، وقال بعض أهل العلم بسنيّته، والأقوى وجوبه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي، وأمر من له العذر في أن يتخلف ولا يستطيع أن يأتي أن يرمي مكان اليوم الذي فاته، رعاة الإبل والغنم يخرجون للرعي، فيصعب عليهم في كل يوم من أيام التشريق - الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر- أن يأتي، فأذن لهم أن يرموا يومين في يوم، فدل على وجوبه.

(**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) الله أكبر، الله أكبر ... وهكذا، إذا شرع في الرمي:

١= جمهور العلماء يقولون: تتوقف التلبية.

٢= واختار بعض أهل العلم كابن خزيمة وغيره أن التلبية لا تتوقف إلا مع آخر جمرة يرميها، يعني إذا رمى -الله أكبر- وكان هناك فاصل، جاز له أن يلبي، وهذا القول أقوى لثبوت الرواية، وأنه قطع التلبية مع آخر جمرة رماها، صلى الله عليه وسلم.

﴿رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي﴾

زاد البيهقي وأبو داود (**فرمى**) بالفاء، وزاد النسائي (**وهو على راحلته**)، وكذلك زاد النسائي وهو يقول (**لتأخذوا مناسككم**) هذه لام الأمر، أي أنه يجب أن يأخذوا المناسك كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل، ولهذا قال العلماء: قوله صلى الله عليه وسلم هذا أصل أصيل في مناسك الحج، وأصل في وجوب ماكان يفعله صلى الله عليه وسلم في حجه، (**لتأخذوا**) لام الأمر (**مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**) وهذه زيادة في مسلم والبيهقي والنسائي وأحمد وابن سعد في الطبقات، وفيه إشارة

[١] [صحيح أبي داود ٥٢٧٠: صحيح]

إلى توديعهم، وإلى تقديم نعي نفسه صلى الله عليه وسلم، والإخبار أنه قربت وفاته صلى الله عليه وسلم، فحثهم على الاعتناء بالأخذ منه وانتهاز الفرصة في ملازمته والتعلم منه صلى الله عليه وسلم.

وفي زيادة قال جابر (**ورمى بعد يوم النحر وفي سائر أيام التشريق**) زادها أحمد، (**إذا زالت الشمس**) وهذه زيادة لمسلم وأبي داود والنسائي والترمذي والدارمي، وابن ماجة والطحاوي والحاكم وابن الجارود أيضا، والبيهقي وأحمد، يعني يوم العيد رمى بعد طلوع الشمس، وأيام التشريق -الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر- رمى بعد الزوال، الرمي في أيام التشريق لا يكون إلا بعد الزوال، فمن رمى بعد الزوال صحّ رميه.

قبل أن نأتي إلى رمي الجمار في أيام التشريق نقول، الرمي يوم العيد يكون بعد طلوع الشمس، إلى المغرب، كل هذا اليوم جائز، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**رميت بعدما أمسيت فقالَ: لا حرَجَ**)[1]، والمساء لغة يطلق على ما بعد الزوال، كما يجوز أن يرمي ولو بعد المغرب أو ليلا، لا حرج في ذلك.

ويرمي جمرة العقبة يحل التحلل الأصغر، أو التحلل الأول، فيجوز له كل شيء ماعدا النساء، لا يجوز له أن يقرب زوجته، قال صلى الله عليه وسلم (**إذا رميتم الجمر حللتم**) أو (**صرتم حلالا**) أو كما قال صلى الله عليه وسلم[2]، فبرمي جمرة العقبة يحل التحلل الأول، أو التحلل الأصغر، ولا يلزم أن يضمّ له شيء آخر من نحر أو حلق كما هو اختيار بعض أهل العلم.

زاد أيضا البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد (**ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله: ألنا هذه خاصة؟ قال: لا بل لأبد**) يعني متعتهم تلك، وهذا سبق في الحديث أولا.

---

[1] [صحيح البخاري ١٧٢٣]

[2] [نحوه في السنن وغيرها بلفظ "إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل لكم كل شيء؛ إلا النساء" قال الألباني في التعليقات الرضية ٢/١٠٩: له ما يقويه وجاء من حديث أم سلمة بسند حسن]

﴿ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ﴾

زاد ابن ماجة (**بدنة**).

﴿بِيَدِهِ﴾

وهذا يدل على قوته وشدته صلى الله عليه وسلم، وعلى الإكثار في الهدايا، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

﴿ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ﴾

أي ما بقي (**ما بقي**) كما زاد أبو داود وابن الجارود والبيهقي.

﴿وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ﴾

يعني هدي النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا يشمل الواجب والتطوع، لأن ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي ما بقي سبعا وثلاثين، لأنه جيء بمائة بدنة.

﴿ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا﴾

البضعة هي القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع، ومن أضحيته، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، كذلك علي رضي الله عنه كان قارنا، والقارن يجب عليه الهدي، فهديه عليه الصلاة والسلام لم يكن كله تطوّعا بل كان منه هدي التطوع، ومنه الواجب، والحديث صريح في أنه أخذ من كل بدنة شيئا فأكل منها، وهذا يدل على جواز الأكل من هدي التطوع و من الهدي الواجب كذلك.

وفي رواية لمسلم قال (**نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة**)، هاهنا جاء في رواية عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى نسائه بلحم، فدخلوا على عائشة بلحم فقالوا: هذا لحم بقرة ضحى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه، فلفظة (**ضحى**) هذه حملها العلماء على أنه نحر، فالمراد هاهنا ليست أضحية العيد، وإنما

هو هدي الحج، وبعض أهل العلم حملها على ظاهرها، فقالو: رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى على أهله وأيضا ضحى عن أهله، ولعل هذا أقرب، فالحال كما تلزمه الهدي تلزمه الأضحية إن تيسر له ذلك.

وفي رواية للإمام أحمد قال (**نحرنا البعير**) وفي رواية أخرى (**نحر البعير على سبعة، والبقرة عن سبعة**) وهذه أيضا رواية مسلم من طريق آخر، وأبي نعيم في المستخرج، والإمام أحمد، وفي رواية أخرى قال (**فاشتركنا في الجزور سبعة فقال له رجل: أرأيت البقرة أيُشترك؟ فقال: ماهي إلا من البدن**) رواه أبو نعيم في المستخرج.

وهذا فيه جواز الاشتراك في البعير وفي البقر، وهذا كما يجوز في الهدي يجوز في الأضحية إذ هما من جنس واحد، والاشتراك كما ذكرنا قد يكون جائزا وقد لا يجوز، فعندنا الغنم والبقر والإبل.

١= أما الغنم فلا يجوز الاشتراك فيها في قول جمهور العلماء لا يشترك فيها أكثر من بيت واحد لا أكثر، كما قال أبو أيوب الأنصاري (**كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى**)[١]، فالشاة الواحدة تغني عن الرجل وأهل بيته، فإن أشركهم في الأجر والثواب كأن يقول (**علي وعلى أهل بيتي وفلان وفلان**) فهذا إشراك في الثواب والأجر هذا جائز لا إشكال فيه.

وعند مالك الاشتراك في الملك لا يجوز أي في الغنم كما ذكرنا، أما في الثواب والأجر فإنه يشرع ذلك له بشروط:

أ= الأول أن يكون من قرابته.

ب= الثاني أن يكون من سُكناه، يساكنه أو قريبا منه.

وإلا لا يجوز في الإشراك في الثواب والأجر.

٢= البقر والإبل هل يجوز الإشراك فيه أو لا؟

---
[١] [سنن الترمذي ١٥٠٥، سنن ابن ماجة ٣١٤٧]

أ= جمهور أهل العلم على الجواز، وهو مذهب الشافعي والحنابلة.

ب= وعند مالك لا يشرع، قال في الرواية المشهورة: إنه لا يشترك في البقر والإبل وإنما تجزئ عن واحد وعن أهل بيته، كانوا سبعة أو أكثر أو أقل، وجعل البقر والإبل كالغنم، وألحق الأضحية بعتق الرقبة، فعتق الرقبة تجزئ عن واحد، إذا كانت الكفارة تلزم فيها عتق رقبة، ولا تجزئ عن غير واحد، ولم يلحق الأضحية بالهدي، هذا في قول مالك، وفي مشهور مذهبه، أنه لا يشترك حتى في البقر والإبل.

قيل لا يجوز الاشتراك مطلقا، وقيل يجوز الاشتراك مطلقا، وقيل يجوز بالشروط التي ذكرناها.

ونُقلت رواية عن مالك بجواز الاشتراك، فالغنم يجزئ عن واحد فقط، والبقر والإبل يجزئ عن سبعة، وفي رواية عن مالك الغنم يجزئ عن واحد، والبقر عن سبعة، والإبل عن عشرة، وهذه جاءت في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والأقوى أنه يجوز الاشتراك، ونُقل عن مالك أن الاشتراك لا يجوز فيما كان واجبا، ويجوز فيما كان تطوعا، ومعروف عند مالك أن الأضحية من التطوع، يقول إنها سنة مؤكدة، فبناء على هذا الأصل، فالأصل عنده أنه يجوز الاشتراك.

والأقوى أنه لا يجوز الاشتراك في الغنم الواحدة، وإن شاركه في الأجر والثواب جاز، أما البقرة فتجزئ عن سبعة، وأما الإبل والبدنة فتجزئ عن عشرة، كما جاء صريحا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية قال جابر (**كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منىً فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا**) هذه رواية عند الإمام أحمد، وزاد البخاري أيضا والإمام أحمد قال (**فأكلنا وتزودنا**) يعني أخذوا معهم، وزاد أحمد (**حتى بلغنا بها المدينة**).

فإذا رمى جمرة العقبة قلنا تحلل التحلل الأول، فيجوز أن يتطيب وأن يلبس ثيابه ... إلخ، في رواية قال جابر (**نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد الإمام أحمد (**فحَلَق**) أي أن السنة أن الحلق بعد النحر، إذن رمي ثم نحر ثم حلق.

وفي الحلق يبدأ الحالق بيمين المحلوق، هذه هي السنة، رمي فنحر فحلق ثم طواف.

هناك زيادات نذكرها قال (**وجلس بمنى يوم نحر**) هذه زيادة لابن ماجة، (**للناس فما سئل يومئذ**) زادها ابن ماجة (**عن شيء**)، زاد ابن ماجة (**قدّم قبل شيء إلا قال لا حرج لا حرج**) أي أنه صلى الله عليه وسلم، بعد أن رمى ونحر وحلق جلس للناس فجاؤوا يسألونه: فعلتُ كذا قبل كذا، وقدمتُ وأخرت، فما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال (**افعل ولا حرج**)، أي أنه يجزئ، (**حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج، ثم جاء آخر فقال حلقت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، ثم جاء آخر فقال: طفت قبل أن أرمي، قال: لا حرج**) هذه زيادة للدارمي وابن حبان.

(**قال آخر**) - كما عند الطحاوي- (**طفت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، ثم جاء آخر فقال: إني نحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج**)، زيادة عند الطيالسي وأحمد، وأيضا عند الدارمي وابن ماجة وابن حبان كذلك، (**ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: لقد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر**) هذه زيادة لأحمد والدارمي ومسلم وأبي داود وابن الجارود والبيهقي، وزاد أيضا أبو داود وأحمد وابن ماجة، والطحاوي في مشكل الآثار، والحاكم والبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم (**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**) يعني النحر يكون في منى، ويجوز في الطريق من منى إلى مكة، ويجوز أيضا لو نحر بمكة، فكلٌّ يُعتبر منحرا، مكة، ومنى -وذاك أفضل- والطريق من منى إلى مكة.

في زيادة لمسلم وابن ماجة وأبي داود والبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم (**فانحروا من رحالكم**) أي حيث أنتم، ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر، وقال جابر رضي الله عنه (**خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم أعظم حرمة؟**

فقالوا: يومنا هذا، فقال: أي شهر أعظم حرمة، قالوا: شهرنا هذا، قال: أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، قال: فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللّٰهُمَّ اشهد) هذه زيادة للإمام أحمد وسبق شرحها.

«ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»

يعني ذهب من منى إلى مكة ليطوف، وزاد أبو داود والطحاوي والبيهقي والإمام أحمد وابن سعد **(فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة)** الحجيج كانوا على نسك متمتع، وقارن، ومفرد، **(ولم يطوفوا بين الصفا والمروة)** هذه ترجع للقارن والمفرد، القارن والمفرد لا يلزمه سعي آخر، إن كان سعى أول ما جاء.

أما المتمتع فالصحيح أنه يلزمه سعي فيسعى سعيين، المتمتع يسعى سعيين، ولهذا فصلت عائشة هذه الرواية فقالت **(فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمرة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا)** هذه رواية عند البخاري ومسلم.

فقول جابر **(ولم يطوفوا بين الصفا والمروة)** هذا بالنسبة للقارن أو المفرد، أما المتمتع فيلزمه طوافان ويلزمه كذلك سعيان.

«فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»

هكذا قال جابر، لكن في رواية في الصحيحين أن ابن عمر قال **(فصلى الظهر بمنى)** واختلفوا في الترجيح أي رواية تقدم على الأخرى، فذهب بعضهم إلى ترجيح رواية جابر، وبعضهم ذهب إلى ترجيح رواية ابن عمر، وقيل بالجمع بين الأمرين فلعله صلى بمنى الظهر، وأيضا صلى بهم كذلك بمكة، ثم صلى بهم بمنى أيضا، فهذا محتمل.

﴿فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ﴾

وزاد أبو نعيم في المستخرج، والدارمي وابن ماجة وابن الجارود والبيهقي **(وهم يسقون على زمزم)** يعني يغرفون بالدِّلاء، ويسبقونه في الحياض ونحوها، ويعطونه للناس، فبنو عبد المطلب كانوا قائمين على السقاية.

﴿فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ﴾

انزعوا أي استقوا بالدلاء وانزعوها بني عبد المطلب.

﴿فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ﴾

يعني لولا أن يخاف عليه الصلاة والسلام أن يعتقد الناس أن من مناسك الحج الازدحام على زمزم، والاغتراف منه والاستقاء، لسقى معهم النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، ولكن لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام خشية أن يرى الناس أن ذلك من السنة فيتزاحمون ويزدحموا، ويغلبوا بني عبد المطلب على ذلك، وقد كانوا وكّلوا بالسقاية، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في عدم المبيت بمنى ويبقون في مكة لسقاية الناس، ويرجعون فيرمون ثم يذهبون على ما اختاره بعض العلماء.

﴿فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ﴾

صلى الله عليه وسلم، قيل أنه شرب قائما، واستدل به من استدل على أنه دليل على جواز الشرب قائما، لكن الحديث واضح **(فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)** فكان ثمة ازدحام، وقد لا يتيسر الجلوس عند وجود الزحمة للشرب، فهذا مما يُتعلّل به في هذا الحديث، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولهذا القول الأقوى هو أنه يمنع الشرب قائما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وتشديد النهي في ذلك، قد جاء النهي في هذا، وإنما يشرب قائما عند الحاجة أو الضرورة، حيث لا يتيسر له القعود، كأن تكون زحمة أو في الطريق، أو كان الدلو معلقا، أو القربة معلقة، أو كان

المكان الذي يأخذ منه الماء عاليا لا يستطيع أن يشرب قاعدا، فلا بأس أن يشرب هاهنا قائما.

وهاهنا انتهى هذا الحديث، لكن ثمة زيادة، قال جابر رضي الله عنه (**وإن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت**) وهذه الزيادة للبخاري وأحمد، وهذا سبق أن ذكرناه عنها رضي الله تعالى عنها.

وزاد مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد (قال **جابر حتى إذا طافت بالكعبة والصفا والمروة، قال: قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعا، قالت: يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وتنطلقون بحج**) هذه زيادة للبخاري وأحمد، قال(**إن لك مثلما لهم**) زيادة لأحمد، (**فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت**) زادها مسلم والطحاوي وأبو داود والبيهقي وأحمد، قال (**وكان صلى الله عليه وسلم سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه**) يعني مالم يكن ثمة المخالفة الشرعية، يعني شيء لا نقص فيه، كمثل طلبها الاعتمار، فإنه من حسن المعاشرة أنه كان صلى الله عليه وسلم يتابعها عليها، لا سيما ماكان من باب الطاعة، هذه الزيادة لمسلم والبيهقي.

وزاد البخاري وأحمد (**فاذهب بها يا عبد الرحمن**) وهو أخوها ابن أبي بكر (**فأعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج**) ولم يعتمر هو رضي لله عنه، فهذه من العمرة الخاصة بها رضي الله عنها، وقد يُلحق بها من كان مثلها، لكن أن يصير الإنسان يذهب إلى التنعيم ومسجد عائشة ويعتمر ويرجع، ويعتمر ويرجع، فهذا لم يكن عليه السلف كما قال غير واحد من أهل العلم.

(**ثم أقبلت**) كما روى ذلك أحمد (**ليلة الحصبة**) التحصيب هو النزول بالمحصَّب، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، نزلت هناك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظرها، وهذه زيادة لمسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي والإمام أحمد.

(وقال جابر: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف) يعني يظهر **(وليسألوه فإن الناس غشوه)** وهذه زيادة لمسلم وأبي داود والإمام أحمد رحمة الله تعالى على الجميع، هذا الطواف المذكور هاهنا إما طواف الإفاضة، أو طواف الوداع.

(وقال) أي جابر رضي الله تعالى عنه **(رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)** وهذه الزيادة للترمذي وابن ماجة والبيهقي، وجاء في بعض طرق الحديث، أن هذا السؤال وقع في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، في موضع اسمه الروحاء، يعني كان في آخر حجته عند رجوعه عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة.

ويختم الحاج حجه بطواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم **(حتَّى يَكونَ آخرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بالبيتِ)**[1] فطواف الوداع واجب، لا ينفر من مكة إلا بعد أداء طواف الوداع، ولا يفعل شيئا بعده، مما يتعلق بالمكوث في مكة، كتجارة أو بيع وشراء ونحو ذلك، وإنما يطوف ويرجع، فإن كان في رجوعه شغلته أمور وهو خارج، فلا يكون ذلك ناقضا لطواف الوداع، ويكون قد تم طوافه.

إلا بالنسبة للحائض التي لا تستطيع، وقد يتأخر عنها ركبها، فلا تستطيع أن تطوف طواف الوداع، فهذه يجوز لها أن تذهب وأن تنفر من غير أن تطوف كما قال عليه الصلاة والسلام، لما قيل له إن صفية حاضت قال **(أحابَسَتْنَا هي. فقلتُ: إنها قد أفاضَتْ يا رسولَ اللهِ، وطافَتْ بالبيتِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: فلْتَنْفِرْ)**[2]، وجعل بعض العلماء من السنة عند الخروج من مكة متوجها إلى بلده أن ينزل بالمحصّب وهو في طريقه من مكة إلى منى، ينزل به ويصلي الظهر والمغرب والعشاء والفجر ثم ينصرف،

---

[1] [صحيح أبي داود٢٠٠٢: صحيح].
[2] [رواه الشيخان]

فالسنة النزول بالمحصّب كما نقل عن الصحابة الكرام، واختاره كذلك كثير من العلماء.

فيه أمر نسيناه، وهو أنه في الطواف يمسح على الركن اليماني، من غير أن يقبل يده، ومن غير أن يشير، إن تيسر له المسح مسح، وإلا يمر من غير إشارة، وبين الركن اليماني والحجر الأسود، يقول (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**).

هذا على كلٍّ لم نوفِّ الحديث حقه في الشرح، ويتطلب كلاما أطول وأزيد وأكثر تفصيلا من هذا، لكن لعلنا أتينا على أكثر المسائل، التي يمكن ذكرها، وحديث جبير كما ذكرتُ هو حديث عظيم كثير الفوائد، وجمع فيه أهل العلم كثيرا من الفوائد وقد ذكرنا أن أبا بكر بن المنذر رحمه الله تعالى له في ذلك جزء، وذكر فيه ما يزيد عن مائة وخمسين فائدة.

كذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى له شرح على الحديث، وقد شرح ألفاظه، ثم قال في آخر تأليفه (**من فوائد هذا الحديث**) فعددها إلى أربع وأربعين ومائة فائدة، وقال في الأخير: المهم أن هذا الحديث من أطول الأحاديث في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، لهذا جعل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، -يعني لما كتب هذا كان حيا نقول الآن رحمهما الله- أصلا لصفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وبنى منسكه المشهور والمعروف على هذا، وزاد فيه ما زاد.

ولا يتسع لنا الوقت لقراءة هذه الفوائد كلها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

[تم تفريغ السلسلة بعون الله تعالى يوم ٢٣ من ذي القعدة ١٤٣٨هـ]